



W. Arthur Jeffery

GENERAL LIBRARY

Arthur Jeffrey  
Jerusalem 1846.



كتاب  
جمع عبد القار صيد

الفقه الاكبر

للامام الاعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه

وشرحه للامام الهمام ناصر السنة وقامع البدعة شيخ عصره

ملا على القارى الحنفى المتوفى سنة ١٠٠١

تغمده الله برحمته

طبع بمطبعة

دار الكتب العلمية الكبرى

على نفقة اصحابها

(مصطفى البانى الحلبي وأخويه بكرى وعيسى)

(بمصر)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله واجب الوجود ذي الكرم والفضل والجود الاول القديم بلا ابتداء والآخر  
الكريم بلا انتهاء لم يزل ولا يزال صاحب نعوت الكمال من صفات الجلال والجمال  
المنزه عن سمات النقصان والحدوث والزوال والصلاة والسلام على أكمل مظاهر الحق في  
مرأى الخلق نبي الرحمة وشفيح الأمة وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى  
اتباعه وأشياعه الى يوم الدين (أما بعد) فيقول أفقر العباد الى بر ربه الباري على بن سلطان  
محمد القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي اعلم ان علم التوحيد الذي هو أساس بناء  
التأييد أشرف العلوم تبعاً للمعلوم لكن بشرط أن لا يخرج من مدلول الكتاب والسنة واجماع  
العدول ولا يدخل فيه مداخل مجردة لأدلة العقول كما وقع فيها أهل البدعة فتركوا طريق الجادة  
التي عليها أهل السنة والجماعة كما أخبر به الصادق وفق الواقع المطابق على ما رواه الترمذي وغيره  
انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي  
على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما ناعليه وأصحابي  
وفي رواية أحمد وأبي داود عن معاوية رضي الله عنه ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة  
وهي الجماعة يعني أكثر أهل الملة فان أمته عليه الصلاة والسلام لا تجتمع على الضلالة على ما ورد  
عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية عليه السلام بالسواد الاعظم وعن سفيان رضي الله عنه لو أن فقيها  
واحد على رأس جبل لكان هو الجماعة ومعناه انه حيث قام بما قام به الجماعة فكأنه جماعة  
ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة أي وحده وقد قيل

وليس على الله بمستنكر \* أن يجمع العالم في واحد

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه بان لا يضل في الدنيا  
ولا يشقى في العقبى ثم قرأ هذه الآية (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى) وأما ما وقع من كراهة أكثر  
السلف وجمع من الخلف ومنعهم من علم الكلام وما يتبعه من المنطق وما يقرب به من المرام حتى قال  
الامام أبو يوسف رحمه الله لبشر المريسى العليم بالكلام هو الجاهل والجاهل بالكلام هو العليم وكأنه  
أراد بالجاهل به اعتقاد عدم صحته فان ذلك علم نافع أو أراد به الاعراض عنه وترك الالتفات الى  
اعتباره فان ذلك يصون علم الرجل وعقله فيكون علما بهذا الاعتبار وعنه أيضا من طلب العلم

بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب غريب ~~شيء~~ فقد كذب وقال  
 الامام الشافعي رحمه الله حكى في أهل الكلام أن يضر بواب الجريد والنعال ويطاف بهم في العشاير  
 والقبائل ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على كلام أهل البدعة وقال أيضا  
 كل العلوم سوى القرآن مشغلة \* الا الحديث والالفقه في الدين  
 العلم ما كان فيه قال حدثنا \* وما سوى ذلك وسواس الشياطين  
 ومن كلامه أيضا الآن يلقى الله العبد بكل ذنب خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام  
 وقال لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننت مسلما يقوله وذكر أصحابنا في الفتاوى أنه لو  
 أوصى لعلماء بلده لا يدخل المتكلمون ولو أوصى انسان أن يوقف من كتبه ما هو من كتب العلم فافتي  
 السلف انه يباع ما فيها من كتب الكلام ذلك بمعناه في الفتاوى الظهيرية وهو كلام مستحسن  
 عند أرباب العقول اذ كيف يرام الوصول الى علم الاصول بغير اتباع ما جاء به الرسول ولله در القائل  
 في هذا المقول

أيها المقتدى لتطلب علما \* كل علم عبد لعلم الرسول  
 تطلب العلم كي تصحح أصلا \* كيف أغفلت علم أصل الاصول

وقد قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي انه يحرم علوم الفلسفة كالمنطق لاجماع السلف وأكثرو  
 المفسرين المعتبرين من الخلف ومن صرح بذلك ابن الصلاح والنووي وخلق لا يحصون وقد جعلت  
 في تحريمه كتابا نقلت فيه نصوص الأئمة في الخط عليه وذكر الحافظ سراج الدين القزويني من  
 الحنفية في كتاب ألفه في تحريمه أن الغزالي يرجع الى تحريمه بعد ثنائه عليه في أول المنتقى وجرم  
 السلفي من أصحابنا وابن رشد من المالكية بان المشتغل به لا تقبل روايته انتهى وقد فصل الامام  
 حجة الاسلام في احياء العلوم هذا المرام حيث قال فان قلت فعلم الجدل والكلام مذموم كعلم النجوم  
 أو هو مباح أو مندوب فاعلم أن للناس في هذا غلوا واسرافا في أطراف فن قائل انه بدعة وحرام وان  
 العبد ان يلقى الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام ومن قائل انه فرض اما على  
 الكفاية واما على الاعيان وأنه أفضل العبادات وأكمل القربات فانه تحقيق لعلم التوحيد ونضال  
 عن دين الله المجيد قال والى التحريم ذهب الشافعي ومحمد ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع  
 أئمة الحديث من السلف رضي الله عنهم وساق ألفاظا عن هؤلاء وانهم قالوا ما سكت عنه الصحابة  
 مع انهم أعرف بالحقائق وأصح في ترتيب الألفاظ من سائر الخلائق الا لما يتولد منه من الشر ولذا  
 قال عليه الصلاة والسلام هلك المتنطعون أي المتعمقون في البحث واحتجوا أيضا بأن ذلك لو كان  
 من الدين لكان أهم ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقه ويثني على أربابه ثم ذكر

بقية استدلالهم ثم كذبوا بالبرهان الذي هو الدليل القوي الآخر إلى أن قال فان قلت فما المختار عندك فأجاب  
 بالتفصيل فقال فيه منفعه وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب  
 كما يقتضيه الحال وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار ومحل حرام قال فأما مضرته فإثارة  
 الشبهات وتحريك العقائد وازالتها عن الجزم والتصميم وذلك مما يحصل بالابتداء ورجوعه بالدليل  
 المشكوك فيه وتختلف فيه الأشخاص فهذا ضرره في اعتقاد الحق وله ضرر في تأكيده اعتقاد  
 المبتدعة وتثبيتها في صدورهم بحيث تنبعث دواعيهم ويشتهد حرصهم على الاصرار عليه ولكن  
 هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يشور عن الجدل وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف  
 الحقائق لديه ومعرفة ما هي عليه وهيات فليس في الكلام وفاء بهذا المطالب الشريف ولعل  
 التخبيط والتضليل أكثر من الكشف والتعريف قال وهذا اذا سمعته من محدث أو حشوى  
 ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا فاسمع هذا من خبر الكلام ثم قلنا بعد حقيقة الخبرة  
 وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخرى سوى نوع  
 الكلام وتحقق ان الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود ولعمري لا ينفك الكلام  
 عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الامور ولو كان على الدور انتهى

فانما صدر هذا كله عنهم لأمر منها ما فهم مما سبق في أثناء الكلام من أن سبب ذمهم عدوهم  
 عن الأخذ بأصول الاسلام واشتغالهم بما لا يعنينهم في مقام المرام ومنها منازعتهم ومجادلتهم ولو كان  
 على الحق لانجراره غالباً إلى مخاصمتهم المؤدية إلى الاخلاق الفاسدة والاحوال الكاسدة كما بينه  
 حجة الاسلام الغزالي في الاحياء فقد ذكر في غياث المقتدى عن أبي يوسف انه لا تجوز الصلاة خلف  
 المتكلم وان تكلم بحق لأنه مبتدع ولا تجوز خلف المبتدع وعرضت هذه الرواية على أستاذي  
 فقال تأويله انه لا يكون غرضه اظهار الحق والذي قاله أستاذي رأيت في تلخيص الامام الزاهدي  
 حيث قال وكان أبو حنيفة يكره الجدل على سبيل الحق حتى روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال  
 كنا جلوساً عند أبي حنيفة اذ دخل عليه جماعة في أيديهم رجالان فقالوا ان أحد هذين يقول  
 القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول هو غير مخلوق قال لا تصلوا خلفهما فقلت أما الأول فنعم فانه  
 لا يقول بقديم القرآن وأما الآخر فبالله لا يصل خلفه فقال انهما يتنازعا في الدين والمنازعة في الدين  
 بدعة كذا في مفتاح السعادة ولعل وجه ذم الآخر حيث أطلق فانه محدث انزاله وانه مكتوب في  
 مصاحفنا ومقروء بالسنتنا ومحفوظ في صدورنا . وقال الشافعي رحمه الله اذا سمعت الرجل يقول  
 الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد بأنه من أهل الكلام ولادين له . وقال أيضاً لو علم الناس  
 ما في هذا الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد . وقال مالك رحمه الله لا تجوز شهادة



أهل البدع والأهواء فقال بعض أصحابه في تأويل ذلك انه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي  
 مذهب كانوا \* ومنها انه يؤدي الى الشك والى التردد فيصير زنديقا بعدما كان صديقا . فروى  
 عن أحمد بن حنبل رحمه الله انه قال عاماء الكلام زنادقة وقال أيضا لا يصلح صاحب الكلام أبدا  
 ولا تكاد ترى أحدا انظر في الكلام الا وفي قلبه دغل ولقد بالغ فيه حتى هجر الحارث بن أسد المحاسبي  
 مع زهده وورعه بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة وقال ويحك ألسنت تحكي بدعتهم أولا ثم ترد  
 عليهم ألسنت تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر في الشبهة فيدعوهم ذلك الى  
 الرأي والبحث والفتنة هذا وفي كتاب الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر  
 الحاجة منهى عنه وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام  
 ثم تكلمه على الانصاف لا يكره بل اتعنت واعتساف وان تكلم من يريد التعتن ويريد أن يطرحه  
 لا يكره قال وسمعت القاضي الامام ان أراد تخجيل الخصم يكفر قال وعندى لا يكفر ويخشى  
 عليه الكفر انتهى كلام صاحب الخلاصة . وخلاصة الكلام وسلالة المرام ان العقائد الصحيحة  
 وما يقويه من الأدلة الصريحة كما تؤثر في قلوب أهل الدين وتمركال الايمان واليقين كذلك  
 العقائد الباطلة تؤثر في القلب وتقسيمه وتبعده عن حضور الرب وتسوده وتضعف يقينه وتزلزل دينه  
 بل هي أقوى أسباب سوء الخاتمة نسأل الله العفو والعافية ألا ترى ان الشيطان اذا أراد أن يسلب  
 ايمان العبد بر به فانه لا يسلبه منه الا بالقاء العقائد الباطلة في قلبه ومنها الخوض في علم الكلام  
 وترك العلم بأحكام الاسلام المستفادة من الكتاب والسنة واجماع الأمة حتى أن بعضهم يجتهد  
 ثلاثين سنة ليصير كلاما يدرس فيه ويتكلم بما يوافقه ويدفع ما ينافيه ولو سئل عن معنى  
 آية أو حديث أو مسألة مهمة من الفروع المتعلقة بالطهارة والصلاة والصوم كان جاهلا عنها وساكتا  
 فيها مع أن جميع العقائد الثابتة موجودة في الكتاب قطعيها وفي السنة ظنيها ولذا قال الله تعالى ( هذا  
 بلاغ للناس ) أي القرآن كفاية لهم في الموعظة في أمر معاشهم ومعادهم وقال الله تعالى ( أولم يكفهم  
 أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ) أي القرآن تدوم تلاوته عليهم في كل مكان وزمان مع علمهم  
 بأنك أمي لا تكتب ولا تقر أو منها أن ما ل علم الكلام والجدل الى الخيرة في الحال والضلال والشك  
 في المال كما قال ابن رشد الحفيد وهو من أعلم الناس بمذهب الفلاسفة ومقالاتهم في كتابه تهافت  
 التهافت ومن الذي قال في الاهليات شيئا يعتد به وكذلك الآمدى أفضل أهل زمانه واقف في المسائل  
 الكبار حائر وكذلك الغزالي انتهى آخر أمره الى التوقف والخيرة في المسائل الكلامية ثم أعرض  
 عن تلك الطرق وأقبل على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب البخاري على صدره  
 وكذا الرازي قال في كتابه الذي صنغه في أقسام الذات

نهاية اقدام العقول عقال \* وغاية سعي العالمين ضلال  
 وأرواحنا في وحشة من جسدنا \* وحاصل ديننا أذى ووبال  
 ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا \* سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا  
 ولقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فأرأيتها تنفي عليلا ولا تروى غليلا ورأيت أقرب  
 الطرق طريق القرآن أقرأ في الاثبات الرحمن على العرش استوى واليه يصعد الكلم الطيب  
 وأقرأ في النفي ليس كمثله شيء ولا يحيطون به علما ثم قال ومن جرب مثل تجر بتي عرف مثل معرفتي  
 وكذا قال الشهرستاني رحمه الله انه لم يجد على الفلاسفة والمتكلمين الا الحيرة والندم حيث قال  
 اعمرى لقد طفت المعاهد كلها \* وسيرت طرفي بين تلك المعالم  
 فلم أرا الا واضعا كف حائر \* على ذقن أوقار عا سن نادم  
 وكذا قال أبو المعالي الجويني يا أصحابنا لا تشغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغني الى ما بلغ  
 ما اشتغلت به وقال عند موته لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الاسلام وعلومهم ودخلت في  
 الذي نهوني عنه والآن فان لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وهما أن اذا أموت على  
 عقيدة أحمى أو قال على عقيدة عجائز أهل نيسابور وكذا قال الخسر وشاهي وكان من أجل تلامذة  
 نخر الدين الرازي لبعض الفضلاء ودخل عليه يوما ما تعتقده قال ما يعتقده المسلمون فقال وأنت  
 منشرح الصدر لذلك مستيقن به أو كما قال فقال نعم فقال اشكر الله على هذه النعمة ولكني والله  
 ما أدري ما اعتقد والله ما أدري ما اعتقد وبكي حتى اخضل لحيته وقال الخونجي عند موته ما عرفت  
 مما حصلت له شيئا سوى ان الممكن مقرر الى المرجح ثم قال الافتقار وصف سلبى أموت وما عرفت  
 شيئا وقال آخر اضجع على فراشي واضع المصحف على وجهي وأقابل بين حجج هؤلاء وهؤلاء  
 حتى يطلع الفجر ولم يترجع عندي منها شيء ومن يصل الى مثل هذا الحال ان لم يتداركه الله بالرحمة  
 والاقبال ترندق وساء له المال فالدواء النافع لمثل هذا المرض ما كان طيب القلب يتضرع به الى  
 علام الغيوب ويدعو بقوله اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وبقوله اللهم فاطر السموات  
 والارض عالم الغيب والشهادة اهدني لما اختلفوا فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط  
 مستقيم وبقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها ان القول بالرأى والعقل المجرد في الفقه  
 والشريعة بدعة وضلالة فأولى أن يكون ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة وضلالة فقد قال  
 نخر الاسلام على البردوي في أصول الفقه انه لم يرد في الشرع دليل على ان العقل موجب ولا يجوز  
 أن يكون موجبا وعله بدون الشرع اذ العمل بموضوعات الشرع وليس الى العباد ذلك لانه ينزع أي  
 يسوق الى الشركة فمن جعله موجبا بلا دليل شرع عا فقد جاوز حد العباد وتعدى عن حد الشرع على

وجه العناد ومنها الاصغاء الى كلام الحكماء واتباعهم من السفهاء حيث أعرضوا عن الآيات  
 النازلة من السماء وخاضوا مع الجهلاء الذين يظن فيهم أنهم العقلاء والعلماء وقد نبه الله تعالى على  
 ذلك في كتابه حيث قال (واذ رأيت الذين يخوضون في آياتنا) أى بالتأويلات الفاسدة والتعابير  
 الكاسدة (فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) فان معنى الآية يشملهم اذا عبرة بعموم  
 المبني لا بخصوص السبب لذلك المعنى والتأويلات الباطلة والتحريرات العاطلة قد تكون كفرا  
 وقد تكون فسقا وقد تكون معصية وقد تكون خطأ والخطأ في هذا الباب غير معفو ومر فوع  
 بخلاف الخطأ في اجتهاد الفروع حيث لا وزر هنالك بل أجر يترتب على ذلك وبهذا تبين وجه الفرق  
 بين اجتهاد أهل البدعة مع اختلافهم وبين اجتهاد أهل السنة مع اختلافهم ويشير اليه قوله تعالى  
 (يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا  
 خسارا) وفي الحديث القرآن حجة لك أو عليك فهو كبحر النيل ماء للحيو بين وداء للحيو بين  
 فالواجب على المسلمين أجمعين اتباع سيد المرسلين المطابق لما جاء به عقيدة سائر النبيين وعين  
 التبيين للكتاب المبين وقد بين سبحانه أمره وعظم شأنه وقدره حيث أقسم بنفسه فقال فلا وربك  
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما  
 واخبرنا المنافقين يريدون ان يتحاكوا الى غيره وانهم اذا دعوا الى الله أى كتابه ورسوله أى  
 حكمه صدوا عنه صدوا أى اعرضوا عنه اعرضا مبعودا وانهم يزعمون أنهم انما أرادوا احسانا  
 وتوفيقا وايقانا وتحقيقا كما يقوله كثير من المتكلمين والمتفلسفة وغيرهم انما يريدان نحسن  
 الاشياء بالجمع بين كلام الانبياء والحكماء كما يقوله كثير من المبتدعة من المتسكة انما يريد  
 الاحسان بالجمع بين الايمان والايقان والتوفيق بين الشريعة والطريقة والحقيقة ويدسون فيها  
 دسائس مذاهبهم الباطلة ومشاربهم العاطلة من الحلول والاتحاد والاتصال والانفصال ودعوى  
 الوجود المطلق وأن الموجودات بأسرها عين الحق ويتوهمون أنهم في مقام الجمعية والحال أنهم في  
 حال التفرقة وضلال الزندقة فكل من طلب أن يحكم في شئ من أمر الدين غير ما ثبت عن النبي  
 الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويظن أن ذلك مستحسن في باب اليقين وأن ذلك جامع بين  
 ما جاء به الرسول وبين ما يخالفه من المعقول فله نصيب من ذلك وحرام عليه الترقى الى ما هنالك  
 اذا جاء به الرسول كاف شاف كامل تبين فيه حكم كل حق وباطل قال الله تعالى (ولا تلبسوا الحق  
 بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) وهذه كانت طريقة السابقين الأولين وهى طريقة التابعين  
 ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وكبار المفسرين وأعظم المحدثين وعمدة الصوفية المتقدمين كداود  
 الطائى والمحاسبى والسرى السقطى ومعروف الكرخى والجنيد البغدادى والمتأخرين كأبى نجيب

السهروردي وصاحب العوارف والمعارف والشيخ عبد القادر الجيلاني وأبي القاسم القشيري الى  
أن خلف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة وانبعوا الشهوات وقد آن ان نشرع في المقصود بعون  
الملك المعبود

قال الامام الأعظم والهمام الأنعم الأقدم قدوة الأنام أبو حنيفة الكوفي رحمه الله في كتابه  
المسمى بالفقه الأكبر المشار به الى أنه ينبغي أن يكون الاهتمام به هو الأكثر لأنه مدار الايمان ومبنى  
صحة الأركان ومعنى غاية الاحسان ونهاية العرفان بعد البسملة المشتملة على مضمون الجملة  
اخبارا في المبنى وانشاء في المعنى لله الجامع للصفات الحسنى والنعوت العليا ولذا روى هشام عن محمد بن  
الحسن قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول اسم الله الأعظم هو الله وبه قال الطحاوي وأكثر العارفين  
حتى أنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به وهو علم من تجل من غير اعتبار أصل أخذ منه كما  
عليه إلا كثرون منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل والزجاج وابن كيسان  
والخليمي وامام الحرمين والغزالي والخطابي وغيرهم (أصل التوحيد) أي هذا الكتاب أساس  
معرفة توحيد الحق على وجه الصواب حتى عن أبي حنيفة رحمه الله أن قوما من أهل الكلام أرادوا  
البحث معه في تقرير توحيد الربوبية فقال لهم أخبروني قبل أن نتكلم في هذه المسئلة عن سفينة في  
دجلة تذهب فتمتلي من الطعام والمتاع وغيره بنفسها وتعود بنفسها وترسى بنفسها وتفرغ بنفسها  
وترجع كل ذلك من غير أن يدبرها أحد فقالوا هذا محال لا يمكن أبدا فقال لهم اذا كان هذا محالا في  
سفينة فكيف في هذا العالم كما علوه وسفله انتهى وما أحسن قول العارف ابراهيم الخواص في  
هذا المعنى

لقد وضح الطريق اليك حقا \* فما أحد أراذك يستدل

وكذا قول الآخر من هذا المبنى والمعنى

لقد ظهرت ولا تخفي على أحد \* الاعلى أركمه لا يعرف القمر

ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله

فوا عجباً كيف يعصى الاله \* أم كيف يججده الجاحد

ولله في كل تحريكة \* وتسكينه أبدا شاهدا

وفي كل شئ له آية \* تدل على أنه واحد

أقول فابتداء كلامه سبحانه وتعالى في الفاتحة بالحمد لله رب العالمين يشير الى تقرير توحيد الربوبية  
المرتبة عليه توحيد الألوهية المقتضى من الخلق تحقيق العبودية وهو ما يجب على العبد أولاً من  
معرفة الله سبحانه وتعالى والحاصل أنه يلزم من توحيد العبودية توحيد الربوبية دون العكس

في القضية لقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) وقوله سبحانه حكاية  
 عنهم (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) بل غالب سور القرآن وآياته متضمنة لنوعى التوحيد  
 بل القرآن من أوله الى آخره في بيانهما وتحقيق شأنهما فان القرآن اما خبر عن الله وأسمائه وصفاته  
 وأفعاله فهو التوحيد العلمى الخبرى واما دعوته الى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه  
 فهو التوحيد الارادى الطلبى واما أمر ونهى والزام بطاعته فذلك من حقوق التوحيد ومكملاته  
 واما خبر عن اكرامه لأهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا وما يكرهم به في العقبى فهو جزاء توحيد  
 واما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب  
 والسلاسل والأغلال فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد فالقرآن كله في التوحيد وحقوق أهله  
 وثنائهم وفي شأن ذم الشرك وعقوق أهله وجزائهم فالمد الله رب العالمين توحيد الرحمن الرحيم  
 توحيد مالك يوم الدين توحيد اياك نعبد واياك نستعين توحيد اهدنا الصراط المستقيم توحيد  
 متضمن لسؤال الهداية الى طريق أهل التوحيد صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم  
 ولا الضالين الذين فارقوا التوحيد عناد اوجها وافساد او كذا السنة تأتي مبينة ومقررة لما دل عليه  
 القرآن فلم يحوجنا بناسبه حانه وتعالى الى رأى فلان وذوق فلان ووجد فلان في أصول ديننا ولذا  
 نجد من خالف الكتاب والسنة مختلفين مضطربين بل قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم  
 وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) فلانحتاج في تكميله الى أمر خارج عن الكتاب  
 والسنة كما قال الله تعالى (هذا بلاغ للناس) وقال الله تعالى (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب  
 يتلى عليهم) وقال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والى هذا المعنى  
 أشار الطحاوى بقوله في أول عقيدته لاندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا فانه  
 ما سلم في دينه الامن سألهم الله عز وجل (وما يصح الاعتقاد عليه) أى وما يصح اعتماد الاعتقاد  
 عليه في هذا الباب وهذا معنى قوله الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وقد أعرض الامام عن  
 بحث الوجودا كتفاء بما هو ظاهر في مقام الشهود في التنزيل (قالت رسلهم أفى الله شك  
 فاطر السموات والأرض ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فوجود الحق  
 ثابت في فطرة الخلق كما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) ويومئ  
 اليه حديث كل مولود يولد على فطرة الاسلام وانما جاء الأنبياء عليهم السلام لبيان التوحيد وتبيين  
 التفريد ولذا أطبقت كلمتهم وأجمعت حججهم على كلمة لا اله الا الله ولم يؤمر وأبان بأمر وأهل ملتهم  
 بأن يقولوا الله موجود بل قصدوا اظهار أن غيره ليس بمعبود رد الماتوهما وتخيلا حيث  
 قالوا هو لا شفعاؤنا عند الله وما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى على أن التوحيد يفيد الوجود مع

من يد التأييد ثم العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع الذي هو الأصل وإن كانت مما يستقل فيه العقل  
والأفعل اثبات الصانع وعلمه وقدرته لا تتوقف من حيث ذاتها على الكتاب والسنة ولكنها تتوقف  
عليهما من حيث الاعتداد بهما لأن هذه المباحث إذا لم يعتبر مطابقتها للكتاب والسنة كانت بمنزلة  
العلم الإلهي للفلاسفة فينبغي ألا عبرة بها على ما ذكره المحققون فمن الآيات الدالة على وجوده وظهور  
فضله وقدرته وحكمته وجوده قوله تعالى (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار  
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد  
موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم  
يعقلون) فمن أدار نظره في عجائب هذه المذكورات من خلق الأرض والسموات وبدائع فطرة  
الحيوانات والنباتات وسائر ما اشتملت عليه الآيات الآفاقية والأنفسية كقوله تعالى (ولقد  
خلقنا الإنسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة  
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)  
وقد قال الله تعالى (سنبهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه  
على كل شيء شهيد)

وفي كل شيء له شاهد \* يدل على أنه واحد

ألجأه ذلك إلى الحكم بأن هذه الأمور العجيبة مع هذه التراتيب المحكمة الغربية لا يستغنى كل منها  
عن صانع أو جده من العدم وعن حكيم رتبته على قانون أو دع فيه فنوننا من الحكم وعلى هذا درج  
كل العقلاء الأمن لا عبرة بمكابرتهم كعبدة الأصنام من السفهاء وإنما كفر بعضهم بالإشراك حيث  
دعوا مع الله الها آخر كعبدة الأصنام وسائر الوثنيين من الأنام وبعضهم ينسب بعض الحوادث إلى  
غيره تعالى كالمجوس ينسبون الشر إلى ظلمة أهر من وهو الشيطان والخير إلى نور الرحمن وكبعض  
الوثنيين من العوام ينسبون بعض الآثار إلى الأصنام كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم بقوله (إن  
نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) وكالصابئين وبعض المنجمين حيث ينسبون بعض الآثار  
إلى الكواكب لما فيها من الأنوار سبحانه وتعالى عما يشركون وبعضهم بانكار ما جعل الله  
سبحانه إنكاره كفرا كالبعث وأحياء الموتى في دار القرار وهذا المقدار كاف لأولى الأبصار  
ولذا عرضنا عن المقدمات العقلية التي رتبها النظر على سبيل الاستظهار ومجمله أن العالم حادث بمعنى  
محدث وجد بعد العدم وهو محتاج إلى محدث موصوف بصفة القدم وذلك المحدث الموجود هو الله  
سبحانه كما يشهد به قوله تعالى (الله خالق كل شيء) وقوله تعالى (إن ربكم الله الذي خلق  
السموات والأرض في ستة أيام) فمن قال بقدم العالم فهو كافر ثم لما ثبت انتهاء الموجودات إلى

واجب الوجود لذاته والعدم على الواجب ممتنع لان ما ثبت قدمه استحاله عدمه لزم كونه أزليا أبدأ  
فهو قديم لأول لوجوده وابق لا آخر لشهوده فيرجع معنى القدم والبقاء في حقه سبحانه وتعالى  
الى الصفات السلبية وان عدما بعضهم في النعوت الثبوتية لان معنى البقاء في حقه سبحانه وتعالى  
نفي عدم لاحق في الابد كما أن القدم عبارة عن نفي عدم سابق في الازل فيرجع معناها ما الى نفي  
العدم ولذا قال التور بشتي في معتقده ان الوجود والقديم من أسماء الذات قال الامام الاعظم  
(رحم) أي يفرض فرضا عينيا بعد ما يحصل علميا يقينيا (أن يقول) أي المكلف بلسانه  
المطابق لما في جنانه (آمنت بالله) وفيه اشعار بان الاقرار له اعتبار على خلاف في أنه شرط  
للإيمان الا انه يسقط في بعض الاحيان أو شرط لاجراء أحكام الايمان كما هو مقرر عند الاعيان  
وهو المروي عن الامام واليه ذهب المتأثر يدي وهو الاصح عند الاشعرى ويؤيده قوله تعالى  
(أولئك كتب في قلوبهم الايمان) وقال البرزوي من صدق بقلبه وترك البيان من غير عذر  
لم يكن مؤمنا وهذا مذهب المحققين من الفقهاء وفي كلامه اشارة الى عدم اشتراط لفظ أشهد  
حيث لم يقل يجب أن يشهد بأني آمنت بالله خلافا لمن شرطه من الشافعية مستدلين بقوله عليه الصلاة  
والسلام أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله مع أنه جاء في رواية أخرى حتى يقولوا  
لا اله الا الله والمعنى صدقت معترفا بوجود الله سبحانه وتعالى وتوحيده في ذاته وتفرده في صفاته  
(وملائكته) بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وانهم معصومون  
ولا يعصون الله ومنزهون عن صفة الذكورية ونعت الانوثية وقد أنكر الله في كتابه على من  
قال انهم بنات الله حيث قال (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا أشهدوا خلقهم  
ستكتب شهداتهم ويسئلون) وقال أيضا (أصطفى البنات على البنين مالكم كيف  
تحكمون) وذكر في جواهر الاصول أن الملائكة ليس لهم حظ من نعيم الجنان ولا من رؤية  
الرحمن كذا في شرح القونوي لعمدة النسفي وذكر أيضا أنهم أجسام لطيفة هوائية تقدر على  
التشكل بأشكال مختلفة ولو أجنحة مشني وثلاث ورباع مسكنهم السموات أي مسكن معظمهم  
قال وهذا قول أكثر المسلمين (وكتبه) أي المنزلة من عنده كالتوراة والانجيل والزبور  
والفرقان وغيرها من غير تعيين في عددها (ورسله) أي جميع أنبيائه أعم من أنه أمر بتبليغ  
الرسالة أم لا وظاهر كلام الامام ترادف النبي والرسول كما اختاره ابن الهمام الا أن الجمهور على  
ما قدمناه من أن الرسول أخص من النبي في تحقيق المرام ولانعين عدد التلايد دخل فيهم من ليس  
منهم أو يخرج منهم من هو منهم والترتيب بين الثلاثة باعتبار أن الملائكة يأتون بالكتب الى الرسل  
والا فالكتب أفضل من الملائكة بالاجماع فانها كلام الله من غير نزاع (والبعث) أي الحياة

(بعد الموت) قيد يفيد أن المراد به الاعادة بعد فناء هيئة البداية لبعث الانبياء الى الخلق وان كان مما يجب الايمان به أيضا ودليله قوله سبحانه وتعالى (ثم انكم يوم القيامة تبعثون) وقوله سبحانه (قل بحجبي الذي أنشأها أول مرة) الى غير ذلك من النصوص القاطعة والادلة اللامعة قال في المقاصد وبالجملة فالايمان بالحشر من ضروريات الدين وانكاره كفر باليقين فان قيل هذا قول بالتناسخ وهو انتقال الروح من بدن الى بدن فان البدن الثاني ليس هو الأول لما ورد في الحديث أن أهل الجنة جرد مردوان الجهنمي ضرسه مثل أحد ولاجل هذا المعنى وهو ان القول بالمعاد وحشر الاجساد قول بالتناسخ قال جلال الدين الرومي رحمه الله ما من مذهب الاوالتتناسخ فيه قدم راسخ فالجواب أنه انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم وتحقيق الرسم على أن التناسخ عند أهله هو ردا ارواح الى الاشباح في الدنيا لا في الأخرى فانهم ينكرون الجنة والنار وسائر أمور العقبي ولذا كفر ولا يقال قوله تعالى (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) يفيد ان يكون المثاب والمعاقب باللذات الحسية والآلام الجسمية غير من عمل الطاعة وارتكاب المعصية لانا نقول العبرة في ذلك بالادراك وانما هو الروح ولو بواسطة الآلات وهو باق بعينه وكذا الاجزاء الاصلية من البدن ولذا يقال لمن رؤى حال سن الصبا في الشيخوخة انه هو بعينه وان بدلت الصور والهيئات بل كثير من الاعضاء والآلات ولا يقال لمن جنى في الشباب فعوقب في المشيب انه عقوبة لغير الجاني فكبر ضرر الكافر بمنزلة ورم أعضائه . وفي شرح المواقف الاجزاء الاصلية هي الاجزاء الباقية من أول العمر الى آخره قال بعض الافاضل الاجزاء الاصلية هي الاجزاء الحاصلة في أول الفطرة وهي وقت تعلق الارواح بالاشباح وبما ذكرنا من اعتبار الاجزاء الاصلية في الحشر سقط ما قالوا في نبي الحشر بمعنى جمع الاجزاء أيضا على أن الحشر أولا لا يكون الا بجمع الاجزاء من أول العمر الى آخره وتحقيقا للمعنى الاعادة كما ورد أنه سبحانه وتعالى يعيد القلفة والاجزاء المقطعة من الظفر والشعر والاجزاء المقلعة من السن وأمثال ذلك ثم انه سبحانه وتعالى يبقي ما أراد ويعدم ما أراد على ما تعلق به المشيئة في الكمية والكيفية والهيئة ثم اعلم انه سبحانه وتعالى كما يحبي العقل المحي المجانين والصبيان والجن والشياطين والبهائم والحشرات والطيور للأخبار الواردة في ذلك وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر فروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه اذا نفخ فيه الروح يحشر والافلا وهو الظاهر لان المذهب المختار عند الابرار هو الحشر المركب من الروح والجسد . وقول القونوي والذي يقتضي مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين مدفوع بأن هذا الحكم حكم فقهي



يترتب عليه بعض الأمور الدنيوية ولا تقاس عليه الأحوال الأخروية (والقدر) أي وباقتضاء  
 والقدر (خير وشره) أي نفعه وضره وحلاوه ومره حال كونه (من الله تعالى) فلا تعبير  
 للتقدير فيجب الرضا بالقضاء والقدر وهو تعيين كل مخلوق بمرتبته التي توجد من حسن وقبح  
 ونفع وضر وما يحيط به من مكان وزمان وما يترتب عليه من ثواب أو عقاب ولعل الامام الاعظم  
 رحمه الله عدل عن الايمان الاجمالي المشتمل عليه ككتا الشهادة تبعاله صلى الله عليه وسلم حيث  
 أجاب سؤال جبرائيل عليه السلام عن الايمان بهذا المقدر من البيان الا ان الامام الاعظم رحمه  
 الله عبر عن اليوم الآخر بمبدئه من البعث بعد الموت ليشمل حال البرزخ والموقف ثم رأيت في  
 نسخة صحيحة أنه جمع بين قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت فتعين أن يراد حينئذ من البعث  
 بعد الموت هو الاحياء في القبر أو أراد باليوم الآخر جميع أحوال القيامة وما بعدهما من المثوبة  
 والعقوبة ثم خص منها البعث للحشر والنشر فإنه أول ما فيه نزاع أهل الكفر ولأنها تشتمل على  
 أصول الايمان التفصيلي فأراد بذلك أن يبين في أول كتابه اجالا على ما أراد بيانه فيه تفصيلا  
 واكالا كما أنه أجل بقوله والبعث بعد الموت وألتم ذيله بقوله آخر (والحساب والميزان والجنة  
 والنار حق كله) وكذا الصراط والحوض وغيرهما من مواقف القيامة على ما سيأتي بيانها ويرد  
 برهانها ثم الامام الاعظم أوضح معنى التوحيد بظهور المرام حيث قال (والله تعالى واحد) أي  
 في ذاته (لا من طريق العدد) أي حتى لا يتوهم أن يكون بعده أحد (ولكن من طريق انه  
 لا شريك له) أي في نعمته السرمدى لافي ذاته ولا في صفاته ولا نظيره ولا شبهه له كما سيأتي في كلامه  
 النبويه تنبيهه على هذا التنزيه وكأنه استفاد هذا المعنى من سورة الاخلاص على صورة الاختصاص  
 (قل هو الله أحد) أي متوحد في ذاته متفرد بصفاته (الله الصمد) أي المستغنى عن كل أحد  
 والمحتاج اليه كل أحد (لم يلد ولم يولد) أي ليس بمحل الحوادث ولا بحادث (ولم يكن له كفوا أحد)  
 أي ليس له أحد مما تلاو مجانسا ومشاها وفيه رد على كفار مكة حيث قالوا الملائكة بنات الله وعلى  
 اليهود حيث قالوا عزير ابن الله وعلى النصارى حيث قالوا المسيح ابن الله وان أمه صاحبة له  
 وفي التنزيل حكاية عن مؤمن الجن (وانه تعالى جدر بنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا) أي بطريق  
 المجاز اذ على سبيل الحقيقة محال ذلك على الملك المتعال والحاصل أن صانع العالم واحد اذ لا يمكن  
 أن يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة متصفة بنوع متعددة كما استفاد من قوله  
 تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) يبرهان التمانع وتقريره انه لو أمكن الهان لأمكن  
 تمانع بأن يراد أحدهما سكون زيد والآخر حر كته لأن كلا منهما في نفسه أمر ممكن وكذا انعلق  
 الارادة بكل منهما ممكن في نفسه أيضا اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين فيفقد ما أن يحصل

الامر ان فيجتمع الضدان أو لا فيلزم عجز أحدهما وهو اماراة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة  
 الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالاً وهذا تفصيل ما يقال ان  
 أحدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر بما ذكرنا من دفع ما يقال انه  
 يجوز ان يتفقا من غير تمانع وأما قول العلامة التفقازاني الآية حجة اقناعية أي يظن في أول الأمر انها  
 حجة ويزول ذلك عند تحقق المعرفة والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية  
 بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الخاكم على ما يشير اليه قوله تعالى (ولعل بعضهم على بعض)  
 فالمحققون كالغزالي وابن الهمام والبيضاوي ما قنعوا بالاقناعية وجعلوها من الحقائق القطعية بل  
 قيل بكفر قائلها والمستئلة مستوفاة في الكتب الكلامية ثم اعلم أن لوفى هذه الآية ليست لا تتفاء  
 الثاني في الماضي بسبب انتفاء الاول كما هو أصل اللغة بل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط  
 من غير دلالة على تعيين زمان فانه قد يستعمل بهذا المعنى في بعض المبني (لا يشبه شيئاً من الأشياء  
 من خلقه) أي من مخلوقاته وهذا لانه تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود في حد ذاته  
 فواجب الوجود هو الصمد الغني الذي لا يقتصر الى شيء ويحتاج كل ممكن اليه في ايجاده وامداده  
 قال الله تعالى (والله الغني وأتم الفقراء) فاذا وجوده عين ذاته وصفاته ليست عين ذاته خلافاً  
 للفلاسفة ولا غير ذاته كما تقوله المعتزلة ولا حادثة كما تقوله الكرامية بخلاف المخلوقين فان صفاتهم غير  
 ذاتهم عند الكل والحاصل أن الفلاسفة والمعتزلة نفوا الصفات احترازاً عن تعدد القدماء وكذا  
 الأشاعرة حيث ذهبوا الى نفي غيريتها وعينيتهما في تحقيق الأسماء (ولا يشبهه شيء من خلقه) تأكيد  
 لما قبله وتقرير لما قدمه وهو مستفاد من قوله تعالى (ليس كمثله شيء) أي كذاته أو صفته أو لان  
 نفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل بطريق البرهان كما حققه بعض الأعيان ولا نقول بزيادة الكاف  
 أو المثل لان المثل المطلق هو المساوي من جميع الوجوه . وفي شرح القونوي قال نعيم بن حماد من  
 شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن أنكروا وصف الله به نفسه فقد كفر . وقال اسحاق بن  
 راهويه من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم . وقال علامة  
 جهنم وأصحابه دعواهم على أهل السنة والجماعة وما أولعوا به من الكذب أنهم مشبهة بل هم المعطلة  
 ولذا قال كثير من أئمة السلف علامة الجهمية تسميتهم أهل السنة مشبهة فانه ما من أحد من نفاة شيء  
 من الأسماء والصفات الا يسمى المثبت لها مشبهاً حتى بعض المفسرين كهبد الجبار والزنجشري  
 وغيرهما من المعتزلة والرافضة يسمون كل من أثبت شيئاً من الصفات أو قال برؤية الذات مشبهاً  
 والمشهور عند الجمهور من أهل السنة والجماعة أنهم لا يريدون بنفي التشبيه نفي الصفات بل يريدون  
 أنه سبحانه لا يشبه المخلوق في أسمائه وصفاته وأفعاله كما بينه الامام بياناً شافياً (لم يزل) أي فيما

مضى (ولا يزال) أى فيما يبقى (بأسمائه) أى من عوتاً بأسمائه (وصفاته الذاتية) كالعلم والحياة والكلام وهى قديمة بالاتفاق (والفعلية) أى موصوفاً بصفاته الفعلية كالخلق والرزق ونحوهما فذهب المتأيدى أنها قديمة ومذهب الأشاعرة أنها حادثه والنزاع لفظى عند أرباب التدقيق كما يتبين عند التحقيق . ويما أنه أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته كأسمائه وصفاته والمعنى أنه ليست له صفة منتظرة ولا حالة متأخرة إذ ليست ذاته محللاً لاعراض فان ذاته كافية فى حصول جميع ماله من الصفات والحالات التى به اتم الاغراض ولأنه لو لم تكن ذاته كافية فى حصول ذلك لكانت محتاجة الى ظهور الغير هنالك وكل محتاج الى الغير فهو ممكن الوجود وقد ثبت أنه واجب الوجود قال الله تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد) أى غنى بذاته وصفاته عن ظهور مصنوعات وهو حميد بنعوته وأسمائه سواء حمده أو لم يحمده أحد من سواه فهو منزّه عن التغير والاتقال بل لا يزال فى نعوته الفعلية منزهاً عن الزوال وفى صفاته الذاتية مستغنياً عن الاستكمال ولا يلزم من حدوث متعلقات هذه الصفات حدوث الصفات كالمخلوق والمرزوق والمسّموع والمبصر وسائر الكائنات وجميع المعلومات (أما الذاتية) أى الاجامعية (فالحياة) وهى صفة أزلية تقتضى صحة العلم لموصوفها (والقدرة) أى وكذا القدرة صفة أزلية تؤثر فى المقدرات عند تعلقها بالمعنى أن الله تعالى حى بحياته التى هى صفته الأزلية الأبدية وقادر بقدرته التى هى صفته الأزلية السرمدية والمعنى انه اذا قدر على شىء فانهما يقدر عليه بقدرته القديمة لا بالقدرة الحادثة كما توجد للأشياء الممكنة فهو الحى القيوم أى القائم بذاته المقيم لموجوداته وانه يحى الموتى من العدم بداية ومن بعد اماتهم إعادة وهو على كل شىء قدير حيث خلق الخلق وأعطاهم الحياة والقدرة والرزق ومعنى كونه قادراً أن يصح منه إيجاد العالم وتركه (والعلم) أى من الصفات الذاتية وهى صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بالله تعالى عالم بجميع الموجودات لا يعزب عن علمه منقال ذرة فى العلويات والسفليات وانه تعالى يعلم الجهر والسر وما يكون أخفى منه من المغيبات بل أحاط بكل شىء علماً من الجزئيات والكميات والموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات فهو بكل شىء عليم من الدوات والصفات بعلم قديم لم يزل موصوفاً به على وجه الكمال لا بعلم حادث حاصل فى ذاته بالقبول والانفعال والتغير والاتقال تعالى الله عن ذلك شأنه وتعظم عظمته كما برهانه . قال الامام عبد العزيز المكي صاحب الامام الشافعى وجليسه فى كتابه النبى حكي فيه مناظرته لبشر المريسى عند المأمون حين سأله عن علمه تعالى فقال بشر أقول لا يجهل فجعل يكرر السؤال عن صفة العلم تقريراً له فقال الامام عبد العزيز بنى الجهل لا يكون صفة مدح فان هذه الاسطوانة لا تجهل وقدم مدح الله تعالى الانبياء والملائكة والمؤمنين بالعلم لا بنى الجهل فمن

ثبت العلم فقد نفي الجهل ومن نفي الجهل لم يثبت العلم وعلى الخلق أن يشبهوا ما أثبتته الله تعالى لنفسه  
 وينفوا ما انفاه ويمسكوا عما أمسك عنه وقد قال الله تعالى (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)  
 وقال أيضا (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقه الا يعلمها  
 ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) وقال (وهو الذي يتوفاكم بالليل  
 ويعلم ما جر حتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى) ثم في قوله تعالى (ألا يعلم من خلق) ايماء الى  
 ان من الخلق ما هو عالم والعلم صفة كمال ويمتنع أن لا يكون الخالق عالما فهو كما قال الطحاوي  
 لم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم بل كما قال بعض المحققين من أنه  
 سبحانه وتعالى يعلم ما كان من بدء الخلق وما يكون من آواخر الموجودات لقوله تعالى (ان  
 زلزلة الساعة شيء عظيم) وما لم يكن أن لو كان كيف كان يكون كما قال الله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا  
 لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) وكما قال أيضا (ولوردوا العاد والمنهوا عنه) وان كان  
 يعلم أنهم لا يردون ولكن أخبر أنهم لوردوا العادوا اليه وفي ذلك رد على الرافضة والقدرية الذين قالوا  
 انه لا يعلم الشيء قبل أن يخلقه ويوجده (والكلام) أي من الصفات الذاتية فانه سبحانه متكلم  
 بكلامه الذي هو صفته الازلية المعبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف وذلك ان كل من  
 يأمر وينهى ويخبر بخبر يحد من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة وهو غير العلم  
 اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلافه وغير الارادة لانه قد يأمر بما لا يريد من أمر عبده  
 قصد الى اظهار عصيانه وعدم امثاله لأمره ويسمى هذا الكلام نفسيا كما أخبر الله عز وجل عن  
 هذا المرام بقوله (ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) وفي شعر الاخطل

ان الكلام لفي القواد وانما \* جعل اللسان على القواد دليلا

وقال عمر رضي الله عنه \* اني زورت في نفسي مقالة \* والدليل على ثبوت الكلام اجماع  
 الامة من الائمة الأعلام وتواتر القل عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام بأن أوحى اليهم بيان الاحكام  
 الا أن كلامه ليس من جنس الحروف والاصوات والله تعالى متكلم أمرناه ومخبر بمعنى ان كلامه  
 صفة واحدة وتكثيره الى الامر وانهى والخبر باختلاف التعلقات بالعلم والقدرة وسائر الصفات  
 فانها واحدة والتكثير والحدوث انما هو في الاضافات ويكفي وجود المأمور في علم الأمر والحاصل  
 ان هذا الكلام اللفظي الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القائمة بمحاطها يسمى كلام الله  
 والقرآن على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم كما وقع التصريح به في التلويح . وقال  
 القنوي في شرح العمدة أهل السنة لا يرون تعلق وجود الاشياء بقوله تعالى كن بل وجودها  
 متعلق بإيجاده وتكوينه وهو صفته الازلية وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول المقصود

بإيجاده وكمال قدرته على ذلك وعند الأشعري ومن تابعه وجود الأشياء المتعلقة بكلامه الأزلي وهذه  
 الكلمة الدالة عليه كذا في شرح التأويلات وفي تفسير التيسير قوله تعالى إذا قضى أمرنا فإنا نقول له  
 كن فيكون انه تعالى لم يرد أنه خاطبه بكلمة كن فيكون بهذا الخطاب لانه لو جعل خطابا حقيقة  
 فاما أن يكون خطابا للمعدوم وبه يوجد أو خطابا للموجود بعد ما وجد لا جائز أن يكون خطابا  
 للمعدوم لانه لا شيء فكيف يخاطب ولا جائز أن يكون خطابا للموجود لانه قد كان فكيف يقال  
 له كن وهو كائن وانما هو بيان أنه اذا شاء ما كونه كان فان قيل فاذا حصل الوجود بالإيجاد فائدة  
 هذا الأمر قلت اظهار العظمة والقدرة كما انه تعالى يبعث من في القبور ببعثه ولكن بواسطة النفخ  
 في الصور لاظهار العظمة أو يقال دلت الدلائل العقلية على ان الوجود بالإيجاد ووردت النصوص  
 القاطعة النقلية على انه بهذا الأمر فوجب القول بموجبهما من غير اشتغال بطلب فائدة كما ان في  
 الآيات المتشابهات وجب الايمان بهما من غير اشتغال بتأويلها . وأشار نجر الاسلام البردوي  
 في أصوله ان المراد بقوله تعالى كن حقيقة التكلم بهذه الكلمة مجازا عن اليجاد والتكوين موافقا  
 لمذهب الأشعري مخالف العامة أهل السنة لان التمسك بالآية في اثبات المطلوب على هذا القول أظهر  
 لانها أدل على ان المراد حقيقة التكلم لان الأمر فيها مكرر بخلاف سائر الآيات فقال وهذا عندنا  
 وأراد به نفسه وأجيب بأن مذهبه غير مذهب الأشعري فانه عنده وجود الأشياء بخطاب كن لا غير  
 كما ان عند أهل السنة بالإيجاد لا غير وعند البردوي وجود الأشياء بالإيجاد والخطاب فكان مذهبا  
 ثالثا والله أعلم بالصواب والمعنى اذا كلم أحدا من خلقه فانما يكلمه بكلامه القديم الذي قد كتب  
 بالحروف والكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ بأمره لا بكلام حادث فانما الحادث دلائل  
 كلامه وهي الحروف والكلمات لاحقيقة كلامه القائم بالذات فان كلام الحق لا يشبه كلام الخلق  
 كسائر الصفات وقد قال الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أي بأن يوحى اليه في الرؤيا  
 كالأنبياء عليهم السلام أو بالاهام كالاولياء رجمهم الله ومنه الخبر ان الله لينطق على لسان عمر  
 رضى الله عنه أو من وراء حجاب بان يسمع كلامه ولا يراه كما وقع لموسى عليه السلام أو يرسل رسولا  
 أي ملاك كجبرائيل عليه السلام فيوحى أي الرسول الى المرسل اليه بمعنى أنه يكلمه ويبلغه باذنه أي  
 بأمره بما يشاء أي الله من اعلامه فكلامه قائم بذاته خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى أنه متكلم  
 بكلام هو قائم بغيره وليس صفة له حيث قالوا كلامه حروف وأصوات يخلقها في غيره كاللوح  
 وجبرائيل عليه السلام والرسول عليه السلام ومبتدعة الخنابلة قالوا كلامه حروف وأصوات تقوم  
 بذاته وهو قديم وبالغ بعضهم جهلا حتى قال الجلد والقرطاس قديمان فضلا عن الصحف وهذا  
 قول باطل بالضرورة ومكابرة للحس للاحساس بتقديم الباء على السين في بسم الله ونحوه (والسمع

والبصر) أي انهما من الصفات الذاتية فانه تعالى سميع بالاصوات والحروف والكلمات بسمعه  
 القديم الذي هو نعت له في الأزل وبصير بالاشكال والالوان بابصاره القديم الذي هو له صفة في الأزل فلا  
 يحدث له سمع بحدوث مسموع ولا بصر بحدوث مبصر فهو السميع البصير يسمع ويرى لا يعزب  
 عن سمعه مسموع وان خفي غاية السر ولا يغيب عن رؤيته مرئى وان دق في النظر بل يرى ديب  
 النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء فالسمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق  
 بالمبصرات فيدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخجيل والتوهيم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول  
 هواء ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات  
 والمقدورات لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث عند وجودها تعلقا ظاهريا كما كان لها  
 تعلق بها في عالم شهودها تعلقا غيبيا فهو أخص من صفة العلم وأما قول السيوطي في النقاية من أنهما  
 صفتان يزيدان اكتشاف بهما على الانكشاف بالعلم فانما يصح بالنسبة اليها حيث يزيد العلم بهما  
 لدينا وأما بالنسبة اليه سبحانه وتعالى فصفاته كلها كمالات كما انه كامل في الذات فلا تقبل الزيادات  
 (والارادة) أي من الصفات الذاتية وهي المشيئة صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك  
 بالوقوع في أحد الأوقات مع استواء نسبة القدرة الى جميع الممكنات وفيما ذكر تنبيهه للرد على من زعم  
 أن المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذات الله سبحانه وتعالى وعلى من زعم أن معنى ارادة الله فعله  
 انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه أمر به فانه تعالى مرید بارادته القديمة  
 ما كان وما يكون فلا يكون في الدنيا ولا في الأخرى صغيرا وكبير قليل أو كثير خيرا أو شرا نفع أو ضرر  
 حلوا أو مرأيا أو كفر عرفان أو نكر فوز أو خسران زيادة أو نقصان طاعة أو عصيان الا بارادته  
 ووفق حكمته وطبق تقديره وقضائه في خليقته فإشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فهو الفعال لما يريد  
 كما يريد لما أراد ولا معقب لما حكم في العباد ولا مهرب عن معصيته الا بارادته ومعونته  
 ولا مكسب لعبد في طاعته الا بتوفيقه ومشيئته فلا حول ولا قوة الا بالله ولا منجرا ولا ملجأ منه الا اليه  
 ولو اجتمع الخلق على أن يحركوا في العالم ذرة أو يسكنوها مرة بدون ارادته لما قدروا على ذلك بل  
 ولا أرادوا خلاف ما هنالك كما قال الله تعالى وما تشاؤون الا أن يشاء الله فهو سبحانه لم يزل موصوفا  
 بارادته ومريدا في الأزل وجود الأشياء في أوقاتها التي قدرها فوجدت فيها كما علمها وأرادها  
 وقدرها من غير تقدم ولا تأخر وتبدل وتغير وهذا لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة لقوله اعملوا  
 ما شئتم ثم من الدليل على صفة الارادة والمشيئة قوله تعالى يفعل الله ما يشاء وفي آية أخرى  
 ان الله يحكم ما يريد وهي المشيئة واحدة عندنا في حق الله تعالى أما في جانب العباد فيفترقان فلو  
 قال رجل لامرأته أردت طلاقك لا تطلق ولو قال لها شئت طلاقك يقع لان الارادة مشتقة من الرود

وهو الطلب والمشيئة عبارة عن الایجاد فكأنه قال أوجدت طلاقك و به يقع الطلاق كذا ذكره  
وقال القونوي فيه نظر اذ لو كان كذلك لما احتيج الى النية والحاصل أن المشيئة عبارة عن الارادة  
التامة التي لا يتخلف عنها الفعل والارادة تطلق على التامة وعلى غير التامة فالأولى هي المرادة في  
جانب الله تعالى والثانية في جانب العباد انتهى . وفيه نظر فانه على هذا كان ينبغي أن يذكر  
المشيئة في الصفات لا الارادة فان قيل ان الله تعالى طلب الايمان من فرعون وأبي جهل وأمثالهما  
بالامر ولم يوجد منهم الايمان فلو كانت الارادة والمشيئة واحدة كما زعمتم لوجد ذلك منهم لان  
المشيئة هي الایجاد فلنا الطلب من الله تعالى على نوعين طلب من المكلف على وجه الاختيار وهو  
المسمى بالامر ولا يلزم منه الوجود لتعلقه باختيار المكلف وطلب لا تعلق له باختيار المكلف وهو  
المسمى بالمشيئة والارادة والوجود من لوازمهما اذ لو لم يكن يلزم الجزم وهو سبحانه وتعالى منزه عنه  
بخلاف العباد . ثم الحكمة سواء كانت بمعنى العلم أو احكام العمل فصفة أزلية عندنا خلافا  
للاشعري حيث قال ان أريد بها العلم فهي أزلية وان أريد بها الفعل فلا اذ التكوين حادث عنده  
قال القونوي القدر هو العلم المفقود ثم اختلفت عبارات أصحابنا رجعهم الله في هذه المسئلة قال بعضهم  
نقول ان جميع الموجودات والافعال مراد الله تعالى ولا نقول على التفصيل ان القبائح والشرور  
والمعاصي من الله كما نقول على الاجمال انه خالق لجميع الموجودات ولا نقول على التفصيل انه خالق  
الجيف والقاذورات وقال بعضهم نقول على التفصيل ولكن مقر ونابقرينة تليق به فنقول انه أراد  
الكفر من الكافر كسبالة شرقيين كما راد الايمان من المؤمن كسبالة خير احسننا  
مأمورا فهو اختيار الماتر يدي و به قال الاشعري هذا والمحققون من أهل السنة يقولون الارادة  
في كتاب الله تعالى نوعان الاولى ارادة قدرية كونية خلقية وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث  
لقوله تعالى فمن برد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا  
كأنما يصعد في السماء والثانية ارادة دينية أمرية شرعية وهي المتضمنة للمحبة والرضى كقوله  
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأمثال ذلك والأمر يستلزم الارادة الثانية  
دون الأولى فالامام الاعظم رحمه الله ذكر هذه السبعة من الصفات الذاتية ومنها الاحدية في الذات  
والواحدية في الصفات والصدية المستغنية عن الممكنات والعظمة والكبرياء على ما ورد في الاسماء  
والصفات قال البيضاوي العظيم نقيض الحقيروالكبير نقيض الصغير أقول والعلو نقيض الدنى  
فهذه ألقاظ متقاربة المعنى في الاسماء الحسنى والقول بأنها ألقاظ مترادفة صدر عن أحوال متساقفة  
فقد قال حجة الاسلام ينبغي أن نعتقد تفاوتين معنى اللفظين فانه يصعب علينا وجه الفرق بين  
معنيهما في حق الله تعالى ولكننا مع ذلك لانك في أصل الافتراق ولذلك قال الله تعالى الكبرياء

ردائي والعظمة ازارى ففرق بينهما فإيدل على التفاوت فان كلام من الرداء والازار زينة للانسان  
ولكن الرداء أشرف من الازار ولذا جعل مفتاح الصلاة لفظ الله أكبر فهذه السبعة هي الصفات  
الذاتية الثبوتية واختلف في البقاء انه من الصفات الثبوتية أو من النعوت السلبية فبنى على الاول  
بعضهم وجمعها في بيت فقال

حياة وعلم قدرة و ارادة \* كلام و ابصار و سماع مع البقا

والاظهر أنه من النعوت السلبية فان المراد به نفي العدم السابق والفناء اللاحق بناء على أن ما ثبت  
قدمه استحالة عدمه وما يجوز عدمه ممتنع قدمه وأما ما وقع في متن العقائد لمولانا عمر النسفي من قوله  
الحى القادر العليم السميع البصير الشائى المر يد فقد يوهم أن المشيئة والارادة متغايران وليس  
كذلك لما سبق الكلام على هذا المقام فان قيل كيف صح اطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو  
ذلك مما لم يرد به الشرع قلنا بالاجماع وهو من الادلة الشرعية (وأما الفعلية) أى الصفات الفعلية وهى  
التي يتوقف ظهورها على وجود الخلق اعلم ان الحد بين صفات الذات وصفات الفعل مختلف فيه  
فعند المعتزلة ما جرى فيه النفي والاثبات فهو من صفات الفعل كما يقال خلق لفلان ولد اولم يخلق لفلان  
ورزق لزيد ما لا ولم يرزق لعمر و وما لا يجرى فيه النفي فهو من صفات الذات كالعلم والقدرة فلا يقال  
لم يعلم كذا ولم يقدر على كذا فالارادة والكلام مما يجرى فيه النفي والاثبات قال الله تعالى يريد الله  
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكلم الله موسى تكليما ولا يكلمهم الله يوم القيامة  
فكأنهم من صفات الفعل وكانا حادثين . وأما عند الاشعرية فالفرق بينهما أن ما يلزم من نفيه  
نقيضه فهو من صفات الذات فانك لو نفيت الحياة يلزم الموت ولو نفيت القدرة يلزم العجز وكذا  
العلم مع الجهل وما لا يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات الفعل فلو نفيت الاحياء أو الامانة أو الخلق  
أو الرزق لم يلزم منه نقيضه فعلى هذا الحد لو نفيت الارادة لزم منه الجبر والاضطرار ولو نفيت عنه  
الكلام لزم الخرس والسكوت فثبت أنهم من صفات الذات . وعندنا أن كل ما وصف به  
ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات الذات كالقدرة والعلم والعزة والعظمة وكل ما يجوز أن  
يوصف به ويوصف بضده فهو من صفات الفعل كالرأفة والرحمة والسخط والغضب ثم شبهة الاشاعرة  
والمعتزلة في ذلك أن التكوين لو كان أزليا لتعلق بوجود المكون به في الازل ولو تعلق بوجوده في  
الازل لوجب وجود المكون في الازل لأن القول بالتكوين ولا مكون كالقول بالضرب  
ولا مضروب وانه محال فلا بد أن يكون التكوين حادثا . والجواب ان التكوين ان حدث  
بالتكوين فهو تكوين محتاج الى تكوين فيؤدى الى التسلسل وهو باطل أو ينتهى الى  
تكوين قديم وهو الذى ندعيه أو لا يتكوين أحد ففيه تعطيل الصانع والحاصل أنا نقول



التكوين قديم والمتعلق به هو المكون وهو حادث كما ان العلم قديم وبعض المعلومات حادث  
على ان التكوين في الازل لم يكن ليكون العالم به في الازل بل ليكون وقت وجوده فتكوينه  
باقى ابدا فيتعلق وجود كل موجود بتكوينه الازلي بخلاف الضرب لأنه عرض فلا يتصور  
بقاؤه الى وقت وجود المضرور ثم نقول لهم هل تعلق وجود العالم بذاته أو بصفة من صفاته أم لا  
فان قالوا لا اعطوه وان قالوا نعم قلنا فمتعلق به أزلى أم حادث فان قالوا حادث فهو من العالم وكان  
تعلق حدوث العالم ببعض منه لا به تعالى وفيه تعطيله وان قالوا أزلى قلنا هل اقتضى ذلك أزلية  
العالم أم لا فان قالوا نعم كفر واوان قالوا لا بطلت شبهتهم على أن تعلق وجود العالم بخطاب كن عند  
الاشعري فكان تكويننا وهو أزلى فيكون مناقضا (فالتخليق والترزيق) وهو خلق  
الاشياء ورزق الاشياء (والانشاء) أى الابداء (والابداع) أى اختراع الاشياء (والصنع)  
أى اظهاره باظهار المصنوعات في حال الابداء (وغير ذلك من صفات الفعل) كالاحياء والافناء  
والانبات والاعمى وتصوير الاشياء والكل داخل تحت صفة التكوين فالصفات الازلية عندنا  
ثمانية لا كما زعم الاشعري من أن الصفات الفعلية اضافات ولا كما تفرد به بعض علماء ما وراء  
النهر بكون كل من الصفات الفعلية صفة حقيقية أزلية فان فيه تكثير القدماء جدا وان لم تكن  
متغايرة فالاولى ان يقال ان مرجع الكل الى التكوين فانه ان تعلق بالحياة يسمى احياء  
وبالموت امانة وبالصورة تصويرا الى غير ذلك فالكل تكوين وانما الخصوص بخصوصيات  
المتعلقات . ثم المتبادر ان معنى التخليق والانشاء والفعل والصنع واحد وهو احداث الشئ  
بعد ان لم يكن سواء كان على نهج مثال سابق أولا . والصحيح أن لها معاني متقاربة فان  
الابداع احداث الشئ بعد ان لم يكن لاعلى مثال سبق بخلاف التخليق فانه أعم منه أو مقابله في  
التحقيق والانشاء يختص بأول الاشياء والفعل كناية عن كل عمل متعدد يكون في الخير والشر  
والصنع عمل فيه احكام وحسن نظام كما أشار اليه قوله سبحانه وتعالى صنع الله الذى اتقن كل  
شئ وأما الترزيق فهو احداث رزق الشئ وجعله قوتاله . ثم اعلم أنه لا موجود في عالم الملك  
والاشباح ولا في عالم الملكوت والارواح الا وهو حادث أحدثه الله تعالى بتخليقه وفعله وانشائه  
وصنعه وأنه تعالى خلق الانس والجن وخلق أرزاقهم كما قال الله تعالى الله الذى خلقكم ثم  
رزقكم لما أحب أن يظهر قدرته ورجته ونعمته وحكمته ويبين للخلق معرفته كما قال الله تعالى  
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون أى ليعرفون ولعل تخصيصهما بالذكور لانهم باعتماد  
جنسهم يعرفون الله تعالى بصفى الجلال والجمال وفي الحديث القدسي والكلام الانسى كنت  
كنزا مخفيا فأحييت أن أعرف خلقت الخلق لا عرف يعنى وليترتب على المعرفة ما أراد لهم من

المثوبة والقربة لانه مفتقر ومحتاج اليهم في مقام اليقين فان الله غنى عن العالمين . والتحقق  
 ان التكوين صفة أزلية لله تعالى لا طباق العقل والنقل على انه خالق العالم ومكون له وامتناع  
 اطلاق اسم المشتق على الشئ من غير ان يكون مأخذا للاشتقاق وصفه قائما به فالتكوين ثابت  
 له أزلا وأبدا والمكون حادث بحادث يتعلق كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة  
 التي لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها كون تعلقاتها حادثا ثم الامام الاعظم رحمه الله أتى ببعض  
 الصفات الذاتية وال فعلية دون غيرها من النعوت العلية لان معرفة هذه الصفات الشهيرة الجليلة  
 تكفي المؤمن في معرفة وجود الله وصفاته البهية هذا وقد قال نجر الاسلام على البرذوى رحمه الله  
 في أصول الفقه وأما الايمان والاسلام فان تفسيرهما التصديق والاقرار بالله سبحانه وتعالى كما  
 هو بصفاته وأسمائه وقبول أحكامه وشرائعه وهو نوعان ظاهر بنشئه بين المسلمين وثبوت حكم  
 اسلامه تبعالغيره من خير الابوين وثابت بالبيان وان يصف الله تعالى كما هو الا أن هذا كمال يتعذر  
 شرطه لان معرفة الخلق بأوصاف الحق متفاوتة في مقام التفسير وحال التعبير وانما شرط الكمال بما  
 لا حرج فيه ولا محال وهو ان يثبت التصديق والاقرار بما قلنا اجالا وان عجز عن بيانه وتفسيره كمالا  
 ولهذا قلنا ان الواجب ان يستوصف المؤمن فيقال أ هو كذا أى الله سبحانه وتعالى يوصف بكذا ونعت  
 كذا من الصفات الثبوتية والسلبية والنعوت الذاتية والفعلية فاذا قال نعم فقد ظهر كمال اسلامه  
 وتبين غاية مراده وأما من استوصف بجهل فليس بمؤمن ولذا قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير  
 في صغيرة بين ابوين مسلمين اذ لم تصف الاسلام حتى أدركت فلم تصف أنهما بين من زوجها (لم ينزل  
 ولا يزال بأسمائه وصفاته) أى موصوفا بنعوت الكمال ومعروف بأوصاف الجلال والجمال (لم يحدث له  
 اسم ولا صفة) يعنى ان صفات الله وأسماءه كلها أزلية لا بداية لها وأبدية لانهاية لها لم يتجدد له تعالى  
 صفة من صفاته ولا اسم من أسمائه لانه سبحانه واجب الوجود لذاته الكامل في ذاته وصفاته فلو  
 حدث له صفة أو زال عنه نعت لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد زوال ذلك النعت ناقصا عن  
 مقام الكمال وهو في حقه سبحانه من المحال فصفاته تعالى كلها أزلية أبدية . وههنا سؤال مشهور  
 وهو أنه قد ورد الاخبار في كلامه سبحانه بلفظ المضى كثيرا نحو قوله تعالى انا أرسلنا نوحا . وقال  
 موسى وعصى فرعون وال اخبار بلفظ الماضى عمالم يوجد بعد كذب والكذب عليه محال  
 وله جواب مسطور وهو ان اخباره تعالى لا يتصف أزلا بالماضى والحال والاستقبال لعدم الزمان  
 وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات فيقال قام بذات الله تعالى اخبار عن ارسال نوح  
 مطلقا وذلك الاخبار موجودا أزلا باق أبدا فقبل ارسال كانت العبارة الدالة عليه انا نرسل وبعد  
 ارسال انا أرسلنا فال تغيير في لفظ الخبر لا في الاخبار القائم بالذات وهذا كما تقول في علمه تعالى

انه قائم بذاته سبحانه وتعالى ازال العلم بان نوحا مرسل وهذا العلم باق ابد اقبل وجوده علم أنه  
سيوجدو بعد وجوده علم بذلك العلم انه وجد وأرسل والتغيير في المعلوم لافي العلم (لم يزل عالما بعلمه)  
أى بعلمه الذي هو صفته الازلية لا بعلم لاحق يلزم منه جهل سابق وهذا معنى قوله (والعلم صفة  
في الازل) يعنى وماتت قدمه استحاله عدمه فعلمه أزلى أبدي منزه عن قبول الزيادة والنقصان  
بخلاف علوم أرباب العرفان (قادر بقدرته) أى بقدرته التي هي صفته الازلية لا بقدره حادثة  
في الامور الكونية (والقدرة صفة في الازل) وكذا نعته في المستقبل (متكلمما بكلامه) أى  
الذاتي القدسي (والكلام) أى النفسى (صفة في الازل) وخالقها بتخليقه والتخليق صفة في الازل  
وفاعلا بفعله والفعل) أى وفعله كما في نسخة (صفة في الازل) يعنى اذا خلق شيئا ابتداء وفعله فعلا  
انتهاء فانما يخلقه ويفعله بفعله الذي هو صفته الازلية لا بفعل حادث ووصف حادث عند خلقه وفعله  
اذ لا يحدث له علم ولا قدرة ولا خلق ولا فعل بحدوث المعلوم والمقدور والمخلوق والمفعول وهذا معنى  
قوله (والفاعل هو الله تعالى) أى لا شريك له في فعله وصنعه وحكمه وأمره (والفعل) أى وفعله  
كما في نسخة (صفة في الازل والمفعول مخلوق) أى حادث عند تعلق فعله سبحانه به (وفعل الله  
تعالى غير مخلوق) أى ليس بحادث بل هو قديم كفاعله اذ لا يلزم من كون المفعول مخلوقا كون الفعل  
مخلوقا وفي كلام الامام الاعظم ايماء الى أنه لو كان فعل الله مخلوقا لزم تعدد الخالق وقد ثبت ان الله  
سبحانه خالق كل شيء فله سبحانه التوحيد الذاتي والصفاتى والفعلى وأغرب ابن الهمام حيث  
ذهل عن هذا الكلام فقال وليس في كلام أبى حنيفة تصريح بان صفة التكوين قديمة زائدة  
على الصفات المتقدمة سوى ما أخذها المتأخرون من قوله كان الله تعالى خالقا قبل أن يخلق ورازقا  
قبل أن يرزق وهذا الاشاعة يقولون ليست صفة التكوين سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها  
بمعلق خاص فالتخليق هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق وكذا التزويق ويقولون صفات الافعال  
حادثة لأنها عبارة عن تعلقات القدرة والتعلقات حادثة قال ابن الهمام رحمه الله تعالى وما ذكره  
مشايخ الحنفية في معنى التكوين من أنها صفات تدل على تأثير لا ينفي قول الاشاعرة ولا يوجب  
كون صفة التكوين على فصولها صفات أخرى لا ترجع الى القدرة المتعلقة والارادة المتعلقة بل في  
كلام أبى حنيفة رحمه الله ما يفيد أن ذلك على ما فهم الأشاعرة من هذه الصفات على ما نقله الطحاوى  
عنه حيث قال وكما كان الله تعالى بصفاته أزليا كذلك لا يزال عليها أبديا ليس منذ خلق الخلق  
استفاد اسم الخالق ولا باحداثة البرية استفاد اسم البارى بل له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى  
الخالقية ولا مخلوق كما انه محيى الموتى استحق هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق اسم الخالق  
قبل انشائهم ذلك بأنه على كل شيء قد يرانتهسى . فقوله ذلك بأنه على كل شيء قد يرانتهسى وبيان

لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق فأفاد أن معنى الخالق قبل الخلق واستحقاق اسم الخالق بسبب قيام قدرته تعالى على الخلق فاسم الخالق أزلي ولا مخلوق في الأزل لمن له قدرة الخلق في الأزل وهذا ما يقوله الأشاعرة انتهى وفيه أن المفهوم لا يعارض المنطوق المعلوم (وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة) هو تاً كيد وتأييد أي غير محدثة باحدائه ولا مخلوقة بخلق غيره (فن قال انها مخلوقة أو محدثة أو وقف فيها) أي بأن لا يحكم بأنها قديمة أو واحدة ويؤخر طلب معرفتها ولا يقول آمنت بالله وصفاته على وفق مراده (أوشك فيها) أي تردد في هذه المسئلة ونحوها سواء يستوى طرفاه أو يترجح أحدهما (فهو كافر بالله تعالى) أي ببعض صفاته وهو مكلف بأن يكون عارفاً بذاته وجميع صفاته الآن الجهل والشك الموجبين للكفر مخصوصان بصفات الله المذكورة من النعوت المسطورة المشهورة أعني الحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة والتخليق والترزيق (والقرآن) أي النعوت بالفرقان المنزل على عين الأعيان وزين الانسان الآن المراد به هنا كلامه النفسى وبعته الانسى وهذا الاطلاق لأن معناه يفهم بواسطة مبناه فالعنى أن كلامه سبحانه الذى نعته المعظم شأنه (في المصاحف مكتوب) أي بأيدينا بواسطة نقوش الحروف وأشكال الكلمات (وفي القلوب محفوظ) أي نستحضره عند تصور المغيبات بألفاظه المتخيلات (وعلى الألسن مقروء) أي بحروفه المفوظة المسموعة كما هو ظاهر في المشاهدات وهذا من قولهم المقروء قديم والقراءة حادثة فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازاً في النظم المؤلف لصح نفيه عنه بأن يقال ليس النظم الأول المعجز المفصل الى السور والآيات كلام الله والاجماع على خلافه . قلت التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسى القديم ومعنى الاضافة كونه صفته تعالى وبين اللفظى الحادث المؤلف من السور والآيات ومعنى الاضافة أنه مخلوق لله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النفي أصلاً ولا يكون الامجاز والتحدى الا في كلام الله تعالى ويتفرع عليه قولنا يحرم للمحدث مس القرآن وأمثاله (وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منزل) بالتخفيف والتشديد وهو الاولى لتزوله مدرجا ومكرر والمعنى أنه نزل عليه بواسطة الحروف المفردات والمركبات في الحالات المختلفة وهذا معنى قوله سبحانه ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون أي محدث في الانزال والافلامه النفسى منزعه عن الاتتقال (ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا وقرآءتنا له مخلوق) وهذا كالتأ كيد لقوله لفظنا ولا يبعد أن يراد بالقراءة تصور مبانیه وتقرر معانيه من غير التلفظ بما فيه ولعله هذا المعنى لم يقل وحفظنا له مخلوق وذلك لأنها كلها من أفعالنا وفعل المخلوق مخلوق (والقرآن) أي كلامه النفسى وبعته القدسى (غير مخلوق) أي ولا حال في المصاحف ولا غيرها وذلك أن كل من يأمر وينهى

ويخبر عما مضى يجد في نفسه معنى يدل عليه بالعبارة أو يشير إليه بالكتابة أو الإشارة . ثم اعلم  
 أن مذهب الأشعرى أنه يجوز أن يسمع الكلام النفسى أى بطريق خرق العادة كما نبه عليه  
 الباقلانى ومنعه الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى وهو اختيار الشيخ أبى منصور الماترى يدى فعنى  
 قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه فوسى عليه الصلاة والسلام سمع صوتا  
 دال على كلامه سبحانه لکن لما كان بلا واسطة الكتابة والملك بل على طريق خرق العادة خص  
 باسم الكليم كما يدل عليه قوله تعالى نودى من شاطىء الوادى الأيمن فى البقعة المباركة من  
 الشجرة وسيأتى زيادة تحقيق لهذا المرام فى كلام الامام وقد قال الامام الاعظم فى كتابه الوصية  
 نقر بأن القرآن كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله وصفته لاهو ولا غيره بل هو صفته على التحقيق  
 مكتوب فى المصاحف مقروء بالألسن محفوظ فى الصدور غير حال فيها والحروف والحركات والكاغد  
 والكتابة كلها مخلوقة لانها أفعال العباد وكلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق لأن الكتابة  
 والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه  
 مفهوم بهذه الاشياء فن قال بأن كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم والله تعالى معبود  
 ولا يزال عما كان وكلامه مقروء ومكتوب ومحفوظ من غير مزيلة عنه انتهى . وقال نخر الاسلام  
 قد صح عن أبى يوسف أنه قال نظرت أبا حنيفة فى مسألة خلق القرآن فاتفق رأيى ورأيه على  
 أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول أيضا عن محمد رجه الله وقد ذكر المشايخ رجه  
 الله أنه يقال القرآن كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم ان المؤلف  
 من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه بعض جهلة الحنابلة وأما فى شرح العقائد من انه عليه  
 الصلاة والسلام قال القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم فهو  
 لا أصل له كما بينت فى تخرىج أحاديثه ثم تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع الى اثبات الكلام  
 النفسى ونفيه والافنجن لا نقول بقدوم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسى  
 ودليلنا ما مر أنه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام أنه متكلم ولا معنى له سوى  
 أنه متصف بالكلام ويمتنع قيام اللفظ الحادث بذاته الكريم فتعين النفسى القديم وأما استدلالهم  
 بأن القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق وسماه الحدوث من التأليف والتنظيم والنزول  
 والتنزيل وكونه عربيا مسموعا فصيحاً مجزاً الى غير ذلك فأنما يقوم حجة على الحنابلة لاعلمنا  
 لأننا قائلون بحدوث النظم أيضا وإنما الكلام فى معنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم انكار كونه متكلما  
 ذهبوا الى انه متكلم بمعنى موجد الاصوات والحروف فى محالها واشكال الكتابة فى اللوح المحفوظ  
 وان لم يقرأ على اختلاف بينهم وأنت خير بان المتحرك من قامت به الحركة لا من أوجدها وأما

اذا كان في الآية قراءتان فان كان لكل قراءة معنى غير الاخرى فالله تعالى تكلم بهما جميعا وصارت  
 القراءتان بمنزلة الآيتين وان كانت القراءتان معناهما واحدا فالله تعالى تكلم بأحدهما ورخص  
 بان يقرأ بهما جميعا كما ذكره الفقيه أبو الليث . فاعلم أن الصحابة والتابعين وغيرهم من  
 المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد أجمعوا على ان كل صفة من صفات الله تعالى لا هو ولا  
 غيره كذا ذكره الشارح والمعنى أنها لا هو بحسب المفهوم الذهني ولا غيره بحسب الوجود الخارجي  
 فان مفهوم الصفات غير مفهوم الذات الا انها لا تعابرها باعتبار ظهورها في الكائنات . والحاصل  
 ان كلامه من صفاته وهو قديم بذاته وصفاته والقديمة مستلزمة للباقية لأن ما ثبت قدمه يستحيل  
 عدمه كما هي مستفادة من قوله تعالى هو الاول والآخر أي بلا ابتداء ولا انتهاء وأما القديم  
 فليس من الاسماء الحسنى وان أطلقه عليه علماء الكلام مع أنه أنكره كثير من السلف الكرام  
 وكذا بعض من الخلف الفخام ومنهم ابن خزم ذهابا الى الجزم بأن القديم في لغة العرب التي نزل  
 بها القرآن هو المتقدم على غيره فيقال هذا قديم للعتيق وهذا حديث للجديد لا القدم الذي لا يسبقه  
 العدم في التنزيل قوله تعالى عاد كالعرجون القديم قيل وهو الذي يبقى الى حين وجود  
 العرجون الثاني فاذا وجد الجديد قيل للاول قديم وقوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا  
 افك قديم أي متقدم في الزمان ثم لا ريب فيه انه اذا كان مستعملا بمعنى المتقدم فن تقدم  
 على الحوادث كلها فهو أحق بالتقدم من غيره لكن أسماء الله تعالى هي الاسماء الحسنى التي  
 تدل على خصوص ما يدح به والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها فلا  
 يكون من الاسماء الحسنى وجاء الشرع باسمه الاول وهو أحسن من القديم لانه يشعر بان ما بعده  
 آيل اليه متابع له بخلاف القديم الا أنه لما كان الله سبحانه وتعالى هو الفرد الاكمل في معنى  
 القديم المتناول للاول فاطلقه المتكلمون عليه فتأمل . ثم القيوم يدل على معنى الازلية  
 والابدية ما لا يدل عليه لفظ القديم ويدل أيضا على كونه موجودا بنفسه وهو معنى كونه واجب  
 الوجود ولهذا المبنى المشتمل على حقائق المعنى قيل الحى القيوم هو الاسم الاعظم ويؤيده ما صح  
 عنه صلى الله عليه وسلم ان قوله تعالى الله لا اله الا هو الحى القيوم أعظم آية في القرآن ويقويه  
 ان هذين الاسمين مدار الاسماء الحسنى كلها واليهما يرجع جميع معانيها فان الحياة مستلزمة لجميع  
 صفات الكمال فلا يتخلف عنها صفة منها الا ضعف الحياة فاذا كانت حياته أكمل حياة وأتمها  
 استلزم اثباتها اثبات كل كمال يضاهايه كمال الحياة وأما القيوم فهو متضمن كمال غناه وكمال قدرته  
 وافتقار غيره اليه في ذاته وصفاته ايجادا وامدادا فانه القائم بنفسه فلا يحتاج الى غيره بوجه من  
 الوجوه المقيم لغيره فلا قيام لغيره الا باقامته فاتنظم هذان الاسمان صفات الكمال على الوجه الأتم

فلا يبعد أن يكون الاسم الأعظم والله سبحانه أعلم (وما ذكره الله تعالى في القرآن) أي  
 المنزل والفرقان المكمل (عن موسى وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) أي اخبارهم  
 أو حكاية عنهم (وعن فرعون وابليس) أي ونحوهما من الأعداء الأغبياء وفي تخصيص موسى  
 عليه الصلاة والسلام إيماء إلى أنه صاحب التكليم والكلام وفي تقديم فرعون إشعار بأنه في  
 مقام التلبس أقوى من ابليس وفيه رد على ابن العربي ومن تبعه كالجلال الدواني وقد ألفت  
 رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسئلة ويثبت ما وقع لهم من الوهم في المواضع المشككة وأثبت  
 بوضوح الأدلة المستجمعة من الكتاب والسنة ونصوص الأئمة (فان ذلك) أي ما ذكر من  
 النوعين (كاه) على ما في نسخة أي جميعه (كلام الله تعالى) أي القديم (اخبار عنهم)  
 أي وفق ما قد كتب من الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ قبل خلق السماء والارض والروح  
 لا بكلام حادث حصل بعد علم حادث عند سمعه من موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم  
 الصلاة والسلام ومن فرعون وابليس وهامان وقارون وسائر الأعداء فاذا افرق بين اخبار الله  
 تعالى عن اخبارهم وأحوالهم وأسرارهم كسورة تبت وآية القتال ونحوها وبين اظهار الله تعالى من  
 صفات ذاته وأفعاله وخلق مصنوعاته كآية الكرسي وسورة الاخلاص وأمثاله وبين الآيات  
 الآفاقية والانفسية في كون كل منها كلامه وصفته الافدسية الانفسية ومجمل الكلام قوله على  
 ما في نسخة (وكلام الله تعالى) أي ما ينسب اليه سبحانه (غير مخلوق) أي ولا حادث  
 (وكلام موسى) أي ولو كان مع ربه (وغيره) أي وكذا كلام غيره (من المخلوقين) أي  
 كسائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين (مخلوق) أي حادث بعد كونهم مخلوقين  
 (والقرآن كلام الله تعالى) أي بالحقيقة كما قال الطحاوي رحمه الله لا بالمجاز كما قال غيره لان ما كان  
 مجازا يصح نفيه وهنا لا يصح وأجيب بأن الشرع اذاورد باطلاقه فيما يجب اعتقاده لا يصح نفيه فهو  
 قديم كذاته (لا كلامهم) فانه حادث مثلهم اذا نعت تابع لمنعوتة وانما يقال المنظوم العبراني  
 الذي هو التوراة والمنظوم العربي الذي هو القرآن كلامه سبحانه لان كلماتهما وآياتهما أدلة  
 كلامه وعلامات مرامه ولان مبدء انظماهما من الله تعالى ألا ترى أنك اذا قرأت حديثا من  
 الاحاديث قلت هذا الذي قرأته وذكركه ليس قولي بل قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لان مبدء انظم ذلك القول من الرسول عليه الصلاة والسلام ومنه قوله تعالى أفطمعون أن  
 يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله وقوله عز وجل وان أحد من المشركين  
 استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه واعلم أن ما جاء في كلام الامام الاعظم  
 وغيره من علماء الانام من تكفير القائل بخلق القرآن فحمول على كفران النعمة لا كفر

الخروج من الملة بخلاف المعتزلة في هذه المسئلة بل التحقيق أن لانزاع في هذه القضية اذلا خلاف لأهل السنة في حدوث الكلام اللفظي ولانزاع للمعتزلة في قدم الكلام النفسي لو ثبت عندهم بالدليل القطعي وأما حديث من قال ان القرآن مخلوق فقد كفر فغير ثابت مع أنه من الآحاد وقابل للتأويل في بيان المراد والقول بأن المراد بالمخلوق المختلق بمعنى المفترى ومع هذا لا يجوز لأحد أن يقول القرآن اللفظي مخلوق لما فيه من الإيهام المؤدى الى الكفر وان كان صحيحا في نفس الامر باعتبار بعض اطلاقات القرآن فإنه يطلق على القراءة كقرآن الفجر ويطلق على المصحف كحديث لا تسافر وبالقرآن في أرض العدو ويطلق على المقرء خاصة وهو كلامه القديم قال الله تعالى فإذا قرأت القرآن أسمع كلام الله فإذا ذكر مع قرينة تدل على الحدوث كتحريم مس القرآن للمحدث فهو محمول على المصحف والقراءة فاذا ذكر مطلقا يحمل على الصفة الازلية فلا يجوز أن يقال القرآن مخلوق على الاطلاق (وسمع موسى كلام الله تعالى كما قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما) أتى بالمصدر المؤكد لدفع حمل الكلام على المجاز أى كلمة الله تكليما محققا وأوقع له سماعا مصدقا والمعنى أن موسى عليه الصلاة والسلام سمع كلام رب الارباب بلا واسطة الا أنه من وراء الحجاب ولذا قال رب أرني أنظر اليك في هذا الباب قال شارح وكان يسمع الكلام من باطن الغمام الذي هو كالعمود وقد يغشاها الغمام وربما كان يسمع كلامه تعالى من باطن النار أو بارسال جبريل أو غيره من الملائكة انتهى . وفي الاخير ينظر اذا لا يحصل بهما خصوصية له ولا منية على غيره وأما ما قبله فلعله وقع له الكلام في الاوقات المتعددة والاحوال المختلفة والاقوال الكلام الذي وقع له أولا إنما كان كما أخبر سبحانه بأنه نودى من الشجرة المباركة التي ظنها أنهارا وإنما كانت معدن أنوار ومنبع أسرار ونبيجة أثمار واسمار في أشجار (وقد كان الله تعالى متكلمي) أى في الازل (ولم يكن كلم موسى) أى والحال أنه لم يكن كلم موسى بل ولا خلق أصل موسى وعيسى (وقد كان الله تعالى خالقا في الازل ولم يخلق الخلق) جملة حالية والمعنى أن الحق كان خالقا قبل خلق الخلق وفي نسخة وكان الله خالقا قبل أن يخلق الخلق حقيقة بمعنى أن هذا النعت فيه محقق لا مجاز كما قال ابن أبي شريف انه كان خالقا بالقوة فإنه يوهم أنه تحت الامكان واحتمال الوقوع واللاوقوع في الازمان وليس الامر كذلك فإنه كان خالقا متحقق الوقوع في وقت أراد فيه الشروع فتأخر متعلق الكلام والخلق من موسى وسائر الانام لا يوجب نفي صحة الكلام وتحقق الخلق عن الحق عند العلماء الاعلام لان كل شئ يكون في القوة ثم يصير الى الفعل فهو حادث اذ كل ممكن الوجود حادث كما صرحوا به وأيضا فرق واضح وبون لا تخ بين من هو قادر على الكتابة الا أنه يؤخرها الى وقت الارادة وبين الكاتب بالقوة حيث انه عاجز في الحالة الراهنة وتحت الاحتمال في الازمنة



الآنية والحاصل أنه سبحانه كما قال الطحاوي رحمه الله ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق  
ولا بأحداته البرية استفاد اسم الباري فله معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالقية ولا مخلوق  
وكأنه محي الموتى بعدما أحيا استحق هذا الاسم قبل أحيائهم وكذلك استحق اسم الخالق  
قبل انشأهم ذلك بأنه على كل شيء قدير واليه كل شيء فقير وكل أمر عليه يسير (ليس كمثل شيء)  
أي كذاته وصفاته (وهو السميع البصير) فقول له ليس كمثل شيء رد على المشبهة وقوله وهو  
السميع البصير رد على المعطلة وقد قال نعيم بن حماد الخزازي شيخ البخاري من شبه الله بخلقه  
أي ذانا وصفة فقد كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه أي من صفاته الذاتية والفعلية فقد كفر  
وقال الطحاوي ومن لم يتوق النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه . ثم من جملة ما قالوا في قوله  
ليس كمثل شيء أنه ما أرى يد به المبالغة أي ليس مثله مثل لو فرض المثل كيف ولا مثله وقد علمت  
بالادلة الشرعية والعقلية استحالة قيام الحوادث بذات الله الازلية الابدية فكلامه قديم وكذا  
صفة خلقه وأما متعلقاتها فحادثة في وقت تعلق الارادة بوقوعها وفي نسخة وقد كان الله متكلماً  
متأخر عن قوله وقد كان الله تعالى خالقاً وعلى كل تقدير فالجملة المتعلقة بالخلق اعتراضية للاشعار  
بان خلق موسى حادث في أثناء خلق الانام فكيف مقامه في مراد الكلام (فلما كلم) أي الله  
كما في نسخة (موسى) والمعنى أرادت كلمه اياه (كلمه بكلامه الذي هو له صفة) أي قديمة وفي  
نسخة هو صفة له وفي نسخة هو من صفاته (في الازل) يعني أنه كلمه بضمون كلامه القديم الازل  
الاقديس كما نقش الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ الانفس قبل خلق السموات والارض  
والانفس فكلمه على وفق تلك الكلمات المسطورة فتلك الكلمات المزبورة والكلمات التي  
سمعها موسى عليه السلام من الشجرة المشهورة حادثة مخلوقة الا انها أدلة كلامه الذي هو  
صفته الازلية الحقيقية . وقال شارح عقيدة الطحاوي قول الامام الاعظم فلما كلم موسى  
كلمه بكلامه الذي هو من صفاته يعلم أنه حين جاء كلمه لأنه لم يزل ولا يزال وأبداً يقول يا موسى  
كأيفهم ذلك من قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه به ففهم منه الرد على من يقول من  
أصحابه أنه معنى واحد قائم بالنفس لا يتصور أن يسمع وإنما يخلق الله الصوت في الهواء كما قاله أبو  
منصور الماتريدي . وقول الامام الاعظم الذي هو من صفاته رد على من يقول أنه حدث له  
وصف الكلام بعد أن لم يكن متكلماً وبالجملة فكل ما يحتج به المعتزلة بما يدل على كلام متعلق  
بمشيئته وقدرته وأنه متكلم اذا شاء وأنه يتكلم شيئاً بعد شيء فهو حق يجب قبوله وما يقول به من  
يقول ان كلام الله قائم بذاته وأنه صفة له والصفة لا تقوم الا بالموصوف فهو حق يجب قبوله والقول به  
فيجب الاخذ بما في قول كل من الطائفتين من الصواب والعدول عما يردده الشرع والعقل من

قول كل منهما وهذا فصل الخطاب . وقد قال صلى الله عليه وسلم أعوذ بكلمات الله وهو عليه الصلاة والسلام لم يتعوذ بمخلوق بل هو كقوله أعوذ برضاك وقوله أعوذ بعزة الله وقدرته وكثير من متأخري الحنفية على أنه معنى واحد والتعدد والتكثير والتجزى والتبعض حاصل في الدلالات لافي المدلول وهذه العبارات مخلوقة وسميت كلام الله لدالاتها عليه وتأديته فان عبر بالعر بية فهو قرآن وان عبر بالعبرانية فهو توراة فاختلفت العبارات لال الكلام قالوا وتسمى هذه العبارات كلام الله مجازا وهذا كلام فاسد فان لازمه أن معنى قوله تعالى ولا تقر بوا الزنا هو معنى قوله وأقيموا الصلاة ومعنى آية الكرسي هو معنى آية المداينة ومعنى سورة الاخلاص هو معنى سورة تبت يدا ثم قال ومن قال ان المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله أو حكاية كلام الله وليس كلام الله فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الامة وكلام الطحاوي يرد قول من قال انه معنى واحد لا يتصور سماعه منه وان المسموع المنزل المقرء المكتوب ليس بكلام الله وانما هو عبارة عنه فان الطحاوي يقول كلام الله منه بدأ بلا كيفية أى لانعرف كيفية تكلمه به وكذا قال غيره من السلف منه بدأ واليه يعود وانما قالوا منه بدأ لأن الجهمية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون انه خلق الكلام في محل فقد رالكلام في ذلك المحل فقال السلف منه بدأ أى هو المتكلم به فنه بدأ أى لا من بعض المخلوقات كما قال الله تعالى تنزل من الرحمن الرحيم ومعنى قولهم واليه يعود انه يرفع من الصدور والمصاحف كما ورد في الاحاديث انتهى . والظاهر عندي أن معنى واليه يعود يرجع اليه علم تفصيل كيفية كلامه وكنه حقيقة مراده فان سمع موسى كلامه لا يتصور أن يقال سمعه كله أو بعضه (وصفاته) وفي نسخة لم يزل صفاته (كلها) أى ونعوت البارى جميعها واقعة (في الازل بخلاف صفات المخلوقين) أى لا تشابه نعوتهم وان وقع الاشتراك الاسمى في صفات الحق ونعت الخلق من العلم والقدرة والرؤية والكلام والسمع ونحوه كما بينه بقوله (يعلم) أى الله تعالى كما في نسخة (لا كعلمنا) أى معشر الخلق فاننا نعلم الاشياء بالآلات وتصور صور حاصلات في أذهاننا بقدر أفهامنا واعلامنا والله تعالى يعلم حقائق الاشياء كليها وجزئها ظاهرها ومخفيها بعلم ذاتي صمدى أزلى أبدى (ويقدر) أى الله سبحانه (لا كقدرتنا) لأن قدرته تعالى قديمة لا بالآلة ولا بمشاركته وهو على كل شى قدير ونحن لا نقدر الاعلى بعض الاشياء بالاقدار وذلك لمقدار أيضا بالآلات والاعوان والانصار وأما هو سبحانه وتعالى ففاعل مختار وقادر حكيم مدبر بقدرة واختيار (ويرى) أى هو سبحانه لقوله تعالى ألم يعلم بأن الله يرى (لا كرويتنا ويسمع لا كسمعنا) فاننا نرى الاشكال والالوان المختلفة ونسمع الاصوات والكلمات المؤتلفة بالآلات المخلوقة في الاعضاء المركبة على وفق ابصاره لا بابصارنا واسماعه لا أسماعنا كما ورد في الدعاء

اللهم متعنا بما عشنا وأبصارنا ما أحيينا والله سبحانه يرى الاشكال والالوان والهيئات المختلفة  
 بابصاره الذي هو وصفته على نعت اقتداره و يسمع الاصوات والكلمات المفردات والمركبات  
 بسمعه الذي هو نعمته لا بالآلة من الآلات ولا بمشاركة غيره من الكائنات وان رؤيته للمرئيات وسمعه  
 للمسموعات قديمة بالذات وان كان المرئي والمسموع من الحادثات على ما سبق بيانه في سائر الصفات  
 من أن تأخر المتعلق الحادث لا ينافي تقدم المتعلق القديم ألا ترى أنك ترى في حالة نومك بقوى  
 بطون دماغك في حال قرؤيك أشكالاً والواناً وتسمع أصواتاً وألواناً ولاشكلاً والالوان بحاصل ولا  
 حاضر و بعد زمان غابر ترى تلك الالوان والاشكال وتسمع تلك الاصوات والاقوال في حال يقظتك  
 على منوال ما رأيتها وسمعتها في تلك الحالة بلا زيادة ولا نقصان في المآل ومع هذا تتعجب من الله  
 الملك المتعال الموصوف بنعوت الكمال أنه كيف يرى الالوان والاشكال قبل وجودها وكيف يسمع  
 الاصوات والكلمات قبل وقوعها وهو الذي يرى الاشكال والالوان في حالة نومك دون  
 حضورها و يسمعك الاصوات والكلمات قبل صدورها ( ويتكلم لا ككلامنا ) كما بينه بقوله  
 ( ونحن نتكلم بالآلات ) أي من الخلق واللسان والشفة والاسنان ( والحروف ) أي الاصوات  
 المعتمدة على المخارج المعهودات بالهيئات المعروفة ( والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف ) أي  
 بكلمات الذات والصفات ( والحروف مخلوقة ) أي كالآلات ( وكلام الله تعالى غير مخلوق )  
 بل قديم بالذات . قال الطحاوي في سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله وأوعده  
 بسقر حيث قال الله تعالى سأصليه سقر فلما أوعده الله بسقر لمن قال ان هذا الاقول البشر  
 علمنا وأيقنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر انتهى . وقال شارحه قد افرق الناس  
 في مسألة الكلام على تسعة أقوال . أحدها أن كلام الله تعالى هو ما يفيض على النفوس من  
 المعاني امامن العقل الفعال عند بعضهم أو من غيره وهذا قول الصابئة والمتفلسفة . وثانيها أنه  
 مخلوق خلقه الله منفصلاً عنه وهذا قول المعتزلة . وثالثها أنه معنى واحد قائم بذات الله هو الأمر  
 والنهي والخبر والاستخبار ان عبر عنه بالعر بية كان قرآنا وان عبر عنه بالعبرية كان توراة وهذا  
 قول ابن كلاب ومن وافقه كالاشعري وغيره . ورابعها أنه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في  
 الازل وهذا قول طائفة من أهل الكلام والحديث . وخامسها أنه حروف وأصوات لكن  
 تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكلماً وهذا قول الكرامية وغيرهم . وسادسها أن كلامه يرجع  
 الى ما يحدثه من علمه و ارادته القائم بذاته وهذا يقوله صاحب المعبر ويميل اليه الرازي في المطالب  
 العالية . وسابعها أن كلامه يتضمن معنى قائماً بذاته هو ما خلقه في غيره وهذا قول أبي منصور الماتريدي  
 . وثامنها أنه مشترك بين المعنى القديم القائم بالذات وبين ما خلقه في غيره من الاصوات وهذا قول

أبي المعالي ومن تبعه . قلت والظاهر أن المعنى الأول حقيقة والثاني مجاز . وتاسعها أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وان نوع الكلام قديم وان لم يكن الصوت المعين قديماً . قلت وهذا يؤيد ما قدمناه وهو المأثور عن أئمة الحديث والسنة ولعل تكرار هذه المسألة في تأليف الامام لكمال الاهتمام في مقام المرام . ثم اعلم أن عباد الجمل مع كفرهم بالله أعرف من المعتزلة لأنه لما قال لهم موسى ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً لم يجيبوا بأن ربك لا يتكلم أيضاً فعلم أن نفي التكلم نقص يستدل به على عدم ألوهية الجمل وغاية شبهتهم أنهم يقولون يلزم منه التشبيه والتجسيم فيقال لهم إذا قلنا انه تعالى يتكلم كما يليق بجلاله انتفت شبهتهم ولقد قال بعضهم لابي عمرو بن العلاء أحد السبعة من القراء أريد أن تقرأ وكلم الله موسى بنصب اسم الله ليكون موسى هو المتكلم لا الله سبحانه فقال له أبو عمرو وهب أني قرأت هذه الآية كذا فكيف تصنع بقوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه فبهت المعتزلي ثم أفضل نعيم الجنة رؤية وجهه وسماع كلامه فانه كذا ذلك انكار لروح الجنة الذي ما طابت لأهلها الابة كما أن أشد العذاب لكفار عدم تكليمه لهم ووقوع الحجاب كما أخبر عنهم بقوله تعالى ولا يكلمهم الله يوم القيامة أي تكليم تكريم وقال في آية أخرى لهم اخسوا فيها ولا تكلمون وبقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما استدلالهم بقوله سبحانه الله خالق كل شيء والقرآن شيء فيكون داخل في عموم كل شيء فيكون مخلوقاً من أعجب العجب وذلك أن افعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة لله تعالى وانما يخلقها العباد جميعها لا يخلقها الله تعالى فأخرجوها من عموم كل وأدخلوا كلام الله في عموم مع أنه صفة من صفات الله به تكون الاشياء المخلوقة اذا ما سره تكون كل المخلوقات قال الله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره لاله الخلق والأمر ففرق بين الخلق والأمر وطردهما بلهم أن تكون جميع صفاته تعالى مخلوقة كالعلم والقدرة وغيرهما فذلك صريح كفر فان علمه شيء وقدرته شيء وحياته شيء فيدخل ذلك في عموم كل فيكون مخلوقاً بعد أن لم يكن تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً وكيف يصح أن يكون متكلماً بكلام يقوم بغيره ولو صح ذلك للزم أن يكون ما أحدثه من الكلام في الجمادات والحيوانات كلامه ولا يفرق بين نطق وأنطق الله وانما قالت الجلود أنطقنا الله ولم تقل نطق الله بل يلزم أن يكون متكلماً بكل كلام خلقه في غيره زوراً كان أو كذباً أو كفراً أو هدياً يا تعالى الله عن ذلك قال القنوي وقد طرد ذلك الاتحادية فقال ابن عربي

وكل كلام في الوجود كلامه \* سواء علينا نثره ونظامه

وبمثل ذلك الزم الامام عبد العزيز المكي بشر المريسي بين يدي المأمون بعد أن تكلم معه ملتزماً أن

أن لا يخرج عن نص التنزيل والزمه الحجة فقال بشر يا أمير المؤمنين لي دع مطالبتي بنص التنزيل  
 وينظر في غيره فان لم يدع قوله ويرجع عنه و يقر بخلق القرآن الساعة والافدى حلال قال  
 عبد العزيز تسألني أو أسألك فقال بشر أنت وطمع في قال فقلت له يلزمك واحدة من ثلاث لا بد منها  
 اما أن تقول ان الله خلق القرآن في نفسه أو خلقه قائم بذاته ونفسه أو خلقه في غيره قال أقول خلقه  
 كما خلق الأشياء كلها واحد عن الجواب فقال المأمون اشرح أنت هذه المسئلة ودع بشر افقد انقطع  
 فقال عبد العزيز ان قال خلق كلامه في نفسه فهذا محال لأن الله لا يكون محلا للحوادث ولا يكون  
 منه شيء مخلوقا وان قال خلقه في غيره فيلزمه في النظر والقياس أن كل كلام خلقه الله في غيره فهو  
 كلامه وان قال خلقه قائم بنفسه وذاته فهذا محال لأن الكلام لا يكون الا من متكلم كالاتيكون  
 الارادة الا من مريد ولا العلم الا من عالم ولا يعقل كلام قائم بنفسه يتكلم بذاته فلما استحال من هذه  
 الجهات أن يكون مخلوقا علم أنه صفة لله هذا مختصر من كلام الامام عبد العزيز في الجيدة . قال  
 القونوي وما أفسد استدلاهم بقوله تعالى في البقرة المباركة من الشجرة على أن الكلام خلقه الله  
 في الشجرة فسمعه موسى منها وعموا عموا قبل هذه الكلمة فانه تعالى قال فلما أتاهم نودي من شاطئ  
 الواد الأيمن والنداء هو الكلام من بعد فسمع موسى عليه الصلاة والسلام النداء من حافة الوادي  
 ثم قال في البقرة المباركة من الشجرة أي النداء كان من البقرة المباركة من عند الشجرة كما تقول  
 سمعت كلام زيد من البيت يكون البيت لا بداء الغاية لأن البيت هو المتكلم ولو كان الكلام مخلوقا  
 في الشجرة لكانت الشجرة هي القائلة يا موسى اني أنا الله ولو كان هذا الكلام بدأ من غير الله لكان  
 قول فرعون أنار بكم الأعلى صدقا ذلك كل من الكلامين عندهم مخلوق وقد قاله غير الله وقد فرقوا  
 بين الكلامين على أصلهم الفاسد أن ذلك كلام خلقه الله في الشجرة وهذا كلام خلقه فرعون  
 فرفوا وبدلوا واعتقدوا خالقا غير الله وقد قال الله تعالى هل من خالق غير الله فان قيل قال الله  
 تعالى انه لقول رسول كريم وهذا يدل على أن الرسول أحدثه اما جبريل عليه الصلاة والسلام  
 أو محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل ذلك الرسول معر فالأنه مبلغ عن مرسله لأنه لم يقل  
 انه قول ملك أو نبي فعلم أنه بلغه عن مرسله لأنه أنشأه من جهة نفسه وأيضا فالرسول في إحدى  
 الآيتين جبريل عليه الصلاة والسلام وفي الاخرى محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاضافته  
 الى كل منهما تبين أن الاضافة للتبليغ اذ لو أحدثه أحدهما امتنع أن يحدثه الآخر وأيضا فان الله تعالى  
 قد كفر من جعله قول البشر فن جعله قول محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمعنى أنه أنشأه  
 فقد كفر ولا فرق بين أن يقول انه قول بشر أو جن أو ملك اذا الكلام كلام من قاله مبتدئا الا من  
 قاله مبلغا ما ترى أن من سمع قائلا يقول \* ففان بك من ذكرى حبيب ومبزل \* قال هذا

شعر امرىء القيس وان سمعه يقول انما الأعمال بالنيات قال هذا كلام الرسول وان سمعه يقول  
 الحمد لله رب العالمين وقل هو الله أحد قال هذا كلام الله وبالجملة فأهل السنة كلهم من أهل المذاهب  
 الأربعة وغيرهم من السلف والخلف متفقون على أن القرآن غير مخلوق ولكن بعد ذلك تنازع  
 المتأخرون في أن كلام الله هل هو معنى واحد قائم بالذات أو أنه حروف وأصوات تكلم الله بعد أن  
 لم يكن متكماً وأنه لم ينزل متكماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وان نوع الكلام قديم وهو مختار  
 الامام والطحاوي والنزاع بين أهل القبلة انما هو في كونه مخلوقاً خلقه الله وهو كلامه الذي تكلم  
 به وقام بذاته (وهو شئ لا كالأشياء) هذا فذلك الكلام ومجمله المراد منه سبحانه شئ أى موجود  
 بذاته وصفاته إلا أنه ليس كالأشياء المخلوقة ذاتاً وصفة كما يشير إليه قوله سبحانه ليس كمثله شئ  
 سواء يقال الكاف زائدة للتأكيد والمبالغة كقول العرب مثلك لا يبخل وهم يريدون نفيه  
 عن نفسه وانهم اذا نفوه عن مثله فقد نفوه عنه بابلغ وجه منه فالكتابة أبلغ في باب الرعاية والتلويح  
 أولى من التصريح أو يقال الكاف ثابتة والمراد بمثله ذاته أو صفاته والحاصل كما قاله العارف الكامل  
 ما خطر ببالك فالله سوى ذلك وقد قال الله تعالى ولا يحيطون به علماً والعجز عن درك الإدراك  
 ادراك وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويعلم  
 من قوله شئ لا كالأشياء انه سبحانه ليس في مكان من الامكنة ولا في زمان من الأزمنة لان  
 المكان والزمان من جملة المخلوقات وهو سبحانه كان موجوداً في الازل ولم يكن معه شئ من  
 الموجودات ثم اعلم ان الشئ في أصله مصدر قد يستعمل بمعنى المفعول كما في قوله تعالى والله على  
 كل شئ قدير وبهذا المعنى لا يجوز اطلاقه على الله تعالى وبمعنى الفاعل كقوله سبحانه قل أى  
 شئ أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وحينئذ يجوز اطلاقه عليه سبحانه وقدير اذ به مطلق  
 الموجود الا انه فرق بين المعبود الموصوف بأنه واجب الوجود وبين الممكن الوجود الذي يستوى  
 وجوده وعدمه في مقام المقصود فهذا الاعتبار اطلاق لفظ الشئ عليه سبحانه أحق من اطلاقه  
 على غيره (ومعنى الشئ) أى معنى كونه شيئاً كالأشياء (اثباته) أى اثبات وجود ذاته (بلا جسم  
 ولا جوهر ولا عرض) أى في اعتبار صفاته لان الجسم متركب ومتحيز وذلك اشارة الحدوث  
 والجوهر متحيز وجزء لا يتجزأ من الجسم والعرض كل موجود يحدث في الجواهر والاجسام  
 وهو قائم بغيره لا بذاته كالألوان والاكوان من الاجتماع والافتراق والحركة والسكون والطعوم  
 والروائح والله تعالى منزّه عن ذلك وحاصله ان العالم أعيان وأعراض فلا عيان ماله قيام بذاته وهو  
 اما مركب وهو الجسم أو غير مركب كالجوهر وهو الذي لا يتجزأ والله سبحانه منزّه عن ذلك  
 كما هو ما أحسن قول الرازي رحمه الله الجسم ما عبد الله قط لأنه يعبد ما صورته في وهمه من الصورة

والله تعالى منزّه عن ذلك ونقل أن أبا حنيفة رحمه الله سئل عن الكلام في الاعراض والاجسام فقال لعن الله عمر وبن عبيد وهو فتوح على الناس الكلام في هذا (ولا حيدله) أى ليس له حد ولا نهاية (ولا ضدله) أى ليس له منازع ومما منع أبدالها في البداية ولا في النهاية (ولا ندله) أى لا شبيهه له ولا شريك له كما قال الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا أى بالاصنام وغيرهما من الأنام (ولا مثل له) أى لا شبيهه له ولا كفو ولا نوع له حيث لا جنس له . واقتضت طائفتان في باب الصفات فطائفة غلت في النفي وطائفة غلت في الاثبات ونحن صرنا الى الطريق المتوسط بين الغلو والتقصير فابتدنا صفات الكمال ونفيها المماثلة من جميع الاحوال بقى أنه يتوهم من قوله تعالى ليس كمثل شئ ان هذه الصفة لا تكون الا مخصوصة بحضرة تعالى لان الاختصاص يقتضى بالعدم اذ العدم من حيث هو عدم ليس كمثل شئ فقوله تعالى وهو السميع البصير دفع لهذا الوهم والخيال والاشكال فان من المحال أن يكون العدم سميعا بصيرا ويسمى مثل ذلك في الكلام احترام اسما ومجمل الكلام وزبدة المرام ان الواجب لا يشبه الممكن ولا الممكن يشبه الواجب فليس بمحدود ولا معدود ولا متصور ولا متبعض ولا متحيز ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالمائية والماهيمية ولا بالكيفية من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام ولا متمكن في مكان لا علو ولا سفلى ولا غيرهما ولا يجري عليه زمان كما يتوهمه المشبهة والجسمية والحولية وليس حالا ولا محلا (وله) أى لله سبحانه (يد ووجه ونفس) أى كما يليق بذاته وصفاته (فما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه) أى كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وقوله تعالى ويبقى وجه ربك وقوله تعالى الابتناء وجهه به الاعلى (واليد) أى كقوله تعالى يد الله فوق أيديهم وقوله تعالى ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي وقوله تعالى فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ (والنفس) أى كقوله تعالى حكاية عن عيسى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وأما ما قيل من أن اطلاق النفس عليه سبحانه من باب المشاكلة فدفع حيث ورد من غير المقابلة كما في حديث أنت كما أثبتت على نفسك والتحقيق أن النفس باعتبار ما أخذته من النفس بالتحريك لا يصح اطلاقه عليه سبحانه وما باعتبار ما أخذته من النفس فيجوز اطلاقه عليه سبحانه لانه سبحانه أنفس الاشياء وأعزها وكذا العين في قوله تعالى وتلصق على عيني وكذا بصيغة الجمع في قوله تعالى واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وكذا قوله تعالى الرحمن على العرش استوى (فهو) أى جميع ما ذكر (له) أى للحق سبحانه (صفات) أى متشابهات

(بلا كيف) أي مجهول الكيفيات وفي نسخة وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن إلى آخره (ولا يقال) أي في مقام التأويل كما عليه بعض الخلف مخالفي السلف (ان يده قدرته) أي بطريق الكناية (أو نعمته) أي بناء على ان اليد تطلق على النعمة ومنه قول الشاطبي اليك يدي منك الايدي تمدها\* قال شارحه المراد باليد هنا الجارحة والايدي جمع يد بمعنى النعمة فالمعنى الايدي الفائضة من حضرتك حملتني على مديدي اليك في طلب المسؤل وبغية المأمول وكذا لا يقال ان وجهه ذاته وعينه بصره واستواءه على العرش استيلاؤه (لأن فيه) أي في تأويله (ابطال الصفة) أي في الجملة لانه تعالى حيث أطلق اليد ولم يذكر القدرة والنعمة بدلهما فالظاهر انه أراد بها غير معنيهما (وهو) أي ابطال الصفة من أصلها وبأسرها (قول أهل القدر) أي عموما (والاعتزال) أي خصوصاً بناء على توهم لزوم تعدد القدماء فان صفة القديم لا تكون الا قديما والافيلزم أن تكون ذاته محلا للحوادث هنالك وهو منزه عن ذلك وقد علمت أن صفاته سبحانه ليست عين ذاته ولا غيرها فلا يلزم تعدد القدماء ثم كذا القضية بقوله (ولكن يده صفته بلا كيف) أي بلا معرفة كقيمته كعجزنا عن معرفة كنهه بقية صفاته فضلا عن معرفة كنه ذاته (وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف) أي بلا تفصيل انهما من صفات أفعاله أو من نعوت ذاته والمعنى وصف غضب الله ورضاه ليس كوصف ما سواه من الخلق فهما من الصفات المتشابهات في حق الحق على ما ذهب اليه الامام تبعاً للجمهور السلف واقتدى به جمع من الخلف فلا يؤولان بأن المراد بغضبه ورضاه ارادة الانتقام ومشيئة الانعام والمراد بهما غايتيهما من النعمة والنعمة قال نخر الاسلام اثبات اليد والوجه حق عندنا لكنه معلوم باصله متشابه بوصفه ولا يجوز ابطال الاصل بالعجز عن الوصف بالكيف وانما ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات على الوجه المعقول فصاروا معطلة وكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي ثم قال وأهل السنة والجماعة أثبتوا ما هو الاصل المعلوم بالنص أي بالآيات القطعية والدلالات اليقينية وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الكيفية ولم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله به الراسخين في العلم فقال يقولون آمنابه كل من عند ربنا وما يذكر الأولوالالباب انتهى وكذا ما ورد في الاحاديث المروي من عبارات المتشابهات كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضتها من جميع الارض وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح فصار حيوانا حساسا بعد أن كان جادا الحديث وكقوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه مسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصفه كيف يشاء وكقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فينزوي بعضها الى بعض فتقول قط قط الحديث وكقوله عليه



الصلاة والسلام ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار و يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل  
 حتى تطلع الشمس من مغربها كما رواه مسلم وكقوله عليه الصلاة والسلام الحجر الاسود يمين الله  
 في أرضه يصافح بها عباده وروى ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة مر فوعا ولفظه من فاوض  
 الحجر الاسود فأنما يفاوض يد الرحمن وقد سئل أبو حنيفة رحمه الله عما ورد من أنه سبحانه ينزل  
 من السماء فقال ينزل بلا كيف وكقوله عليه الصلاة والسلام ان الله خلق آدم على صورته وفي رواية  
 على صورة الرحمن وأمثاله فيجب أن يجري على ظاهره و يفوض أمر علمه الى قائله وينزه الباري  
 عن الجارحة ومثابه صفات المحدثات • وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية نقر بان  
 الله على العرش استوى من غير أن يكون له حاجة اليه واستقرار عليه وهو الحافظ للعرش وغير  
 العرش فلو كان محتاجا لما قدر على إيجاد العالم وتديره كالمخلوق ولوصار محتاجا الى الجلوس والقرار  
 فقبل خلق العرش أين كان الله تعالى فهو منزعه عن ذلك علوا كبيرا انتهى ونعم ما قال الامام مالك  
 رحمه الله حيث سئل عن ذلك الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة  
 والايمان به واجب وهذه طريقة السلف وهي أسلم والله أعلم وقد سبق تأويلات بعض الخلف  
 وقد قيل انه أحكم لكنه نقل بعض الشافعية ان امام الحرمين كان يتأول أولا ثم يرجع في آخر عمره  
 وحرم التأويل ونقل اجماع السلف على منعه كما بين ذلك في الرسالة النظامية وهو موافق لما عليه  
 أصحابنا المتأريديّة وتوسط ابن دقيق العيد فقال يقبل التأويل اذا كان المعنى الذي أول به قريبا  
 مفهوما من تخاطب العرب ويتوقف فيه اذا كان بعيدا وجرى ابن الهمام على التوسط بين ان تدعو  
 الحاجة الى التأويل لخلل في فهم العوام و بين أن لا تدعو الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام  
 قال شارح العقيدة الطحاوية ولا يقال ان الرضى ارادة الا كرام والغضب ارادة الانتقام فان هذان  
 للصفة وقد اتفق أهل السنة على ان الله يأمر بما يحبه ويرضاه وان كان لا يريد ولا يشاءه وينهى  
 عما يسخطه ويكرهه ويبغضه ويغضب على فاعله وان كان قد شاءه وأراده فقد يحب ويرضى  
 ما لا يريد ويكرهه ويسخطه ويغضب لما أراد ويقال لمن تأول الغضب بارادة الانتقام والرضى  
 بارادة الانعام والا كرام لم تأولت ذلك الكلام فلا بد أن يقول لأن الغضب غليان القلب والرضى  
 الميل والشهوة وذلك لا يليق بالله تعالى فيقال له وكذلك الارادة والمشية فيناهي ميل الحى الى  
 الشيء أو الى ما يلائمه ويناسبه فان الحى منامائل الى ما يحب له منفعة أو يدفع عنه مضرة وهو  
 محتاج الى ما يريد ومفتقر اليه يزداد بوجوده وينقص بعدمه فالمعنى الذى صرفت اليه اللفظ  
 كالمعنى الذى صرفته عنه سواء فان جاز هذا جاز ذلك فان قال الارادة التى يوصف الله بها مخالفة  
 للارادة التى يوصف بها العبد وان كان كل منهما حقيقة قيل له ان الغضب والرضى الذى يوصف الله

به مخالف لما يوصف به العبد وان كان كل منهما حقيقة فاذا كان ما يقوله في الارادة يمكن ان يقال في  
 هذه الصفات لم يتعين التأويل بل يجب تركه لأنك تسلم من التناقض وتسلم أيضا من تعطيل معنى  
 أسماء الله تعالى وصفاته بلا موجب فان صرف القرآن عن ظاهره وحقيقته بغير موجب حرام  
 وهذا الكلام يقال لكل من نفي صفة من صفات الله لا امتناع مسمى ذلك في المخلوق فانه لا بد ان  
 يثبت شيئا لله على خلاف ما يعهد به حتى في صفة الوجود فان وجود العبد كما يليق به ووجود البارئ  
 كما يليق به فوجوده تعالى يستحيل عليه العدم ووجود المخلوق لا يستحيل عليه العدم فاسمى  
 به الرب نفسه وسمى به مخلوقاته مثل الحي والقيوم والعليم والقدير أو سمي به بعض صفات عباده  
 فنحن نعقل بقلوبنا معاني هذه الاسماء في حق الله وانه حق ثابت موجود ونعقل أيضا معاني هذه  
 الاسماء في حق المخلوق ونعقل بين المعنيين قدر اشتراكا لكن هذا المعنى لا يوجد في الخارج مشتركا  
 اذ المعنى المشترك الكلي لا يوجد مشتركا في الازهان ولا يوجد في الخارج الامعينا مختصا فيثبت  
 في كل منهما كما يليق به (خلق الله تعالى الاشياء) من الذوات والحالات كالسكون والحركات  
 والانوار والظلمات والشرو والخيرات والعلويات والسفليات (لا من شيء) أي لا من مادة  
 سابقة على المخلوقات لقوله تعالى فاطر السموات والارض أي مبدعها ومخترعها من غير  
 مثال سبق له فيهما حال ابتدأهما وانشأهما ولا ينافيه ان خلق بعض الاشياء من بعض المواد  
 على وفق ما أراد فان أصول تلك المواد خلقت من غير وجود شيء في عالم الكون والفساد ولو  
 تصور وجود الشيء السابق فهو تحت خلق الخالق لقوله تعالى الله خالق كل شيء ولانه سبحانه  
 كان ولم يكن معه شيء بل في نظر العارفين هو الآن على ما كان فهو منزه عن أن يكون له شريك  
 في الخلق والفعل والمادة ولو في إيجاد ذرة أو مادادها بسكون أو حركة (وكان الله عالما في الازل  
 بالاشياء قبل كونها) أي قبل وجود الاشياء وتحقيقها في عالم الابداع وهذا معنى قوله تعالى وكان  
 الله بكل شيء عليما ومثبت قدمه استحال عدمه فلا يحتاج الى أن يقال كان زائدة أو رابطة (وهو  
 الذي قدر الاشياء وقضاها) أي والحال انه قدر الاشياء على طبق ارادته وحكم وفق حكمته في  
 الانشاء وفيه ايماء الى مضمون قوله تعالى ألا يعلم من خلق أي ألا يعلم قبل الانشاء من خلق  
 الاشياء فعلمه قديم وبعض متعلقاته حادث وقد قال الله تعالى وما يعزب عن ربك من مثقال  
 ذرة في الارض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتاب مبين وقال صلى الله عليه  
 وعلى آله وسلم أول ما خلق الله القلم فقال لها كتب فقال القلم ماذا كتب يارب فقال الله تعالى  
 اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة وفي هذا التحقيق دلالة على ما قاله أهل الحق من أن حقائق  
 الاشياء ثابتة . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية ثم تقر بان تقدير الخير والشركه

من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ومن زعم أن تقدير الخير والشر من عند غير الله  
كان كافرا بالله وبطل توحيد الله لو كان له التوحيد انتهى وقد قال الله تعالى انما أمره اذا أراد  
شيئا أن يقول له كن فيكون ورد في الاسلام في أصوله قول من قال المراد بهذا القول سرعة  
الاجناد وتحقيق ما أراد حيث أفاد أن هذا عندنا محمول على انه أريد به التكلم بهذه الكلمة  
على الحقيقة لا على المجاز عن سرعة الاجناد بل هو كلام وارد على حقيقة من غير تشبيه ولا تعطيل  
في نعتة وكذلك ذكره سمس الأئمة السرخسي في أصوله حيث قال رداعلى من قال ان ذلك  
القول مجاز عن التكوين أما الكتاب فقوله تعالى ومن آياته أن تقوم السماء والارض بأمره  
فالمراد حقيقة هذه الكلمة عندنا لا أن يكون مجاز عن التكوين كما زعم بعضهم يعني أبا منصور  
الماتريدي وأكثر المفسرين فاننا نستدل به على ان كلام الله غير محدث ولا مخلوق لانه سابق على  
المحدثات أجمع وحرف الفاء للتعقيب أي في قوله تعالى فيكون والمعنى فيحدث الشيء بعد الامر  
بقوله كن وهو كلامه النفسى القديم ونعته القدسى الكريم فتحقق انه سبحانه خلق الاشياء  
لامن شئ حادث سبق عليها ولا من آله وعبدة وأهبة حاصله لديها وهو لا ينافى انه أوجدها بأمر كن  
فانه ليس داخل تحت الشئ في قوله تعالى الله خالق كل شئ وكلامه سبحانه لا عينه ولا غيره ثم  
في تحقق الاشياء كما هو مشاهد في الارض والسماء رد على السوفسطائية ومن تبعهم من أهل  
الاهواء حيث ينكرون حقائق الاشياء ويزعمون انها وهم وخيالات كالأحلام ويقرب منه  
الوجودية الحادية والحلولية وأمثالهم من جهلة الصوفية (ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة  
شئ) أي موجود حادث في الاحوال جميعها (الابشيتته) أي مقرونا بإرادته (وعلمه  
وقضائه) أي حكمه وأمره (وقدره) أي بتقديره بقدر قدره (وكتبه) بفتح الكاف  
وسكون التاء أي (وكتابتها في اللوح المحفوظ) أي قبل ظهور أمره وأغرب شارح حيث قال  
وكتبه عطف نفسه بقدره انتهى ووجه الغرابة ان ثبوت تقديره وتقريره مقدم على تحريره  
وتصويره على ان التقدير صفة المنعوت بالقدم والكتابة حادثة بعد احدث القلم (ولكن كتبه  
بالوصف لا بالحكم) أي كتب الله في حق كل شئ بانه سيكون كذا وكذا ليكتب بانه ليكن  
كذا وكذا وتوضيحه ان وقت الكتابة لم تكن الاشياء موجودة فكتب في اللوح المحفوظ  
على وجه الوصف أنه ستكون الاشياء على وفق القضاء لا على وجه الامر بانه ليكن  
لانه لو قال ليكن لكانت الاشياء كلها موجودة حينئذ لعدم تصور تخلف المخلوق عن الامر  
الاجزائي للمخالف . وقال الأمام الاعظم في كتابه الوصية نقر بأن الله تعالى أمر القلم بأن يكتب  
وفي نسخة بأن اكتب فقال القلم ماذا أكتب يارب فقال الله تعالى أكتب ما هو كائن الى يوم

القيامة لقوله تعالى وكل شيء فعليه وعلى آله وسلم كان في معرض التبيين ومجمل الأمر ان القدر  
 مقتبس من القرآن لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في معرض التبيين ومجمل الأمر ان القدر  
 وهو ما يقع من العبد المقدر في الازل من خيره وشره وحلوه ومره كائن منه سبحانه وتعالى بخلقه  
 وارادته ما شاء كان وما افلا (والقضاء والقدر) المراد بأحد ههما الحكم الاجالي وبالآخر  
 التفصيلي وأما قول المعتزلة لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به لأن الرضا بالقضاء واجب  
 واللازم باطل لأن الرضا بالكفر كفر فثبت ان الكفر ليس بقضاء الله فلم تكن جميع أفعال العباد  
 بقضاء الله تعالى على ما ذهب اليه أهل السنة والجماعة فدفع بأن الكفر مقضى لا قضاء والرضى  
 انما يجب بالقضاء دون المقضى وتوضيحه ان الكفر له نسبة اليه سبحانه وهي كونه خلقه على  
 مقتضى حكمته ولا اعتراض عليه في مشيئته فانه مالك الملك يتصرف فيه كيف يشاء لا يتضرر بشئ  
 كما لا ينتفع به وله نسبة أخرى الى المكاف وهي وقوعه صفة له بكسبه واختياره والاعتراض واقع  
 عليه في فعله لأنه أسخط مولاة واستحق العقوبة الدائمة في عقابه هذا ومن رضى بكفر نفسه فقد  
 كفر اتفاقا ومن رضى بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يكفر بالرضا بكفر الغير ان  
 كان لا يجب الكفر ولكن يتمنى ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه وايدائه كذا في  
 التاتارخانية ويؤيده قوله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم  
 فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم (والمشيئة) أى الارادة المتعلقة بها (صفاته في الازل  
 بلا كيف) أى بلا وصف لذلك العمل والمعنى ان هذه الثلاث المذكورة صفات في الازل ثابتة  
 بالكتاب والسنة الا انها متشابهة الصفة مجهولة الكيفية كسائر صفاته العلية حيث حقيقتها خفية عن  
 البرية فيجب على المؤمن أن يؤمن بها ويعتقد أن موجب العقل باطل في وصفها اذ ليس من مجرد  
 شأنه أن يدركها وكذلك يقول كل راسخ في العلم عند حكمها • قال شمس الأئمة رحمه الله وهذا  
 لأن المؤمن ينفر يقان مبتلى بالامعان في الطلب لضرب من الجهل به ومبتلى بالوقوف عن الطلب  
 لكونه مكر ما بنوع من العلم فيه ومعنى الابتلاء من هذا الوجه بما يزيد على معنى الابتلاء في  
 الوجه الاول فان الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في طلب المراد بيان ان العقل لا يوجب شيئا  
 ولا يدفع شيئا فانه يلزمه اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال للعقل فيه ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء  
 ويحكم ما يريد انتهى وحاصله أن الوجه الثاني هو الاقوى فانه ايمان بالأمر الغيبي اللاربي الذي  
 لاحظ للعقل فيه والالته للطبع بل مجرد اتباع الحق على ما ورد به السمع من جانب الشرع بخلاف  
 الاول حيث اعتمد على عقله وعول على فهمه وبهذا يظهر أن الانقياد في العبادات التعبدية أفضل  
 واكمل من غيرها اذ لاحظ للنفس فيها بل محض متابعة أمر الحق في تحصيله ومن ثم قال الله تعالى

وما أوتيتم من العلم الا قليلا وورد لأدري نصف العلم وقيل العجز عن درك الادراك ادراك  
وقد سئل على رضى الله عنه عن مسألة فقال لأدري وهو على المنبر فقيل له كيف تطلع فوق هذا  
المقام الانور وتقول لأدري في جواب السؤال الازهر . فقال انى صعدت بقدر علمى بالاشياء  
ولو طلعت بمقدار جهلى لبلغت السماء . وقد وقع لأبى يوسف رحمه الله مثل هذا السؤال وأجاب  
بذلك المقال فقيل له انك تأخذ كذا وكذا من بيت المال وتجز عن تحقيق هذا الحال قال نعم  
أنا أخذ المال على قدر علمى ولو أخذت على قدر جهلى لاستوعبت جميع الأموال وقد كرر الامام  
الأعظم رحمه الله ذكر الارادة هنا تحقيقا لكونها صفة قديمة لله تعالى تخصص المكونات بوجه دون  
وجه في وقت دون وقت ورد على الكرامة وبعض المعتزلة من أن ارادته حادثة وأما جمهورهم  
فأنكروا ارادته للشرور والقبائح حتى يقولوا انه سبحانه وتعالى أراد من الكافر والفاسق ايمانه  
وطاعته لا كفره ومعصيته من عمادهم أن ارادة القبيح قبيحة تخلقه وابتغاه وهو ممنوع  
ومدفع بأن القبيح هو كسبه والاتصاف به فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال الخلق على  
خلاف ما أراد الله في البلاد وهذا شنيع جدا حيث لا يصبر على ذلك رئيس قرية من العباد واذا  
عرفت ذلك فلا عباد أفعال اختيارية يثابون عليها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت  
معصية لا كما زعمت الجبرية أن لا فعل للعباد أصلا كسبوا ولا خلقا وأن حر كاته بمنزلة حر كات الجمادات  
لا قدرة له عليها لا مؤثرة ولا كاسبة في مقام الاعتبار ولا قصد ولا ارادة ولا اختيار وهذا باطل لان الفرق  
بين حركة البطش وحركة العرش ونعلم أن الاول باختياره دون الثانى لا اضطراره فان قيل بعد تعلق  
علم الله و ارادته الجبر لازم قطعاً لانهما اما أن يتعلقا بوجود الفعل فيجب أو بعده فممتنع لامتناع  
انقلاب علمه سبحانه جهلا وامتناع تخلف مراده عن ارادته أصلا وحينئذ لا اختيار مع الوجوب  
ولا امتناع قطعاً فالجواب أنه سبحانه يعلم ويريد أن العبد يفعل له أو يتركه باختياره فلا شك  
في هذا المقال وتحقيقه أن صرف العبد قدرته أو ارادته الى الفعل كسب وإيجاد الله تعالى الفعل  
عقيب ذلك خلق فالله تعالى خالق والعبد كاسب ومن أضل ممن يزعم أن الله شاء الايمان من  
الكافر والطاعة من الفاجر والكافر شاء الكفر والفاجر شاء الفجور فغلبت مشيئتهما مشيئة الله  
سبحانه فان قيل يشكل على هذا قوله تعالى سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا  
آبائنا ولا حرمنا من شئ الآية وقوله تعالى وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من شئ  
نحن ولا آبائنا ولا حرمنا من شئ الآية وقوله تعالى لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم  
بذلك من علم انهم الايخرون أى يكذبون أو يظنون ويتوهمون فقد ذمهم الله تعالى حيث  
جعلوا الشرك كأنهم لم يشيئة الله وكذلك ذم ابليس حيث أضاف الاغواء الى الله تعالى اذ قال

رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض والجواب انه أنكر عليهم ذلك لانهم احتجوا بمشيئته  
 على رضاه ومحبتته وقالوا لو كره ذلك وسخط لما شاء فجعلوا مشيئة الله دليل رضاه فردد الله عليهم ذلك  
 فلا ينافي قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا وقوله تعالى ولكن اختلفوا  
 فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد والحديث الصحيح  
 الذي اتفق عليه السلف والخلف ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولقد أحسن القائل  
 فاشئت كان وان لم أشأ \* وما شئت ان لم تشأ لم يكن

وقد أجب بأنه أنكر عليهم اعتقادهم أن مشيئة الله تعالى دليل على أمره به أو أنكر عليهم  
 معارضة شرعه وأمره الذي أرسل به رسوله وأنزل به كتبه بقضائه وقدره فجعلوا المشيئة العامة  
 دافعة للأمر فلم يذكروا المشيئة على جهة التوحيد وانما ذكروها معارضة بين به الأمر  
 دافعين به الشرع كفعل الزنادقة وجهال الملاحة إذا أمر وأنها احتجوا بالقدر وقد احتج  
 سارق على عمر رضي الله عنه بالقدر قال فأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره ويشهد لذلك قوله  
 تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان  
 تتبعون الا الظن وان اتمم الاتخرون والحاصل أن قولهم كلمة حق أريد بها الباطل وأما قول  
 ابليس رب بما أغويتني فانما ذم على احتجائه بالقدر لا اعترافه بالقدر واثباته له ولهذا قالوا انه  
 أعرف بالله من المعتزلي لطابقة قوله سبحانه وتعالى يضل الله من يشاء أي عدلا ويهدي من  
 يشاء أي فضلا وقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتد وقوله تعالى ومن يضل الله فإله من هاد  
 وأما قول آدم عليه الصلاة والسلام في جواب موسى عليه الصلاة والسلام أفتلومني على أن عملت  
 عملا قد كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأر بعين سنة فبني على أن لا اعتراض على العاصي  
 بعد توبته ورجوعه الى طاعته وان له حينئذ أن يتعلق بالقضاء والقدر بل يحتاج أن يعتقد أن  
 معصيته كانت مقدرة قبل خلقه وليس له حين مباشرة قبل تحقق توبته أن يتشبه بالقضاء والقدر  
 في قضيته فانه حينئذ كالمعارض انهيه سبحانه عن معصيته وأمره بطاعته ولا راد لقضائه ولا معقب  
 لحكمه ولا غالب لأمره . وعن وهب بن منبه أنه قال نظرت في القدر فتعجرت ثم نظرت فيه  
 فتعجرت ووجدت أعلم الناس بالقدر كفه غنه وأجهل الناس بالقدر انطقهم فيه ويؤيده  
 قوله عليه الصلاة والسلام واذا ذكر القدر فامسكوا يعني عن بيان حقيقته لا عن الايمان به وحقيقته  
 وأما قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك  
 الآية فالأصح أن المراد بالحسنة هنا النعمة وبالسيئة البلية فلا حجة لنا ولا علينا وقيل الحسنة  
 الطاعة والسيئة المعصية ومع هذا فليس للقدرية أن يحتجوا بقوله تعالى وما أصابك من سيئة

فمن نفسك فانهم يقولون ان فعل العبد حسنة كانت أو سيئة فهو من الله والقرآن قد فرّق  
 بينهم اوهم لا يفرقون ولانه سبحانه قال قل كل من عند الله جعل الحسنات من عند الله كما  
 جعل السيئات من عند الله وهم لا يقولون بذلك في الاعمال بل في الجزاء وأما على المعنى الاول  
 ففرق سبحانه بين الحسنات التي هي النعم وبين السيئات التي هي المصائب والتبتم جعل هذه من  
 الله وهذه من نفس الانسان لان الحسنة مضافة الى الله اذ هو أحسن بهما من كل وجه وأما السيئة  
 فهو انما خلقها الحكمة وهي باعتبار تلك الحكمة من احسانه فان الرب سبحانه لا يفعل سيئة قط  
 بل فعله كله حسن وخير وبهذا ورد حديث الخير كله بيدك والشر ليس اليك أي فانك لا تخلق  
 شرا محض بل كل ما خلقه ففيه حكمة باعتبارها يكون خيرا ويمكن قد يكون شرا لبعض الناس  
 فهذا شر جزئي اضافة فاما شر كلي أو شر مطلق فالرب تعالى منزّه عن ذلك ومن ههنا قال أبو مدين  
 المغربي

لاتنكر الباطل في طوره \* فانه بعض ظهـ وراته

ولهذا لا يضاف الشر اليه مفردا قط بل اما أن يدخل في عموم المخالقات كقوله سبحانه  
 الله خالق كل شيء وقوله تعالى قل كل من عند الله واما أن يضاف الى السبب كقوله تعالى  
 من شر ما خلق واما أن يحذف فاعله كقوله تعالى وانا لا ندرى أشرا يريد بمن في الارض أم  
 أراد بهم ربهم رشدا فان قيل كيف وجه الجمع بين قوله تعالى قل كل من عند الله وبين قوله  
 تعالى فمن نفسك أجيب بان الخصب والجذب والنصرة والهزيمة كلها من عند الله وما  
 أصابك من سيئة أي محنة وبليّة فبذنب نفسك عقوبة لك وكفارة لك كما قال الله تعالى  
 وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفون عن كثير وهذا على المعنى الاول الذي هو  
 المعول وأما على المعنى الثاني فالطاعة تنسب الى الله تعالى لانها محض خير والسيئة لا تنسب الى الله  
 تأدبا لكونها في صورة شر والكل من عند الله خلقا خلق الطاعة فضل وخلق المعصية  
 عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم في قوله تعالى فمن نفسك من الفوائد أن العبد  
 لا يظمن الى نفسه ولا يسكن اليها فان الشر كائن فيها لا يجيئ الا منها ولا يشتغل بكلام الناس  
 ولا ذمهم اذا ساؤا اليه فان ذلك من السيئات التي أصابته وهي انما أصابته بذنوبه فيرجع الى الله  
 ويستعبد بالله من شر نفسه وسيئات عمله ويسأل الله أن يعينه على طاعته فبذلك يحصل له كل خير  
 ويندفع عنه كل شر ولهذا كان أنفع الدعاء طلب الهداية فانها الاعانة على الطاعة وترك المعصية  
 هذا وقد قيل كل عام يخص كما خص قوله تعالى والله على كل شيء قدير بما شاءه ليخرج ذاته  
 وصفاته وما يشأ من مخلوقاته وما يكون من المحال وقوعه في كائناته والحاصل أن كل شيء تعلقت به

مشيئة تعلقت به قدرته والا فلا يقال هو قادر على المحال لعدم وقوعه ولزوم كذبه ولا يقال غير قادر  
 عليه تعظيما لادبه من ربه ثم هذا العام مخصوص بقوله تعالى والله بكل شيء عليم فانه باق على  
 العموم وشامل للموجود والمعدوم والمحال والموهوم كما بينه الامام الاعظم رحمه الله بقوله (يعلم الله  
 تعالى المعدوم في حال عدمه معدوما) أي بوصف المعدومية (ويعلم أنه كيف يكون اذا أوجده)  
 أي في عالم الربوبية بل ويعلم ان شيئا لا يكون ولو كان كيف يكون (ويعلم الله تعالى الموجود في حال  
 وجوده موجودا) أي بعد أن علمه في حال عدمه معدوما (ويعلم الله أنه كيف يكون فناؤه)  
 أي اذا أراد أن يجعله معدوما بعد أن علمه في حال وجوده موجودا من غير تغيير علمه في مراتب كونه  
 تعالى معلوما قائما (ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه) أي مثلا والا فكذا في حال حياته وصلاته  
 وصيامه وسائر مقاماته (فاذا قعد) أي تغير عن حاله الاول (علمه قاعدا في حال قعوده) أي  
 انتقاله من حالة الى حالة علمات متجزية يظاهر يا بعد ما كان يعلم أنه سيقعد الا أن ذلك العلم كان ذهنيا  
 وباطنيا كما حقق في نفسه يرقوله الانعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه (من غير أن  
 يتغير علمه) وزيد في نسخة أو صفته والظاهر أن الثاني وجد في نسخة بدل علمه فالحق به وما  
 أبدله فحصل بسبب الجمع بعض خلل (أو يحدث له علم) أي في ثاني حاله ما لم يكن في أوله (ولكن  
 التغير) أي الانتقال (واختلاف الاحوال) أي من القيام والقعود وأمناطه ما من الافعال  
 (يحدث في المخلوقين) مع تنزه الملك المتعال عن قبول الانفعال وحصول التغير والانتقال فان علمه  
 قديم بلا شياء فاذا أوجد شيئا أو أفناه فانما يوجده أو يفنيه على وفق ما علمه وطبق ما قدره وقضاه  
 فاذا لا يتغير علمه ولا يختلف حكمه ولا يحدث له علم بتغير الموجود والمعدوم واختلافه وحدوثه  
 (خلق) أي الله تعالى كما في نسخة (الخلق) أي المخلوقين (سليمان الكفر والايمن) أي  
 سلما من آثار الكفران وأنوار الايمان بأن جعلهم قائلين لأن يقع منهم العصيان والاحسان  
 كما قال الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن أي في عالم الظهور والبيان (ثم  
 خاطبهم) أي في وقت التكليف بالعبادة على لسان أرباب الرسالة وأصحاب السعادة (وأمرهم)  
 أي بالايمن والطاعة (ونهاهم) أي عن الكفر والمعصية (فكفر من كفر بفعله) أي باختياره  
 (وانكاره) أي مع جهله واصراره (وجحوده) أي مع عناده واستكباره (بخذلان الله  
 تعالى) أي بترك نصرته سبحانه (اياه) وعدم توفيقه لما يرضاه وهو مقتضى عدله كما قال الله  
 تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون (وأمن من آمن بفعله) أي  
 بانقياده واذعانه (واقراره) أي بلسانه (وتصديقه) أي بجنانه على وفق أمر الله ومراده  
 (بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له) أي فيما قدره وقضاه بمقتضى فضله كما قال الله تعالى ان الله



لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وهذا لا ينافي كونها ما كافر أو مؤمنا  
في علم الله تعالى بحديث خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي و خلقت هؤلاء للنار ولا أبالي وحديث فرغ  
ر بكم من العباد فريق في الجنة و فريق في السعير فان الحديث الجامع المانع قوله عليه الصلاة والسلام  
اعملوا في كل ميسر لما خلق له (أخرج ذرية آدم عليه السلام) أي طبقة بعد طبقة الى يوم القيامة  
(من صلبه) أي أولا ثم أخرج من أصلاب أبنائه و ترائب بناته نسلهم (على صور الذر) أي على  
هيئة النمل الصغير بعضها بيض و بعضها سود و انتشروا الى بين آدم و يساره (فجعل لهم عقلا  
نخاطبهم) أي حين أشهدهم على أنفسهم بقوله تعالى ألسنت بر بكم قالوا بلى (وأمرهم) أي  
بالإيمان والاحسان (ونهاهم) أي عن الكفر والكفران (فأقروا له بالربوبية) أي  
ولا أنفسهم بالعبودية حيث قالوا بلى (فكان ذلك منهم) أي قولهم بلى الذي صدر عنهم (إيمانا)  
أي حقيقيا أو حكيميا (فهم يولدون على تلك الفطرة) يعني كما قال الله سبحانه فطرة الله التي  
فطر الناس عليها و كما قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل مولود يولد على فطرة الاسلام  
فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه أما شاكرا و أما كفورا وهذا  
معنى قوله تعالى انا هدينا السبيل أما شاكرا و أما كفورا والحاصل ان عهد الميثاق ثابت  
بالكتاب وهو قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية وبالسننة  
وهو الحديث الثابت المروي في المصابيح وغيره و تحقيقهما في كتب التفسير و شروح الحديث المنير  
على ما بيناه في محلها خلافا للمعتزلة حيث جعلوا الآية والحديث على المعنى المجازي كما دفعناه في  
موضعها هذا . وقال شارح ظهر من هذه المسئلة وما يتعلق بهما من الأدلة ان القول بأن أطفال  
المشركين في النار متروك فكيف لا وقد جعل الشرع البالغ الجاهل بالله ممن لم تبلغه الدعوة معذورا  
يعنى بقوله تعالى وما كنا معذرين حتى نبعث رسولا و أما الأحاديث فتعارضت في هذا الباب  
وقد جمعنا بينهما في شرح المشكاة على ما ظهر لنا من طريق الصواب وقد قال نحر الاسلام وكذا نقول  
في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكاف بمجرد العقل وانه اذا لم يصف إيمانا ولا كفرا ولم يعتقد  
على شيء أي مما يكون منافيا للإيمان ولا موافقا للعصيان كان معذورا و اذا وصف الكفر وعقده  
أو عقده ولم يصفه لم يكن معذورا وكان من أهل النار مخلدا (ومن كفر بعد ذلك) أي الإيمان  
الميثاقى (فقد بدل وغير) أي إيمانه الفطرى الوهبي بالكفر الطارىء الكسبي (ومن آمن)  
أي أظهر إيمانه (وصدق) أي في اظهاره بأن يكون إيمانه اللسانى مطابقا لتصديق الجنان  
(فقد ثبت عليه) أي على دينه كفى نسخة والمعنى على دينه الاصلى وفطرته الاولى (ودام) أي  
على الاسلام وهو تآكيد لما قبله وفي نسخة وداوم أي واستقر عليه ولم يتزلزل لديه قال القونوى رجه

الله في تفسير الآية الكريمة قولان أحدهما قول أهل التفسير وعليه جمع من أكابرة الأئمة وأكثر  
 أهل السنة والجماعة وهو ما روى أن عمر رضي الله عنه سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال  
 خلقت هؤلاء للجنة ويعملون عمل أهل الجنة ثم مسح ظهره بشماله فاستخرج منه ذرية فقال خلقت  
 هؤلاء للنار ويعملون عمل أهل النار فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت  
 على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة وكذلك إذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل أهل  
 النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار وأخذ بظاهره الجبرية فقالوا إن الله  
 تعالى خلق المؤمنين مؤمنين وخلق الكافرين كافرين وابلوس لم يزل كافرا وأبو بكر وعمر رضي  
 الله عنهما كانا مؤمنين قبل الإسلام والأنبياء عليهم السلام كانوا أنبياء قبل الوحي وكذا أخوة  
 يوسف كانوا أنبياء وقت الكائن وقال أهل السنة والجماعة صاروا أنبياء بعد ذلك وابلوس  
 صار كافرا وهذا لا ينافي كونه كافرا عند الله باعتبار تعلق علمه بانه سيصير كافرا بعمله ولو كان  
 جبريا محض الماصد من ابلوس طاعة ولا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما معصية فيبطل قولهم  
 إن الكفار مجبورون على الكفر والمعصية والمؤمنين مجبورون على الإيمان والطاعة بل نقول  
 إن العبد مختار مستطيع على الطاعة والمعصية وليس بمجبور والتوفيق من الله تعالى كما يدل  
 عليه قوله سبحانه آمنوا بالله ورسوله فلو كانوا مؤمنين لما أمرهم بالإيمان ولما خاطبهم بقوله  
 تعالى ألتبر بكم قالوا بلى وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في تفسير هذه الآية أخذ الله تعالى الميثاق من ظهر آدم عليه السلام  
 فأخرج من ظهره كل ذرية فنشرها بين يديه جميعا وصورهم وجعل لهم عقولا يعلمون بها وألسنة  
 ينطقون بها ثم كلمهم قبل أي عيانا يعاينهم آدم عليه السلام وقال ألتبر بكم قالوا بلى شهدنا وتلاها  
 إلى قوله تعالى المبطلون فإن قيل فواجه الزام الحجة بهذه الآية ونحن لانذكر هذا الميثاق وإن تفكرنا  
 وجهه لنا جهدنا في ذلك بالاتفاق أجيب بأن الله سبحانه وتعالى أنسانا ذلك ابتلاء لان الدنيا دار  
 ابتلاء وعلمنا الإيمان بالغيب ابتداء ولو تذكرونا ذلك لزال الابتلاء وما احتجنا إلى تذكير الأنبياء  
 عليهم الصلاة والسلام وليس كل ما ينسى بالمرّة تزول به الحجة وتثبت به المعذرة قال الله تعالى في حق  
 أعمالنا أحصاه الله ونسوه وأخبر أنه سيثيبنا ويحازينا والثاني قول أرباب النظر وأصحاب  
 المعقول وهو أنه تعالى أخرج الذرية وهم الأولاد من أصلاب آبائهم وذلك لإخراجهم كانوا نطفة  
 فأخرجها الله تعالى إلى أرحام الأمهات وجعلها علقة ثم مضغة حتى جعلهم بشراسوا وخلقها كاملا  
 أشهدهم على أنفسهم ببارك فيهم من دلائل الوحدةانية فبالاشهاد بالدلالة صاروا كأنهم قالوا بلى

قيل وهذا القول لا ينافي الأول اذا لم يجمع بينهما ما يمكن فتأمل وأما المعتزلة فقد ادّعى أن لا يجوز  
 تفسير الآية بالوجه الأول وما لو اختلف الوجه الثاني وجعلوه من باب التمثيل وهذا منهم بناء على أن كل  
 ما لا يدركه العقل لا يجوز القول به لما عرف من أصلهم من تقديم العقل على النقل ثم الآية تدل على أن  
 الله تعالى خلق الأرواح مع الأجساد أو قبلها وهو الصحيح لخبر أن الله تعالى خلق الأرواح قبل  
 الأجساد بخمسمائة ألف سنة وأن الخطاب والجواب كان للأرواح والأجساد كما يبعثون بهم ما في  
 المعاد (ولم يجبر) بضم الياء وكسر الباء أي لم يقهر الله (أحدا من خلقه على الكفر وعلى الإيمان)  
 وفي نسخة ولا على الإيمان والمعنى أن الله تعالى لا يخلق الطاعة والمعصية في قلب العبد بطريق الجبر  
 والغلبة بل يخلقهما في قلبه مقر ونا باختيار العبد وكسبه فان المكره على عمل هو الذي عمل ذلك  
 العمل يكرهه في الأصل وكان المختار عنده أن لا يعمله فانه عنده كالنذير كالمؤمن اذا أكرهه على اجراء  
 كلمة الكفر فأجراها بظاهر البيان وقلبه مطمئن بالإيمان وكلنا فاق حيث يجري الإيمان على اللسان  
 وقلبه مشحون بالكفر فليس الكافر في كفره معذور ولا المؤمن في إيمانه مجبور بل الإيمان  
 محبوب للمؤمنين كما أن الكفر مطلوب للكافرين وهذا معنى قوله تعالى كل حزب بما لديهم  
 فرحون غاية الأمر أن الله تعالى بفضله حبب الإيمان لآيما وزين في قلوبنا الاحسان وكره لنا  
 الكفر والفسوق والعصيان والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وبعده ترك  
 هداية أهل الكفر والكفران وحبب اليهم العصيان وكره لهم الإيمان فسبحانه سبحانه يضل  
 الله من يشاء ويهدي من يشاء ومن يضل الله فياله من هاد ومن يهد الله فياله من مضل وهذا من  
 أسرار القضاء والقدر بحكم الازل لا يستل عما يفعل وهم يسئلون (ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا)  
 أي بالجبر والاكراه (ولكن خلقهم أشخاضا) أي قابلة لقبول الإيمان اخلاصا ولاختيار  
 الكفر على توهم كونه لهم خلاصا (والإيمان والكفر فعل العباد) أي بحسب اختيارهم لا على  
 وجه اضطرارهم وسبب حان من أقام العباد فيما أراد (يعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا)  
 أي وأبغضه كما في نسخة (فاذا آمن بعد ذلك) أي ارتكاب كفره (علمه مؤمنا في حال إيمانه)  
 أي وأحبه كما في نسخة (من غير أن يتغير علمه) أي بتغير كفر عبده وإيمانه (وصفته) أي  
 ومن غير أن يتغير نعمته الازلي من الغضب والرضا المتعلقين بالكفر والإيمان وإنما التغير في متعلقهما  
 باختلاف الزمان بل وقد علم بإيمان بعض وكفر آخرين قبل وجودهم في عالم شهودهم الا أنه سبحانه  
 من فضله وكرمه لا يعمل بمجرد تعلق علمه بل لابد من اظهار اختيار العبد وحصول عمله ليرتب عليه  
 الحساب ويتفرع عليه الثواب والعقاب والله أعلم بالصواب (وجميع أفعال العباد من الحركة  
 والسكون) أي على أي وجه يكون من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان (كسبهم على

الحقيقة) أى لأعلى طريق المجاز في النسبة ولا على سبيل الكراه والغلبة بل باختيارهم في فعلهم  
 بحسب اختلاف أهوائهم وميل أنفسهم فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لا كما زعمت المعتزلة  
 ان العبد خالق لافعاله الاختيارية من الضرب والشتم وغير ذلك ولا كما زعمت الجبرية القائلون  
 بنفي الكسب والاختيار بالكيفية في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين رد على الطائفتين  
 في هذه القضية والحاصل أن الفرق بين الكسب والخلق هو أن الكسب أمر لا يستقل به الكاسب  
 وأمر يستقل به الخالق وقيل ما وقع بالة فهو كسب وما وقع لا بالة فهو خلق ثم ما أوجده سبحانه  
 من غير اقتران قدرة الله تعالى بقدرة العبد و ارادته يكون صفة له ولا يكون فعلا له كحركة المرعش  
 وما أوجده مقارنا لايجاد قدرته واختياره فيوصف بكونه صفة وفعلا وكسبا للعبد كالحركات  
 الاختيارية ثم المتولدات كالالم في المضروب والانكسار في الزجاج بخلق الله وعند المعتزلة بخلق  
 العبد (والله تعالى خالقها) أى موجد أفعال العباد وفق ما أراد لقوله تعالى الله خالق كل  
 شئ أى يمكن بدلالة العقل وفعل العبد شئ ولقوله تعالى أفن يخلق كمن لا يخلق أى الذى  
 يصدر منه حقيقة الخلق ليس كمن لا يصدر منه ذلك فى شئ وهذا فى مقام التمدح بالخالق وكونها  
 سببا لاستحقاق العبادة ولقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون أى وعملكم أومع مولكم  
 و به احتج أبو حنيفة رحمه الله على عمرو بن عبيد وفى حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي من  
 حديث حذيفة مرفوعا ان الله صانع كل صانع وصنعتة ولذا ونحهم سبحانه بقوله تعالى أتعبدون  
 ما تمحتمون أى ما تعبدون من الاصنام وبقوله تعالى أفن يخلق كمن لا يخلق ولان العبد  
 لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها كما يشير اليه سبحانه بقوله ألا يعلم من خلق وقول  
 على كرم الله تعالى وجهه عرفت الله بفسخ العزائم ولقد أغرب المعتزلة حيث صرفوا قوله  
 تعالى الله خالق كل شئ الى صفة الله حتى قالوا ان كلامه مخلوق ولم يصفوه الى صفات الخلق  
 حتى قالوا ان أفعال العباد غير مخلوقة له وأما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى  
 فعنه ما رميت خلقا اذ رميت كسبا ولكن الله رمى بخلق كسب الرمي فى المصطفى صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم قال الامام الاعظم فى كتابه الوصية نقر بأن العبد مع جميع أعماله واقاراره  
 ومعرفة مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فافعاله أولى أن تكون مخلوقة انتهى وبيانه على وجه  
 يظهر برهانه هو ان علة افتقار الاشياء فى وجودها الى الخالق هى امكانه وكل ما يدخل فى الوجود  
 جوهر ا كان أو عرضا فهو يمكن فى عالم الشهود فاذا كان العبد القائم بذاته لا مكانه يستفيد الوجود  
 فى شأنه من الخالق عز شأنه فافعاله القائمة به أولى أن تستفيد الوجود من خالقه وهذا معنى قوله  
 تعالى والله الغنى أى بذاته وصفاته عن جميع مصنوعاته وأتم القراء أى المحتاجون بذواتكم

وصفاتكم وأعمالكم وأحوالكم إلى الله أي إلى إيجاده في الابتداء وامتداده في الإثناء قبل  
الانتهاء ثم أعلم أن إرادة العبد التي تقارن فعله وقدرته عليه حال صنعه مخلوقتان مع الفعل لا قبله  
ولا بعده قال الإمام الأعظم في كتابه الوصية نقر بان الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل  
لان لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله سبحانه وقت الفعل وهذا خلاف النص أي  
خلاف حكم النص كما في نسخة لقوله تعالى والله الغني وأتم الفقراء ولو كان بعد الفعل لكان من  
الحال حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة انتهى والمعنى أن حصول الفعل بلا استطاعة من قبل الله  
تعالى ولا طاقة لمخلوق فيالم يقارن الاستطاعة الإلهية بفعله بناء على مقتضى ضعف البشرية وقوة  
الربوبية وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول عن معصيته  
الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا باعانته وقال الإمام الأعظم في كتابه الوصية ثم نقر بأن الله تعالى  
خالق الخلق ورازقهم ولم يكن لهم طاقة لأنهم ضعفاء عاجزون محدثون والله تعالى خالقهم ورازقهم  
لقوله سبحانه الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب من الحلال حلال  
وجمع المال من الحرام حرام والخلق على ثلاثة أصناف المؤمن المخلص في إيمانه والكافر الجاهد  
في كفره والمنافق المدهن في نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الإيمان  
وعلى المنافق الإخلاص بقوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ومعناه يا أيها  
المؤمنون أطيعوا الله ويا أيها الكافرون آمنوا بالله ويا أيها المنافقون أخلصوا الله انتهى وإذا تحقق  
أن الله خالق الخلق علم أنه لا يجب لهم شيء على الحق فإنه سبحانه لا يستل عما يفعل وهم يستلون  
وكان القياس أن يقال القائل يكون العبد خالقا لفعاله يكون من المشركين دون الموحدين كما يشير  
إليه حديث القدرية لمجوس هذه الأمة حيث ذهبوا إلى أن للعالم فاعلين أحدهما الله سبحانه وتعالى  
وهو فاعل الخير والثاني الشيطان وهو فاعل الشر قال ولدنا بالغ مشايخ ما وراء النهر مبالغة في تضليل  
المعتزلة حتى قالوا أنهم أقبح من المجوس حيث لم يثبتوا الأشرى كما واحد والمعتزلة أثبتوا شركاء  
لا تحصى ولكن المحققين على أن المعتزلة من طوائف الإسلام وجلوا ما ذكر على الزجر للانام  
لانهم لم يجعلوا العبد خالقا بالاستقلال بل يقولون انه سبحانه خالق بالذات والعبد خالق بواسطة  
الاسباب والآلات التي خلقها الله تعالى في العبد ولم يثبتوا الأشرى بالحقيقة وهو اثبات الشريك  
في الألوهية كالمجوس ولا بمعنى استحقاق العبادة كعبدة الأصنام وأما قول المعتزلة لو كان الله  
خالقا لفعال العباد لكان هو القائم والقاعد والآكل والشارب والزاني والسارق وهذا جهل عظيم  
فدفع عن المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من أوجده اذ لا يرون أن الله تعالى هو الخالق  
للسواد والبياض وسائر الصفات في الاجسام فالإيجاد هو فعل الله والموجود وهو الحركة فعل العبد

وهو موصوف به حتى يشتق له منه اسم المتحرك ولا يتصف الله بذلك وأما قوله تعالى فتبارك الله  
أحسن الخالقين بصيغة الجمع وقوله تعالى واذن خلق من الطين باضافة الخلق الى عيسى فجوابه  
ان الخلق ههنا بمعنى التقدير والتصوير فان العبد بقدر طاقة البشرية له بعض التدبير ان  
وافق التقدير ثم اعلم أن تحقيق المرام ما ذكره ابن الهمام في هذا المقام حيث قال فان قيل لاشك  
انه تعالى خلق للعبد قدرة على الافعال ولذا ندرك تفرقة بين الحركة المقدورة وهي الاختيارية  
وبين الرعدة الضرورية والقدرة ليست خاصيتها الا التأثير أي إيجاد المقدور فان القدرة صفة تؤثر  
على وفق الارادة ويستحيل اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر واحد فوجب تخصيص عمومات  
النصوص السابقة بما سوى أفعال العباد الاختيارية فيكونون مستقلين بإيجاد أفعالهم الاختيارية  
بقدرتهم الحادثة بخلق الله تعالى كما هو رأي المعتزلة والا كان جبراً محضاً فيبطل الامر والنهي  
فالجواب أن الحركة مثلاً كما انها وصف للعباد ومخلوق للرب لها نسبة الى قدرة العبد فسميت تلك  
الحركة باعتبار تلك النسبة كسبباً بمعنى انها مكسوبة للعبد ولم يلزم الجبر المحض اذ كانت متعلق  
قدرة العبد داخلية في اختياره وهذا التعلق هو المسمى عندنا بالكسب انتهى واما ما سبق من  
استحالة اجتماع مؤثرين على أثر واحد فالجواب عنه ان دخول مقدور تحت قدرتين احدهما  
قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب جائز وانما المحال اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر  
واحد وفي شرح العقائد تعرف القدرة الحادثة في العبد بأنها صفة يخلقها الله تعالى في العبد عند  
قصدها كتناسب الفعل مع سلامة الاسباب والآلات وبهذا يظهر أن مناط التكليف بعد خلق  
الاختيار للعبد هو قصده الفعل قصداً مصمماً مطاعة كان أو معصية وان لم تؤثر قدرته في وجود  
الفعل لما منع هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها شيء في إيجاد ذلك ومن هنا قال ابن الهمام رحمه الله  
ان لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص باخراج فعل واحد قلبي وهو العزم المصمم لكن فيه  
أن ذلك العزم المصمم داخل تحت الحكم المعمم والله سبحانه أعلم ثم ما اختاره هو قول الباقلاني  
رحمه الله من أئمة أهل السنة ان قدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعل وقدرة العبد تتعلق بوصفه من  
كونه طاعة أو معصية فتعلق تأثير القدرتين مختلف كما في لطم اليتيم تأديباً وايداء فان ذات اللطم  
واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد  
وتأثيره لتعلق ذلك بعزمه المصمم ولقد أنصف الامام الرازي في تفسيره الكبير حيث قال الانسان  
مجبور في صورة مختار وهو أنهي ما يمكن أن ينتهي اليه فهم البشر قلت وذلك لوقوع فعل العبد على  
وفق اختياره من غير تأثير لقدرته المقارنة له ويؤيده قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار  
ما كان لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عما يشركون ولذا قال بعض العارفين لا تختار فان كنت

لا بد أن تختار فاختر أن لا تختار (وهي) أي أفعال العباد (كلها) أي جميعها من خيرها وشرها  
 وإن كانت مكاسبهم (بشيئته) أي بإرادته (وعلمه) أي بتعلق علمه (وقضائه وقدره) أي  
 على وفق حكمه وطبق قدر تقديره فهو مراد لما يسميه شر من كفر ومعصية كما هو مراد للخير  
 من إيمان وطاعة (والطاعات كلها) أي جنسها بجميع أفرادها الشامل لواجبها وندبها (ما كانت)  
 أي قليلة أو كثيرة (واجبة) أي ثابتة (بأمر الله تعالى) أي بأقامتها في الجملة حيث قال الله  
 تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول (وبمحبتته) أي لقوله تعالى فإن الله يحب المتقين والله  
 يحب المحسنين ويجب المتطهرين (وبرضائه) أي لقوله تعالى في حق المؤمنين رضي الله عنهم  
 ورضوانه (وعلمه) أي لتعلق علمه سابقا في عالم الشهود وتحققه لاحقا في عالم الوجود  
 (ومشيئته) أي بإرادته (وقضائه) أي حكمه (وتقديره) أي بمقدار قدره وأولا وكتبه في  
 اللوح المحفوظ وحرره ثانيا وأظهره في عالم الكون وقرره ثالثا ثم يجز به جزاء وافيافي عالم العقبي رابعا  
 (والمعاصي كلها) أي صغيرها وكبيرها (بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته) إذ لو لم يرد هذا ما وقعت  
 (لأبمحبتته) أي لقوله تعالى فإن الله لا يحب الكافرين والله لا يحب الظالمين (ولا برضائه)  
 أي لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ولأن الكفر يوجب المقت الذي هو أشد الغضب وهو  
 ينافي رضي الرب المتعلق بالإيمان وحسن الأدب (ولا بأمره) أي لقوله تعالى إن الله لا يأمر  
 بالفحشاء وقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء  
 والمنكر والبغى فاللهسى ضد الأمر فلا يتصور أن يكون الكفر بالأمر وهذا القول هو المعروف  
 عن السلف وقد اتفقوا على جواز اسناد الكل إليه سبحانه جملة فيقال جميع الكائنات مرادة لله  
 ومنهم من منع التفصيل فقال لا يقال إنه يريد الكفر والظلم والفسق لايهامه الكفر ولرعاية الأدب  
 معه سبحانه كما يقال خلق الأشياء ولا يقال خالق القاذورات ثم اعلم أن شارح حبل عبارة الامام  
 على أن الطاعات والمعاصي مفعولات لا يخلق وان قوله واجبة خبر ما كانت مندوبة والأولى  
 ما قررنا وعلى عموم معنى الأمر حررنا والمسئلة مبسوطه في الوصية حيث قال نقر بان الأعمال ثلاثة  
 فرضة أي اعتقاد وعملا أي أو عملا لا اعتقادا يشمل الواجب وفضيلة أي سنة أو مستحبة أو نافلة  
 ومعصية أي حرام أو مكره فالفرضة بأمر الله تعالى ومشيئته ومحبتته ورضاه وقضائه وتقديره  
 وإرادته وتوفيقه وتحليته أي خلق فعله وفق حكمه فهو تفسير لما قبله وأما قوله وحكمه وعلمه وكتابته  
 في اللوح المحفوظ فظاهر العبارة هو التفرقة بين المشيئة والإرادة فالمشيئة أزلية في المرتبة الشهودية  
 والإرادة تعلقها بالفعل في الحالة الوجودية هذا ما سنح لي في هذا المقام والله تعالى أعلم بمرام الامام  
 وكذا الحكم يظهر أنه مستدرك لأنه إما أن يراد به الحكم الأزلي فهو بمعنى القضاء الأولى أو يراد

به الامر الكوني في عالم الظهور الخلق فقد تقدم ذكر الامر بهذا المعنى اللهم الان يقال انهما  
 كالتأكيدي والتأييد في المعنى ثم قوله والفضيلة ليست بامر الله تعالى أي بالامر الموجب قطعاً أو ظناً  
 والافهسي داخل في ذلك الامر المقتضى استحقاقنا وكذا مندرج في قوله ولكن بمشيئته ومحبه  
 ورضائه وقضائه وتقديره وتوفيقه وتخليقه واداته وحكمه وعلمه وكتابتها في اللوح المحفوظ فنؤمن  
 باللوح والقلم وجميع ما فيه والمعصية ليست بأمر الله ولكن بمشيئته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه  
 وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه وبخلافه وعلمه وكتابتها في اللوح المحفوظ انتهى وأما ما ذكره ابن  
 الهمام في المسيرة من أنه نقل عن أبي حنيفة ما يدل على جعل الإرادة من جنس الرضى والمحبة  
 لا المشيئة لما روى عنه من قال لا امرأته شئت طلاقك ونواها طلقت ولو قال أردته أو أحببته أو رضيته  
 ونواها لا يقع على تفرقة هذه الصفات في العباد فليس كما قال انه مخالف لما عليه أكثر أهل السنة وقد  
 ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ما أجمع عليه السلف من قول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقد  
 خالفت المعتزلة في هذين الأصلين فأنكروا إرادة الله للشر مستبدلين على زعمهم بقوله تعالى وما الله  
 يريد ظمناً للعباد وإن الله لا يرضى لعباده الكفر وإن الله لا يأمر بالفحشاء والله لا يحب الفساد وهذا  
 منهم بناء على تلازم الإرادة والمحبة والرضا والامر عندهم وقالوا انه سبحانه أراد من الكافر الإيمان  
 لا الكفر ومن العاصي الطاعة لا المعصية زعموا منهم أن إرادة القبيح قبيحة فعندهم يكون أكثر  
 ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادة الله سبحانه وقد دلت الآيات الواضحات على خلاف  
 قولهم كقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره  
 ضيقاً حرجاً وقوله ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها وما تشاؤون  
 الا أن يشاء الله وروى البيهقي بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بى بكر رضى الله عنه لو أراد  
 الله أن لا يعصى ما خلق إبليس ثم قول المعتزلة إرادة القبيح قبيحة هو بالنسبة اليها أما بالنسبة الى  
 الله سبحانه فليست كذلك فانها قد تكون مقرونة بحكمة تقتضى هنالك مع أنه مالك الامور  
 على الاطلاق كما قال الله تعالى ويفعل الله ما يشاء وقوله تعالى ان الله يحكم ما يريد وقوله  
 تعالى لا يستل عمن يفعل وهم يستلون وحكى ان القاضي عبد الجبار الحمداني أحد شيوخ  
 المعتزلة دخل على صاحب بن عباد وعنده الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني أحد أئمة أهل السنة  
 فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ فوراً سبحان من لا يقع في ملكه  
 الا ما يشاء فقال القاضي أيشاء بنا أن يعصى قال الاستاذ أيعصى ر بنا فها فقال القاضي رأيت  
 ان منعنى الهدى وقضى على بالردى أحسن الى أم أساء فقال الاستاذ ان منعك ما هولك فقد أساء  
 وان منعك ما هولك فهو يختص برحمته من يشاء فبهت القاضي ومجمل الكلام في تحصيل المرام ان



الحسن من أفعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في الدنيا والمشوبة في العقبى برضاء الله تعالى  
وارادته وقضائه والقبيح منها وهو ما يكون متعلق المذمة في العاجل والعقوبة في الآجل ليس برضائه  
بل بارادته وقضائه لقوله سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فالارادة والمشية والتقدير تتعلق  
بالكل والرضاء والمحبة والامر لا تتعلق الا بالحسن دون القبيح من الفعل حيث أمرهم بالايمان  
مع تقرر علمه بأنهم يموتون على الكفر ثم اعلم أن الطاعة بحسب الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف  
الله نفسا الا وسعها أى قدرتها وقدره العبد التى يصير بها أهلا لتكليف الطاعة هي سلامة الآلة التى بها  
يؤدى ما يجب عليه من المعرفة والعبادة فلذا لا يكلف الصبي والمجنون بالايمان ولا الاخرس بالاقرار  
باللسان ولا المريض العاجز عن القيام بالقيام فى مقام الاحسان فكان أبو جهل غير مسلوب  
العقل ولم يكن له أن يقول لا أقدر على ان أصدق وأعترف وكذا المؤمن الصحيح التارك للصلاة  
ليس له أن يقول لا أقدر ان أصلى والحاصل ان العبد ليس له ان يعتذرو ويتعلق بالقضاء والقدر  
وفيه اشكال مشهور ذكرناه فى تفسير قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم  
أم لم تنذرهم لا يؤمنون حيث نزلت هذه الآية فى قوم بأعيانهم علم الله منهم أنهم لا يؤمنون كأبى  
جهل وأبى لهب وغيرهما ووجه الاشكال ظاهر حيث أمرهم بالايمان مع تقرر علمه بأنهم يموتون  
على الكفر والجواب ان ايمانهم ليس محال لذاته بل لغيره حيث تعلق علم الله بعدمه فهم فى عدم  
ايمانهم عاصون من وجه وطائعون من وجه ولعل هذا المعنى يستفاد من قوله تعالى وله أسلم من  
فى السموات والارض طوعا وكرها أى انقاد فيما أراد رب العباد وسر القدر مخفى على البشر فى  
الدنيا بل فى العقبى فتدبر قال الله تعالى قل فلتلحظ البالغة فلو شاء هذا كم أجمعين والحاصل  
ان الاستطاعة صفة يخلقها الله عندا كتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد العبد  
فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد العبد فعل الشر خلق الله قدرة فعل الشر  
فكان العبد هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولذا ذم الله الكافرين بأنهم  
لا يستطيعون السمع أى لا يقصدون استماع كلام الرسول على وجه التأمل وطلب الحق حتى يعلموا  
ويعملوا به بل يستمعون على وجه الانكار وقد يقع افظ الاستطاعة على سلامة الاسباب والآلات  
والجوارح كما فى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة  
التى هي سلامة الاسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الاول فتأمل مع ان القدرة صالحة للضدين  
عند أبى حنيفة رحمه الله حتى أن القدرة المصروفة الى الكفر هي بعينها القدرة التى تصرف الى  
الايمان لاختلاف الافى التعلق وهو لا يوجب الاختلاف فى نفس القدرة فالكافر قادر على  
الايمان المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره صرفها الى الايمان فاستحق

الذم والعقاب من هذا الباب وأما يمتنع بالغير بناء على ان الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه  
 كما يمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدر والمكلف بالنظر الى  
 نفسه فليس التكليف به تكليفا بما ليس في وسع البشر نظرا الى ذاته ومن قال انه تكليف بما  
 ليس في الوسع فقد نظر الى ما عرض له من تعلق علمه تعالى وارادته سبحانه بخلافه وبالجملة لو لم يكلف  
 العبد به لم يكن تارك المأمور عاصيا فلذا عدم مثل ايمان الكافر وطاعة الفاسق من قبيل المحال بناء  
 على تعلق علمه وارادته بخلافه وهو عندنا من قبيل ما لا يطاق بناء على صحة تعلق القدرة الحادثة  
 في نفسه وان لم يوجد عقيبه وهذا نزاع لفظي عند أرباب التحقيق والله ولي التوفيق . ثم اعلم  
 أن مراتب ما ليس في وسع البشر اثنيان ثلاث . أقصاها أن يمتنع بنفس مفهومه كجمع الضدين  
 وقلب الحقائق واعدام القديم وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن الحادثة . وأوسطها  
 أن لا تتعلق بها القدرة الحادثة أصلا كحاق الاجسام أو إعادة كحمل الجبل والصعود الى السماء  
 وأدناها أن يمتنع لتعلق علمه سبحانه وارادته بعدم وقوعه وفي جواز التكليف بالمرتبة الثالثة  
 تردد ولا نزاع في عدم الوقوع وجواز الثانية مختلف فيه ولا خلاف في عدم الوقوع ووقوع الثالثة  
 متفق عليه فضلا عن جوازها (والانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم) أي جميعهم الشامل  
 لرسولهم ومشاهيرهم وغيرهم أولهم آدم عليه الصلاة والسلام على ما ثبت بالكتاب والسنة واجماع  
 الامة فانقل عن بعض من انكار نبوته يكون كفرا وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن  
 عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وفي رواية مائتا ألف  
 وأربعة وعشرون ألفا لأن الأولى أن لا يقتصر على عدد فيهم (منزهون) أي معصومون  
 (عن الصغائر والكبائر) أي من جميع المعاصي (والكفر) خص لانه أكبر الكبائر  
 ولكونه سبحانه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (والقبائح) وفي  
 نسخة والفواحش وهي أخص من الكبائر في مقام التغير كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى  
 الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش والمراد بها نحو القتل والزنى واللواط والسرقه وقذف  
 المحصنة والسحر والفرار من الزحف والتميمة وأكل الربا ومال اليتيم وظلم العباد وقصد الفساد  
 في البلاد . وقال سعيد بن جبيران رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما ما كم الكبائر أسبع  
 هي قال الى سبعمائة أقرب منها الى سبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار  
 واختلفوا في حد الكبيرة فقال ابن سيرين رضي الله عنه كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ويؤيده  
 ظاهر قوله سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما نهى الله عنه الآية وقال الحسن وسعيد بن جبيران  
 والضحاك وغيرهم ما جاء في القرآن مقر ونايد كرا الوعيد فهو كبيرة وهذا هو الاظهر فتدبر

ثم اعلم أن ترك الفرض أو الواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة وكذا ارتكاب الحرام وترك السنة  
مرة بلا عذر تساهلا وتكاسلا عنها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار على ترك السنة  
أو ارتكاب الكراهة كبيرة لأنها كبيرة دون كبيرة لان الكبير والصغير من الامور الاضافية  
والاحوال النسبية ولذا قيل حسنت الابرار سيئات المقر بين قال شارح عقيدة الطحاوي وثم أمر  
ينبغي التفطن له وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الخياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها  
بالصغائر وقد يقترن بالصغيرة من قلة الخياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها  
بالكبائر وهذا أمر مرجعه الى ما يقوم بالقلب وهو قدر زائد على مجرد الفعل والانسان يعرف  
ذلك من نفسه وغيره وأيضا فانه قد يعنى اصحاب الاحسان العظيم ما لا يعنى لغيره من الذنب  
الجسيم ثم هذه العصمة ثابتة للأنبيا قبل النبوة وبعدها على الاصح وهم مؤيدون بالمجرات  
الباهرات والآيات الظاهرات وقد ورد في مسند أحمد رحمه الله أنه عليه الصلاة والسلام سئل  
عن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسول منهم  
ثلاثمائة وثلاثة عشر وأولهم آدم عليه الصلاة والسلام وآخرهم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وسلم وهو لا ينافي قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من  
لم نقصص عليك فان ثبوت الاجال لا ينافي تفصيل الاحوال نعم الأولى أن لا يقتصر على الاعداد  
فان الآحاد لا تفيد الاعتماد في الاعتقاد بل يجب كما قال الله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه  
ورسوله أن يؤمن إيماننا اجاليا من غير تعرض لتعدد الصفات وعدد الملائكة والكتب  
والأنبياء وأرباب الرسالة من الاصفياء (وقد كانت منهم) أي من بعض الانبياء قبل ظهور  
مراتب النبوة أو بعد ثبوت مناقب الرسالة (زلات) أي تقصيرات (وخطيئات) أي عثرات  
بالنسبة الى ما لهم من على المقامات وسنى الحالات كما وقع لآدم عليه الصلاة والسلام في أكله من  
الشجرة على وجه النسيان أو ترك العزيمة واختيار الرخصة ظانمنا أن المراد بالشجرة المنهية المشار  
اليها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة هي الشخصية لا الجنسية فأكل من الجنس لا من  
الشخص بناء على الحكمة الالهية ليظهر ضعف قدرة البشرية وقوة اقتضاء مغفرة الربوبية  
ولذا ورد حديث لولم تذنبوا لآدم الله يقوم بذنوبكم فيستغفرون فيغفر الله لهم وبسط هذا يطول  
فنعطف عن هذا المقول وهذا ما عليه أكثر العلماء خلافا لجماعة من الصوفية وطائفة من المتكلمين  
حيث منعوا السهو والنسيان والغفلة وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انه ليغان على قاي  
وانى لاستغفر الله في اليوم مائة مرة فقال الرازي في التفسير الكبير اعلم أن الغين يغشى القلب  
فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يحجب عين الشمس ولكن

يمنع كمال ضوءها ثم ذكر وهذا الحديث تأويلات . أولها أن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما يكون في أمته من بعده من الخلاف وما يصيبهم فكان اذا ذكر ذلك وجد غينا في قلبه فاستغفر لامته قلت وفيه بعد ظاهر في الافهام من جهة دوام تذكري ذلك المقام مع أنه عليه الصلاة والسلام كان في مرتبة عالية من المرام . وثانيها أنه عليه الصلاة والسلام كان ينتقل من حالة الى أخرى أرفع من الأولى فكان الاستغفار لذلك يعني لتوقفه وظنه أنه الحالة الاعلى وهذا المعنى هو الأولى لمطابقة قوله تعالى وللآخرة خير لك من الأولى وثالثها أن الغين عبارة عن السكر الذي كان يلحقه في طريق المحبة حتى يصير فانيا عن نفسه بالكيفية فاذا عاد الى الصحو كان الاستغفار من ذلك الصحو وهو تأويل أرباب الحقيقة قلت ويؤيده حديث لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب أي جبرائيل المقدس أو نبي مرسل أي نفسه الأنافس الأنافة قديقال الاستغفار ليس من الصحو بل من الخواطر قوله عليه الصلاة والسلام وانه ليغان على قلبي حتى يمنعني عن شهود ربي في مقام جمع الجمع الذي لا يحجب الكثرة عن الوحدة ولا يمنع الوحدة عن الكثرة لاسيما وهو في منصب الرسالة وفي مقام تبليغ الدعوة والدلالة فكل ما يمنعه عن المقام الاكمل فنسبة الاستغفار اليه أمثل وقديقال الغين كناية عن الغير من ملاحظة الخلاق ومرابطة العلائق ومضايقة العوائق كما أن الغين كناية عن مراقبة الذات ومشاهدة الصفات وهو عين العلم والايمان وزين العمل والاحسان كما يشير اليه حديث الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه أي أن تكون في مقام العبودية لله بحيث لا يخطر ببالك ماسواه والخواطر لا تنفك عن السرائر فكما خطر بباله سوى الله قال استغفر الله كما أشار شيخ مشايخنا أبو الحسن البكري في خزبه الى هذا المقام السري والحال السري وأومى اليه العارف ابن الفارض أيضا بقوله

ولو خطرت لي في سواك ارادة \* على خاطري سهوا حكمت بردتي

ومن هذه العبارات يفهم مضمون كلام من قال من أهل الاشارات حسنات الابرار سيئات المقر بين الاحرار . ورابعها وهو تأويل أهل الظاهر أن القلب لا ينفك عن الخطرات وخواطر الشهوات وأنواع الميل والارادات وكان يستعين بالرب في دفع تلك الخواطر قلت وخامسها تبعالارباب الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان استغفاره من رؤية العبادات أو من تقصيره في الطاعات أو عجزه عن شكر النعم في الحالات ولذا كان يستغفر اذا فرغ من الصلاة وكذا اذا خرج من قضاء الحاجات ومن هذا القبيل قول رابعة العذوية استغفارا يحتاج الى استغفار كثير وله معنيان أحدهما أصدق من الآخر فتأمل وتدبر فلنعتطف من هذا المقام الى ما كنا في صدره من الكلام فذكر القاضي أبو يزيد في أصول الفقه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عن قصد على أربعة

أقسام واجب ومستحب ومباح وزلة فأما ما كان يقع من غير قصد كما يكون من النوم والنحط  
ونحوهما فلا عبرة بهما لأنها غير داخلية تحت الخطاب ثم الزلة لا تخلو عن القران ببيان أنها زلة أما من  
الفاعل نفسه كقول موسى حين قتل القبطي بوكزته هذا من عمل الشيطان وأما من الله سبحانه  
كما قال الله تعالى في حق آدم عليه السلام وعصى آدم به فغوى مع أنه قبل زلته كانت قبل  
نبوته لقوله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى واذ لم تخل الزلة عن البيان لم يشكل  
على أحد أنها غير صالحة للاقتداء بها فتبقى العبرة للأصناف الثلاثة وقد ذكر شمس الأئمة أيضا نحوه  
وفي شرح العقائد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق  
بأمر الشرع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة أما عمداً فبالاجماع وأما سهواً فعند الأكثرين وفي  
عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع  
وكذا عن تعمد الجائر عند الجمهور خلافاً للحشوية وأما سهواً فحوزه الأكثرين وأما الصغائر  
فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائي وأتباعه وتجاوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخمسة كسرقه  
لقمة وتطويق حبة لكن المحققين اشتراطوا أن ينهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما  
قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة خلافاً للمعتزلة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة  
قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا الظهار الكفر تقيماً فأنقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
مما يشعر بكذب وبمعصية بطرق ثابتة فصرف عن ظاهره إن أمكن والافحومول على ترك  
الأولى أو كونه قبل البعثة وقال ابن الهمام والمختار أي عند جمهور أهل السنة العصمة عنها  
أي عن الجائر لا الصغائر غير المنفرة خطأ أو سهواً ومن أهل السنة من منع السهو عليه والأصح  
جواز السهو في الأفعال والحاصل أن أحداً من أهل السنة لم يجوز ارتكاب المنهي منهم عن قصد ولكن  
بطريق السهو والنسيان ويسمى ذلك زلة . قال القونوي واختلف الناس في كيفية العصمة  
فقال بعضهم هي محض فضل الله تعالى بحيث لا اختيار للعبد فيه وذلك إما بخلقهم على طبع يخالف  
غيرهم بحيث لا يميلون إلى المعصية ولا ينفرون عن الطاعة كطبع الملائكة وإما بصرف همهم عن  
السيئات وجذبهم إلى الطاعات جبراً من الله تعالى بعد أن أودع في طبائعهم ما في طبائع البشر وقال  
بعضهم العصمة فضل من الله ولطف منه ولكن على وجه يبقى اختيارهم بعد العصمة في الأقدام  
على الطاعة والامتناع عن المعصية واليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي حيث قال العصمة  
لا تزال المحنة أي الابتلاء والامتحان يعني لا تجبره على الطاعة ولا تجزئه عن المعصية بل هي لطف  
من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويترجمه عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء والاختبار  
(ومحمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن

عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن  
 كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا القدر من نسبه عليه  
 الصلاة والسلام لم يختلف فيه أحد من العلماء الاعلام وقد روي من أخبار الآحاد عنه عليه الصلاة  
 والسلام أنه نسب نفسه كذلك الى نزار بن معد بن عدنان (بنيه) وفي نسخة حمييه (وعبداه)  
 أي المختص به لانه الفرد الأكمل عند اطلاقه (ورسوله) وناسخ أديان من قبله فقد قال عليه  
 الصلاة والسلام لا تطروني كما تطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله وقدم العبودية  
 لتقدمها وجودا على الرسالة وللدلالة على عدم استنباطه عن ذلك المقام بل للإشارة الى أنه عليه  
 الصلاة والسلام مفتخر بذلك المراد والله در القائل بنظم هذا النظام  
 لا تدعني الا بعبادها \* فانه أشرف أسمائي

ثم في تقديم النبوة على الرسالة اشعار بما هو مطابق في الوجود من عالم الشهود وایماء الى ما هو  
 الأشهر في الفرق بينهم من المنقول بأن النبي أعم من الرسول اذ الرسول من أمر بالتبليغ والنبي  
 من أوحى اليه أعم من أن يؤمر بالتبليغ أم لا قال القاضي عياض والصحيح الذي عليه الجمهور أن  
 كل رسول نبي من غير عكس وهو أقرب من نقل غيره الاجماع عليه لنقل غير واحد الخلاف فيه  
 فقيل النبي مختص بمن لا يؤمر وقيل هما مترادفان واختاره ابن الهمام والظاهر أنهما متغايران  
 لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية وللبعض الأحاديث الواردة في عدد  
 الانبياء والرسل عليهم السلام وأما هو صلى الله عليه وسلم فخطب بيا أيها النبي ويا أيها الرسول  
 لكونه موصوفا بجميع أوصاف المرسلين وفي قوله تعالى واكن رسول الله وخاتم النبيين  
 ایماء الى ما ورد في بعض أحاديث الاسراء جعلتكم أول النبيين خلقا وآخرهم بعثا كما رواه البزار  
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الامام غفر الدين الرازي الحق أن محمد صلى الله تعالى  
 عليه وعلى آله وسلم قبل الرسالة ما كان على شرع نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو المختار  
 عند المحققين من الخنفة لانه لم يكن من أمة نبي قط لكنه كان في مقام النبوة قبل الرسالة وكان  
 يعمل بما هو الحق الذي ظهر عليه في مقام نبوته بالوحى الخفي والكشوف الصادقة من شريعة  
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام وغيرها كذا نقله القونوي في شرح عمدة النسفي وفيه دلالة على أن  
 نبوته لم تكن منحصرة فيما بعد الاربعين كما قال جماعة بل اشارة الى أنه من يوم ولادته متصف بنعت  
 نبوته بل يدل حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد على أنه متصف بوصف النبوة في عالم  
 الارواح قبل خلق الاشباح وهذا وصف خاص له لانه محمول على خلقه للنبوة واستعداده للرسالة  
 كما يفهم من كلام الامام حجة الاسلام فانه حينئذ لا يتميز عن غيره حتى يصلح أن يكون ممدوحا بهذا

النعته بين الامام ثم نبوته ورسالته عليه الصلاة والسلام ثابتة بالمعجزات بل هو معجزه في حد ذاته  
والصفات كما قال صاحب البردة

كفالك بالعلم في الامي مجزة \* في الجاهلية والتأديب في اليتيم

وما أحسن قول حسان رضي الله تعالى عنه

لولا يكن فيه آيات مبينة \* كانت بديهته تأتيك بالخبر

وبيانه أن ما من أحد ادعى النبوة من الكذابين الا وقد ظهر عنه من الجهل والكذب لمن له  
أدنى تمييز بل وقد قيل ما أسر أحد سريرة الا أظهرها الله على صفحات وجهه وقلبات لسانه  
ويزيده قوله تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون (وصفيه) أي مصطفاه بأنواع من  
الكرامات وحقائق المقامات الدنيوية والاخروية وفي نسخة بزياة ومنتقاه أي مختاره ومجتهبه  
من بين مخلوقاته كما يشير اليه قول القائل \* لولاهم تخرج الدين من العلم \* (ولم يعبد الصنم)  
أي ولا غيره لقوله (ولم يشرك بالله طرفة عين قط) أي لا قبل النبوة ولا بعدها فان الانبياء  
عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكفر مطلقا بالاجماع وان جوز بعضهم صدور الصغيرة بل  
الكبيرة قبل النبوة بل وبعدها أيضا في مقام النزاع وأما هو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم  
فكما قال الامام الاعظم رحمه الله (ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة) وأما قوله تعالى عفا الله عنك  
لم أذنت لهم الآية وكذا قوله تعالى ما كان لني أن يكون له أسرى الآية فحمول على ترك  
الأولى بالنسبة الى مقامه الاعلى (وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم)  
أي بعد وجوده لانه خاتم النبيين حال شهوده وأما عيسى فقد وجد قبله وان كان يقع نزوله بعده  
ولا يبعد أن يقال أراد الامام الاعظم البعدية الزمانية ففي شرح المقاصد ذهب العظماء من العلماء  
الى أن أربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضرو الياس في الارض وعيسى وادريس في السماء  
والحاصل أن أفضل الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام (أبو بكر الصديق رضي الله عنه)  
كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله  
واسم أبيه أبي خافة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن  
فهر القرشي الصديق التيمي وهو الصديق لكثرة صدقه وتحقيقه وقوة تصديقه وسبق  
توفيته فهو أفضل الأولياء والآخرين . وقد حكى الاجماع على ذلك ولا عبرة  
بمخالفة الروافض هنالك وقد استخلفه عليه الصلاة والسلام في الصلاة فكان هو الخليفة  
حقا وصدقا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل على رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في اليوم الذي بدى فيه فقال ادعى الى أباك وأخاك حتى أكتب

لأبي بكر كتاباً ثم قال يا أيُّ الله والمسلمون الأبا بكر وأما قول عمر إن أسـتخلف فقد استخلف من  
 هو خير مني يعني أبا بكر رضي الله عنه وإن لآسـتخلف فلم يستخلف من هو خير مني يعني النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم فلعل مراده لم يستخلف بعهد مكتوب ولو كتب عهد الكتابة لأبي بكر بل قد  
 أراد كتابته ثم تركه وقال يا أيُّ الله والمسلمون الأبا بكر فكان هذا أبلغ من مجرد العهد فإنه دل  
 المسلمين على استخلاف أبي بكر بالفعل والقول واختاره لخلافته اختياراً راضٍ بذلك وعزم على  
 أن يكتب بذلك عهداً هنالك ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتابة كتفاء بارادة الله  
 تعالى واختيار الأمة ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس فلما حصل لبعضهم شك هل ذلك القول  
 من جهة المرض أو هو قول يجب اتباعه ترك الكتابة كتفاء بما سبق فلو كان التعيين مما يشتهبه  
 على الأمة لبينه بياناً قاطعاً للمعذرة لكن لما دهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين وفهموا  
 ذلك حصل المقصود هنالك ثم انصار كلهم بايعوا أبا بكر إلا سعد بن عبادة لكونه هو الذي كان  
 يطلب الولاية لنفسه ولذا لما بايع عمر وأبو عبيدة ومن حضر من الانصار قال قائل قتلتم سعداً فقال  
 عمر قتله الله ولم يقل أحد من الصحابة رضي الله عنه إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نص  
 على غير أبي بكر رضي الله عنه من علي وعباس وغيرهما رضي الله عنهم ولو كان لاظهاره وروى ابن  
 بطه باسناده أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الخنظلي إلى الحسن البصري فقال هل كان  
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استخلف أبا بكر فقال أوفى شك صاحبك نعم والله الذي  
 لا اله الا هو استخلفه هو كان أتقى لله من أن يتوثب عليها والتقييد بالناس لأن خواص الملائكة  
 كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحجلة العرش والكروبيين من الملائكة المقر بين أفضل  
 من عوام المؤمنين وإن كانوا دون مرتبة الأنبياء والمرسلين على الأصح من أقوال المجتهدين مع أنه  
 لا ضرورة إلى هذه المسئلة في أمر الدين على وجه اليقين (ثم عمر بن الخطاب) أي ابن نفيل بن عبد  
 العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن دراح بن عدي بن كعب القرشي العدوي وهو الفاروق كما  
 في نسخة أي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل لقوله عليه الصلاة والسلام إن الحق يجري على لسان  
 عمر أو بين المنافق والموافق لما نزل في حقه قوله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما  
 أنزل إليك الآيات وقد أجمعوا على فضيلته وحقيقة خلافته وقصة قتل عمر والمبايعه لعثمان مذكورة  
 في صحيح البخاري بطولها (ثم عثمان بن عفان) أي ابن العاص بن أمية بن عبد شمس بن  
 عبد مناف بن قصي القرشي الأموي وهو ذو النورين كما في نسخة لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله  
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال عليه الصلاة والسلام لو كانت إلى أخرى لزوجتها إياه ويقال لم يجمع  
 بين بنتي نبي من لدن آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة الا عثمان رضي الله عنه وقيل انما لقب



به لأنه عليه الصلاة والسلام دعا لابي بكر رضي الله عنه بدعوة ولعثمان بدعوتين (ثم على بن أبي طالب) أي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي وهو المرتضى زوج فاطمة الزهراء وابن عم المصطفى والعالم في الدرجة العليا والمعضلات التي سأله كبار الصحابة عنها ورجعوا الى فتواه فيها كثيرة شهيرة تحقق قوله عليه الصلاة والسلام أن المدينة العلم وعلى بابها وقوله عليه الصلاة والسلام أقضاكم على (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) وفضائلهم في كتب الحديث مسطورة وشماثلهم على السنة العلماء مشهوره وقد بينا طرفا منها في المرقاة شرح المشكاة وأولى ما يستدل به على أفضلية الصديق في مقام التحقيق نصبه عليه الصلاة والسلام لإمامة الأمام مدة مرضه في الليالي والأيام ولذا قال أ كابر الصحابة رضيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم لديننا أفلا نرضاه لدينا نأثم أجماع جمهورهم على نصبه للخلافة ومتابعة غيرهم أيضا في آخر أمرهم ففي الخلاصة رجلان في الفقه والصالح سواء إلا أن أحدهما أقر أقدم أهل المسجد الآخر فقد أساؤا وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من أهله وغيره أفضل منه انتهى

وتفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما متفق عليه بين أهل السنة وهذا الترتيب بين عثمان وعلى رضي الله عنهما هو ما عليه أكثر أهل السنة خلافا لما روى عن بعض أهل الكوفة والبصرة من عكس القضية ثم اعلم أن جميع الروافض وأ كثر المعتزلة يفضلون عليا على أبي بكر رضي الله عنه وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه تفضيل على على عثمان رضي الله عنه والصحيح ما عليه جمهور أهل السنة وهو الظاهر من قول أبي حنيفة رضي الله عنه على ما رتبته هنا وفق مراتب الخلافة . وفي شرح العقائد على هذا الترتيب وجدنا السلف والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على على رضي الله عنه حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الحسنين والانصاف أنه أن أريد بالفضلية كثرة الثواب فالتوقف جهة وان أريد كثرة ما بعده ذوالعقول من الفضائل فلا انتهى ومراده بالفضلية أفضلية عثمان على على رضي الله عنه بقريته ما قبله من ذكر التوقف فيما بينهما لا الأفضلية بين الاربعة كما فهم أكثر المحشين حيث قال بعضهم بعد قوله فلا لأن فضائل كل واحد منهم كانت معلومة لأهل زمانه وقد نقل الناسيرهم وكالاتهم فلم يكن للتوقف بعد ذلك وجه سوى المكابرة وتكذيب العقل فيما يحكم ببيداهته قال والمنقول عن بعض المتأخرين أنه لا جزم بالأفضلية بهذا المعنى أيضا إذ ما من فضيلة تروى لأحدهم الا وغيره مشاركة فيها وبتقدير اختصاصها به حقيقة فقد يوجد لغيره أيضا اختصاصه بغيرها على أنه يمكن أن يكون فضيلة واحدة أرجح من فضائل كثيرة اما لشرفها في نفسها أو لزيادة كميتها وقال محش آخر أي فلا جهة للتوقف بل يجب أن يجزم بأفضلية

على رضى الله عنه اذ قد تواتر في حقه ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات  
 واختصاصه بالكرامات هذا هو المفهوم من سوق كلامه ولذا قيل فيه رائحة من الرفض لكنه فرية  
 بلا صريحة اذ كثرت فضائل على رضى الله عنه وكمالاته العلمية وتواتر النقل فيه معنى بحيث لا يمكن لاحد  
 انكاره ولو كان هذا رفضا وتر كالسنة لم يوجد من أهل الرواية والدراية سنى أصلا فأياك والتعصب  
 في الدين والتجنب عن الحق اليقين انتهى ولا يخفى أن تقديم على رضى الله عنه على الشيخين  
 مخالف للذهب أهل السنة والجماعة على ما عليه جميع السلف وانما ذهب بعض الخلف الى تفضيل على  
 رضى الله عنه على عثمان رضى الله عنه ومنهم أبو الطفيل من الصحابة رضى الله عنهم هذا والذي  
 اعتقده وفي دين الله اعتمده أن تفضيل أبي بكر رضى الله عنه قطعي حيث أمره صلى الله تعالى عليه  
 وعلى آله وسلم بالامامة على طريق النياحة مع أن المعلوم من الدين ان الاولى بالامامة أفضل وقد كان  
 على كرم الله وجهه حاضرا في المدينة وكذا غيره من أكابر الصحابة رضى الله عنهم وعينه عليه  
 الصلاة والسلام لما علم انه أفضل الانام في تلك الايام حتى أنه تأخر مرة وتقدم عمر رضى الله عنه فقال  
 عليه الصلاة والسلام أبا بكر والمؤمنون الا أبا بكر وقضية معارضة عائشة رضى الله عنها في حق أيها  
 معروفة وهذه الامامة كانت اشارة الى نصب الخلافة ولذا قالت الصحابة رضى الله عنهم رضيه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لديننا أو ما نرضى به في أمر دنيا نأثرت عن على رضى الله عنه أن من فضله  
 على أبي بكر وعمر جلده جلد المفترى (غابر بن على الحق) وزيد في نسخة (ومع الحق) أى  
 باقين عليه ومعه داعين (كما كانوا) في الماضى من غير تغير حالهم ونقصان في كمالهم وفيه رد على  
 الروافض حيث يقولون في حق الثلاثة انهم تغيروا عما كانوا عليه في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى  
 آله وسلم حيث نزل في حقهم الآيات الدالة على فضائلهم وورد في شأنهم الأحاديث المشعرة عن حسن  
 شمائلهم وعلى الخوارج حيث يقولون بكفر على ومن تابعه وكفر معاوية ومن شاع به حيث  
 ارتكبوا قتل المؤمن وهو عندهم كبيرة محرقة عن حد الايمان (تولاهم) أى نجبهم (جميعا)  
 أى ولا نسب منهم أحد القوله عليه الصلاة والسلام لا تسبوا أصحابى ولورود قوله تعالى والسابقون  
 الاولون من المهاجرين والانصار الى أن قال تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه وبالاجماع ان  
 هؤلاء الاربعة من سابقى المهاجرة فيدخلون في رضى الله سبحانه دخولا وليا وهذه الآية قطعية  
 الدلالة على تعيين ايمانهم وتحسين مقامهم وعلو شأنهم فلا يعارضه الادليل قطعي نقلا وعقلا ولا يوجد  
 قطعا عند من يحط عليهم ويسىء الازدب اليهم ولا يحفظ حرمة الصحبة الثابتة لديهم فقد أجمعوا على  
 أن من أنكر صحبة أبي بكر الصديق كفر بخلاف انكار صحبة غيره لو ورد النص في حقه حيث قال  
 الله تعالى الاتنصروه فقد نصره الله اذا خرجته الذين كفروا ثانی اثنین اذ هما في الغار اذ يقول

لصاحبه لا تخزن ان الله معنا فاتفق المفسرون على أن المراد بصاحبه هو أبو بكر الصديق رضي  
 الله عنه وفيه إيماء الى أنه الفرد الاكمل من أصحابه حيث يحمل الاطلاق على بابيه (ولان ذكر  
 الصحابة) أي مجتمعين ومنفردين وفي نسخة ولان ذكر أحد من أصحاب رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وعلى آله وسلم (الابخير) يعني وان صدر من بعضهم بعض ما هو في الصورة شرفاه اما كان  
 عن اجتهاد ولم يكن على وجه فساد من اصرار وعناد بل كان رجوعهم عنه الى خير معاد بناء على  
 حسن الظن بهم ولقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا ذكر  
 أصحابي فامسكوا ولذلك ذهب جمهور العلماء الى أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول قبل فتنة  
 عثمان وعلى وكذا بعدهما وقال ابن دقيق العيد في عقيدته وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه  
 الدارمي وابن عدي وغيرهما وقال ابن دقيق العيد في عقيدته وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه  
 فنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت اليه وما كان صحيحاً ولنا هاتان يلاحسنا لان الثناء عليهم من  
 الله سابق وما نقل من الكلام اللاحق محتمل للتأويل والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعالم  
 هذا وقال الشافعي رحمه الله تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا تلوث الستنابها وسئل أحمد عن أمر  
 علي وعائشة رضي الله عنهما فقال تلك أمة قد دخلت هاما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا  
 يعملون • وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لولا علي لم نعرف السيرة في الخوارج (ولان كفر) بضم  
 النون وكسر الفاء مخففا أو مشددا أي لان نسب الى الكفر (مسلم بدين من الذنوب) أي  
 بارتكاب معصية (وان كانت كبيرة) أي كما يكفر الخوارج مرتكب الكبيرة (اذالم يستحلها)  
 أي لکن اذالم يكن يعتقد حلها لأن من استحل معصية قد ثبت حرمتها بدليل قطعي فهو كافر  
 (ولانزيل عنه اسم الايمان) أي ولان سقط عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وصف الايمان كما  
 يقوله المعتزلة حيث ذهبوا الى أن مرتكب الكبيرة يخرج عن الايمان ولا يدخل في الكفر  
 فيثبتون المنزلة بين الكفر والايمان مع اتفاقهم على ان صاحب الكبيرة محمداً في النار وأما ما روى  
 عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لجهنم أخرج عنى يا كافر فحمل على التشبيه ثم بسط الامام  
 الكلام على نفي تكفير أرباب الآثام من أهل القبلة ولو من أهل البدعة (ونسمة) أي مرتكب  
 الكبيرة (مؤمناً حقيقة) أي لا يحجز الأثر الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وأما  
 العمل بالاركان فهو من كمال الايمان وجمال الاحسان عند أهل السنة والجماعة وشرط أو شرط عند  
 الخوارج والمعتزلة فهذا منشأ الخلاف في المسئلة (ويجوز أن يكون) أي الشخص (مؤمناً)  
 أي بتصديقه واققراره (فاسقاً) أي بعصيانه واصراره (غير كافر) أي لثباته في مقام اعتباره  
 واصل هذه المنازعة أن رئيس المعتزلة واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري رضي الله عنه

يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وأثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن رضي الله  
 عنه قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجود ثواب  
 المطيع وعقاب العاصي على الله سبحانه ونفي الصفات القديمة عنه ثم انهم توغلا في علم الكلام  
 وتشبثوا بآذيال الفلاسفة في كثير من الاصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى أن قال الشيخ  
 أبو الحسن الأشعري لاستاذه أبي علي الجبائي ما تقول في ثلاثة اخوة مات أحدهم مطيعا والآخر عاصيا  
 والثالث صغيرا فقال الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يعاقب ولا يثاب قال الأشعري  
 فان قال الثالث يارب لم أمتني صغيرا وما بقيتني الى أن أ كبر فأر من بك وأطيعك فأدخل الجنة فقال  
 يقول الرب اني كنت أعلم منك أنك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك أن تموت صغيرا  
 قال الأشعري فان قال الثاني يارب لم تممتني صغيرا لئلا أعصى فلا أدخل النار ماذا يقول الرب فهبت  
 الجبائي وترك الأشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بابطال رأى المعتزلة واثبات ماوردت به السنة  
 ومضى عليه الجماعة فسموا أهل السنة والجماعة ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها  
 الطبقة الاسلامية حاولوا الرد على الفلاسفة والحكام الطبيعية فيما خالفوا فيها الشرعية الحنيفية  
 فخطوا بعلم الكلام كثيرا من الفلسفة في مقام المرام ليتحققوا مقاصدها فيتمكنوا من ابطالها  
 ورددها وهم جبر الى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والاهليات والرياضيات حتى كاد لا يميز عن  
 الفلسفيات لولا اشتماله على السمعيات فصار بهذا الاعتبار مذمومًا عند العلماء بالكتاب والسنة  
 الذين يكتفي بهما في أمر الدين من النقليات والعقلييات . ثم اعلم ان القونوي ذكر ان أبا حنيفة  
 رحمه الله كان يسمى مر جئالتأخيره أمر صاحب الكبيرة الى مشيئة الله تعالى والارجاء التأخير  
 وكان يقول اني لأرجو لصاحب الذنب الكبير والصغير وأخاف عليهما وأنا أرجو لصاحب الذنب  
 الصغير وأخاف على صاحب الذنب الكبير انتهى واما ما وقع في الغنية للشيخ عبد القادر الجيلي اني  
 رضي الله عنه عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال ومنهم القدرية وذكر أصنافهم ثم قال  
 ومنهم الحنفية وهم أصحاب أبي حنيفة نعمان بن ثابت رحمه الله زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار  
 بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوني في كتاب الشجرة وهو اعتقاد فاسد  
 وقول كاسد مخالف لاعتقاده في الفقه الاكبر وما نقله أصحابه أنه يقول الايمان هو مجرد التصديق  
 دون الاقرار فانه شرط عنده لاجراء أحكام الاسلام ومناقض لسائر كتب العقائد الموضوعه  
 للخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة وأهل البدعة . مع ان الايمان هو المعرفة والاقرار  
 هو المذهب المختار بل هو أولى من ان يقال الايمان هو التصديق والاقرار لان التصديق الناشئ عن  
 التقليد دون التحقيق مختلف في قبوله بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الاقرار وبالاقرار

فانه ايمان بالاجماع واما الاكتفاء بالمعرفة دون الاقرار وبالاقرار دون المعرفة فهو في محل  
النزاع كما قاله بعض أهل الابتداع ثم المرجئة المذمومة من المبتدعة ليسوا من القدرية بل هم طائفة  
قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فزعموا ان احدا من المسلمين لا يعاقب  
على شئ من الكبائر فاین هذا الارجاء عن ذلك الارجاء ثم قول أبي حنيفة رحمه الله مطابق لنص  
القرآن وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بخلاف المرجئة  
حيث لا يجعلون الذنوب مما عد الكفر تحت المشيئة وبخلاف المعتزلة حيث يوجبون العقوبة  
على الكبيرة وبخلاف الخوارج حيث يخرجون صاحب الكبيرة والصغيرة عن الايمان . ثم  
اعلم أن مذهب المرجئة ان أهل النار اذا دخلوا النار فانهم يكونون في النار بلا عذاب كالحوت  
في الماء الا أن الفرق بين الكافر والمؤمن ان للمؤمن استمتاع في الجنة يأكل ويشرب وأهل النار  
في النار ليس لهم استمتاع أكل وشرب وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واجماع الأمة من أهل  
السنة والجماعة وسائر المبتدعة كما يدل عليه قوله تعالى وهم يصطرون فيها وقوله تعالى كلما  
نضجت جلودهم وقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وقوله تعالى فدوقوا فلن نزيدكم  
العذابا وغير ذلك من الآيات والأحاديث البينات وأما ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وسلم من أنه سمي أتي على جهنم يوم تصفق الرياح أبوابها وليس فيها أحد واستدل به الجهمية وهم  
المرجئة الصرفة على فناء أهل النار ففيه ان الحديث على تقدير صحته لا يعارض النصوص القاطعة  
مع انه مؤول بأن المراد بجهنم طبقة من طبقاتها المختصة بعصاة المؤمنين فانهم اذا خرجوا منها وذهبوا  
الى الجنة تبقى صحراء ليس أحد فيها (والمسح على الخفين) أي للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة  
أيام بلياليها (سنة) أي ثابت بالسنة التي كادت أن تكون متواترة ولا يبعد أن يؤخذ ثبوتها من  
الكتاب أيضا لان قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب في السبعة الأظهر في  
الغسل والجر الأظهر في المسح وهما متعارضان وبحسب الحكم مبهمان فيبينهما فعمل رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث مسحهما حال لبس الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين  
(والتراويح) أي صلاتها (في شهر رمضان) أي في لياليها (سنة) أي باصلها لما ثبت عنه  
عليه الصلاة والسلام أنه صلاها في ليال ثم تركها شفقة على الأمة لئلا تجب وعلى العامة أن يحسبوا  
أنها واجبة وأما قول عمر رضي الله عنه في حقها نعمت البدعة انما هو باعتبار احيائها وسبب  
الاجتماع عليها بعد ما كان الناس ينفردون بهامع انه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عليكم  
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ثم خص أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بقوله اقتدوا بالذين من بعدي  
وفيه وفيما قبله رد على الروافض وكذا في قوله رحمه الله تعالى (والصلاة خلف كل بر وفاجر) أي

صالح وطالح (من المؤمنين جائزة) أي لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر اخبره الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه وكذا البيهقي وزاد قوله وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر فمن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عندنا كثير العلماء والصحيح أنه يصلها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ابن أبي معيط وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة أو دعا ثم قال أزيدكم فقال ابن مسعود ما زلتنا معك منذ اليوم في زيادة وفي المنتقى سئل أبو حنيفة رحمه الله عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال أن تفضل الشيخين أي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وتحب الختئين أي عثمان وعلي رضي الله عنهما وإن ترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية ثم نقر بان أفضل هذه الامة يعني وهم خير الامم بعد نبينا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين لقوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم وكل من كان أسبق أي في الخلافة من هؤلاء فهو أفضل ويحبهم كل مؤمن تقي ويغضهم كل منافق شقي ثم قال الامام الاعظم فيه نقر بان المسح على الخفين جائز للمقيم يوم ولية وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لأن الحديث قد ورد هكذا كما قلنا ومن أنكر هذا فإنه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر أي اللفظي والافهوي المتواتر المعنوي ثم قال فيه والقصر والافطار رخصه في حالة السفر بنص الكتاب في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وفي الافطار قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر انتهى والرخصة في الآية الاولى واجبة العمل لقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولهذا الوصلى المسافر أو بعيا يكون مسيئا وأما الرخصة في الآية الثانية غير ظاهرة بحسب الدلالة بل الظاهرية ذهبوا الى وجوب ترك الصوم هنالك وقضائه بعد ذلك وانما الرخصة مستفادة من قوله تعالى وأن تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون ومن الاخبار التي تثبت جواز الافطار في الاسفار (ولانقول) أي بحسب الاعتقاد (ان المؤمن لا تضره الذنوب) أي ارتكاب المعصية بعد حصول الايمان والمعرفة (وانه) أي المؤمن المذنب (لا يدخل النار) كما يقوله المرجئة والملاحدة والاباحية (ولانه) أي ولا نقول ان المؤمن المذنب (يخلد فيها وان كان فاسقا) أي بارتكاب الكبائر جميعها (بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا) أي مقرونا بحسن الخاتمة خلافا لما يقوله المعتزلة وذلك لان صاحب المعصية تحت المشيئة عند أهل السنة والجماعة لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من غير توبة

والافهوس سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده واخباره خلافا  
للمعتزلة حيث يقولون يجب على الله تعالى عقاب العاصي وثواب المطيع وقبول التوبة وأمثالها  
وأما قول التفتازاني رحمه الله في شرح العقائد عند قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من  
الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة ففيه ان قوله مع التوبة سهو قلم ليس في محله  
من جهتين حيث خالف الطائفتين لان المشيئة بدون التوبة محل خلاف للمعتزلة وأمامها فلا  
خلاف في المسئلة كما صرح في شرح المقاصد بأنهم أجمعوا على أن لا عذاب على التائب كما صرح في  
حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وكقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ثم  
لانزاع في ان من المعاصي ما جعله الشارع امارا للتكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية  
كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة  
أنه كفر وبهذا يندفع ما يقال ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والقرار فينبغي أن لا يصير  
المقر باللسان المصدق بالجنان كافرا بشئ من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب  
أو الشك وأما احتجاج المعتزلة بان الامة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في  
أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة أو كافر وهو قول الخوارج أو منافق وهو قول الحسن  
البصري رحمه الله فأخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا  
منافق فمدفوع بان هذا احداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين  
فيكون باطلا على أن الحسن البصري رحمه الله يرجع عنه آخر كما صرح به في البداية والحاصل  
أن المعتزلة والخوارج عمدا انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم (ولانقول ان حسناتنا  
مقبولة) أي مبرورة (وسيناننا مغفورة) أي البتة (كقول المرجئة) بالهمز والياء  
(ولكن نقول) أي بل نعتقد (المسئلة مبينة مفصلة) كما أوضحه بقوله (من عمل حسنة  
بشرائطها) أي بجميع شرائطها كما في نسخة أي واقعة بجميع مصححاتها في الابتداء (خالية  
عن العيوب المفسدة) أي الظاهرية (والمعاني المبطله) أي الباطنية في الانتهاء كالكفر  
والحجب والرياء لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى يا أيها الذين  
آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس الآية وأما قول الشارح  
وكالاخلاق السيئة وغيرها من المعصية فغير جار على مذهب أهل السنة والجماعة بل مبني على قواعد  
المعتزلة ثم ما ورد من نحو قوله عليه السلام الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فقول  
بان الحسد غالب يحمل الحسد على ارتكاب سيئات بالنسبة الى المحسود فيعطى له من حسنات  
يعملها الحاسد في اليوم الموعود (ولم يبطلها) تأ كيد لما قبلها وتأيمد لتعلق ما بعدها (حتى

خرج من الدنيا) وفيه ايماء الى أنه مادام فيها فهو في خطر من ابطال الطاعة وافسادها (فان الله تعالى لا يضيعها) بتخفيف الياء وتشديد الهمزة وذلك لقوله تعالى ان الله لا يضيع أجر المحسنين وفي آية أخرى ان الله لا يضيع أجر المؤمنين (بل يقبلها منه) أى بفضله وكرمه (ويشبهه عليهما) أى بمقتضى وعده وحيكمه (وما كان من السيئات) أى المعاصي جميعها (دون الشرك) أى الاشراك خصوصا (والكفر) أى عموما (ولم يتب عنها) أى عن السيئات صغیرها وكبيرها دون ما استثنى منها (حتى مات مؤمنا) أى غير تائب (فانه في مشيئة الله تعالى) أى تحت تعلق ارادته سبحانه بعدابها عليها أو عفوه عنها كما بينه بقوله (ان شاء عذبه) أى بعدله على قدر استحقاق عقابه (وان شاء عفا عنه) أى بفضله ولو وقع شفاعته في بابه (ولم يعذبه بالنار أبدا) بل يدخله الجنة ويجعله فيها مخلدا (والرياء) وفي معناه السمعة وقد توسع في اطلاق أحدهما و ارادة كل منهما لما آل أمرهما الى عدم الاخلاص حيث المرأى يظهر العمل ليراه الناس ويستحسنوه في مقام الايناس والمسمع يفعل الفعل ليسمعه الخلق وليس في غرضه رضی الحق (اذا وقع في عمل من الاعمال) أى في ابتدائه أو اثباته قبل الاكمال (فانه يبطل أجره) أى أجر ذلك العمل بل يثبت وزره حيث ظلم نفسه بوضع الشيء في غير موضعه قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أى لا يشرك كاجليا ولا خفيا وفيه ايماء الى أنه اذا قصد الرياء والسمعة وقصد الطاعة والعبادة جميعا يوصف بالشركة مطلقا لغلبة أحدهما على الآخر والتسوية بينهما فانه يبطل أجره ويثبت وزره لعموم حديث من كان أشرك أحدا في عمل عمله لله فليطلب ثوابه مما سواه فان الله أغنى الشركاء عن الشرك وكذا حديث لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من الرياء (وكذا المحجب) أى وكذا حكم المحجب في أنه يبطل أجر العمل الذي وقع فيه المحجب وفي اقتصار حكم الامام الاعظم رحمه الله على الرياء والمحجب دون سائر الآثام اشعار بأن باقى السيئات لا تبطل الحسنات بل قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وذلك للحديث القدسى سبقت رحمتى غضبي وقد خالفه شارح حيث قال وكذا غيرهما من الاخلاق السيئة يبطل أجور الاعمال الحسنة واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام خمس يفسدن الصائم الغيبة والكذب والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ولم يعرف تأويل الحديث بأن المراد به انه يفسد كمال الصوم ويبطل جماله لأصله فان النظر بشهوة صغيرة وهو لا يبطل العمل لا عند أهل السنة ولا عند المعتزلة وأما استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل فدفع لان الحديث مؤول بأن سوء خلقه من رياءه وعجبه يفسد ثواب عمله جمع بين الأدلة كما هو مقتضى مذهب أهل السنة والجماعة (والآيات) أى



خوارق العادات المسماة بالمعجزات (للا نبياء عليهم الصلاة والسلام والكرامات للاولياء حق) أي ثابت بالكتاب والسنة ولا عبرة بمخالفة المعتزلة وأهل البدعة في انكار الكرامة والفرق بينهما أن المعجزة أمر خارق للعادة كاحياء ميت واعدام جبل على وفق التحدي وهو دعوى الرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم والخارق على خلافه بأن يدعى نطق طفل بتصديقه فينطق بتكذيبه كما يقع للرجال والكرامة خارق للعادة الا انها غير مقرونة بالتحدي وهي كرامة للولي وعلامة لصدق النبي فان كرامة التابع كرامة للمتبوع والولي هو العارف بالله وصفاته بقدر ما يمكن له المواظب على الطاعات المجتنب عن السيئات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات والغفلات والهوات وذلك كما وقع من جريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه ورؤيته على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لا مير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذر اله من وراء الجبل لكم العدم وهناك وسماع سارية كلامه وذلك مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير ضرر به وكذا ما وقع لغيره من الصحابة ومن عداهم من أهل السنة والجماعة وخالفهم المعتزلة حيث لم يشاهدوا فيما بينهم هذه المنزلة وأما الشيعة فخصوا الكرامات بالائمة الاثني عشر من غير دلالة الخصوصية . ثم ظاهر كلام الامام الاعظم رحمه الله في هذا المقام موافق لما عليه جمهور العلماء الاعلام من أن كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فرق بينهما الا بالتحدي خلافا للقسري ومن تبعه كابن السبكي حيث قالوا لا نحو ولد دون والد وقلب جاد بهيمة فلا يكون كرامة هذا والكتاب ينطق بظهور الكرامة من مريم ومن صاحب سليمان وأما ما قيل من أن الاول ارضاه لنبوة عيسى أو معجزة لزر كرايم عليهما السلام والثاني معجزة لسليمان عليه الصلاة والسلام فدفع بأننا ندعى الاجواز الخارق لبعض الصالحين غير مقرون بدعوى النبوة ولا يضرنا تسميته ارضاه أو معجزة لنبي هو من امة سابقا ولاحقا وسياق القصص يدل على أنه لم يكن هناك دعوى النبوة بل لم يكن لزر كرايم علم بتلك القضية والامساأل عن الكيفية والحاصل أن الامر الخارق للعادة هو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل امة لادلالته على صدق نبوته وحقية رسالته فهذا الاعتبار جعل معجزة له والاحقية المعجزة أن تكون مقارنة للتحدي على يد المدعى وبالنسبة الى الولي كرامة . قال أبو علي الجوزجاني رحمه الله كن طالبا للاستقامة لا طالبا للكرامة فان نفسك متحركة في طلب الكرامة وربك يطلب منك الاستقامة قال الشيخ السهروردي رحمه الله في عوارفه وهذا أصل كبير في الباب فان كثيرا من المجتهدين المتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا من الكرامات وخوارق العادات فنفسهم لا تزال تتطلع الى شيء من ذلك ويحبون أن يرزقوا شيئا منه ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب

متهم النفسه في محبة عمله حيث لم يحصل له خارق ولو علموا سر ذلك له ان عليهم الامر فيعلم ان الله  
 يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك بابا والحكمة فيه ان يزداد مما يرى من خوارق  
 العادات وآثار القدرة يقينا فيقوى عزمه على الزهد في الدنيا والخروج من دواعي الهوى فسيبيل  
 الصادق مطالبة النفس بالاستقامة فهي كالكرامة انتهى . والحاصل ان كشف العلم بالامور  
 الشرعية خير من كشف العلم بالامور الكونية مع ان عدم الاول ونقصانه مضره في الدين بخلاف  
 عدم الثاني بل ربما يكون عدمه نفع له . ثم اعلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا  
 فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين أي المتفرسين  
 رواه الترمذي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ان الفراسة  
 ثلاثة أنواع . فراسة ايمانية وسببها نور يقذفه الله تعالى في قلب عبده وحققتها انها خاطر  
 يهجم على القلب ويثب عليه كوثوب الأسد على الفريسة ومنها اشتقاقها وهذه الفراسة على حسب  
 قوة الايمان فن كان أقوى ايمانا فهو أهدى فراسة قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الفراسة مكاشفة  
 النفس ومعاينة الغيب وهي من مقامات الايمان انتهى . وفراسة رياضية وهي التي تحصل  
 بالجوع والسهر والتخلي فان النفس اذا تجردت عن العوائق والعلائق بالخلائق صار لها من الفراسة  
 والكشف بحسب تجردها وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ولا تدل على ايمان ولا على  
 ولاية ولا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم بل كشفها من جنس فراسة الولاة وأصحاب  
 عبارة الرؤيا والاطباء ونحوهم . وفراسة خلقية وهي التي صنف فيها الاطباء وغيرهم واستدلوا  
 بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكم الله كالاتدلال بصغر الرأس الخارج  
 عن العادة على صغر العقل وبكبره على كبره وبسعة الصدر على سعة الخلق وبضيقه على ضيقه  
 وبجمود العينين وكلال نظرهما على بلادة صاحبه ما وضع حرارة قلبه ونحو ذلك (وأما التي  
 تكون) أي الخوارق للعادة التي توجد (لاعدائه) أي لاعداء الله سبحانه (مثل ابليس)  
 أي في طي الارض له حتى يوسوس لمن في المشرق والمغرب وفي جريه مجرى الدم من بني آدم ونحو  
 ذلك (وفرعون) أي حيث كان يأمر النيل فيجري على وفق حكمه كما أشار اليه سبحانه  
 حكاية عنه بقوله تعالى أليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي وحيث حكى عنه أنه  
 كان اذا أراد ان يصعد قصره وينزل عنه راكبا كانت تطول قدمافرسه وتقصران على وفق  
 غرضه (والدجال) أي حيث ورد أنه يقتل شخصا ويحييه (بما روي في الاخبار) أي  
 الاحاديث والآثار (أنه كان) أي بعض الخوارق (لهم) أي ولا مثالهم وفي نسخة يكون لهم  
 نظرا الى أن خرق العادة للدجال انما يكون في حال الاستقبال (فلا نسماها) أي تلك الخوارق

(آيات) أي معجزات لانها مختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام (ولا كرامات) أي لا اختصاصها  
بالاصفياء (ولكن نسميها قضاء حاجات لهم) أي للاعداء من الاغبياء أعم من الكفار  
والفجار (وذلك) أي ما ذكر من ان خوارق العادات قد تكون للاعداء على وفق قضاء  
الحاجات (لان الله تعالى) أي لعموم كرمه وجوده في عباده (يقضى حاجات أعدائه استدراجا)  
أي مكرابهم في الدنيا (وعقوبة لهم) في العقبي كما قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون  
أي سنستدرجهم وسنقرهم الى العقوبة والنقمة والعذاب والهلاك قليلا قليلا كما كثرت النعمة  
واطالة المدة ليموتوا ثم ذلك تقرب من الله واحسان وانما هو تبعيد وخذلان في الحديث اذا  
رأيت الله يعطي العبد ما يحب من النعمة وهو مقيم على المعصية فانه ذلك استدراج ثم تلا هذه الآية  
فما ننسو ما ذكرناه ففتحنا عليهم أبواب كل شيء أي من أنواع النعم استدراجا لهم وامتحانا لهم  
حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون أي متحيرون آيسون من كل خير لان  
العقوبة فجأة في حال النعمة أشد منها في العقوبة فتكون كثرة نعمتهم الصورة موجبة لنقمتهم  
الآخرة وأصل الاستدراج الاستعداد والاستنزال درجة بعد درجة (فيغترون به) أي من  
حيث يحسبونه احسانا (ويزدادون عصيانا) أي ان كانوا فجارا (أو كفرا) أي ان كانوا كفارا  
فأوللتنبوع وفي نسخة ويزدادون كفرا وطغيانا يعني كما وقع لفرعون حيث عاش في الدنيا ربعائة  
سنة ولم يتكسر في مطبخه قصعة (وذلك كله جائز) أي وقوعه من الله أو ثابت نقلا (ويمكن)  
أي عقلا كما في قضية ابليس ودعوته بقوله أنظرني الى يوم يبعثون واجابته بقوله سبحانه فإني  
من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم ففي الجملة استجيب دعاؤه حيث أريد اغواؤه فانه رئيس  
أر باب الضلالة كما ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رئيس أصحاب الهداية فالاول من مظاهر الجلال  
والثاني من مظاهر الجلال ولا بد منهم ما الظهور نور نعت الكمال ولذا قال الشيخ أبو مدين المغربي  
رضي الله عنه

لا ينكر الباطل في طوره \* فانه بعض ظهوراته

يعني باعتبار تجليات صفاته في مرأى مصنوعاته وانما جمع الامام الاعظم ربه الله بين ابليس وفرعون  
ذو التلبيس لما روى عن السدي رضي الله عنه بلغنا ان جبرائيل عليه السلام قال لرسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم ما أبغضت عبدا من عباد الله ما أبغضت عبدين أحدهما من الجن والآخر من  
الانس أما الذي من الجن فابليس حين أن يسجد لآدم عليه السلام وأما الذي من الانس  
فرعون حين قال أنار بكم الأعلى وأقول بل فرعون أشد من ابليس بوجهين . أحدهما انه  
من نسل الانسان وظهر منه هذا الطغيان وابليس من الجن ولا يبعد منهم ظهور العصيان . وثانيهما

أن ابليس ترك السجدة لغير الله استحقاراً وفرعون ادعى الربوبية استجباً وامن الغريب  
 أن الشيطان يغوى الانسان بعبادة غير الرحمن ولم يأمر بعبادة نفسه في زمان الطغيان واصل ذلك  
 لسكالم تنفره عن قلوب الانسان ولكونه عارفاً الا أنه بوعد من مقام الاحسان . ومن اللطائف  
 الملهمة بالظرائف أن ابليس دق باب قصر فرعون حيث لم يكن عنده أحد من أصحاب العون فقال  
 من هذا على الباب فضحك وقال في الجواب الضرطة في ذقن من يدعى الالهية والربوبية ولم يدر من  
 يقف على بابه من الرعية وأر باب العبودية هذا وقد يكون خرق العادة اهانة بان يقع على خلاف  
 الارادة كما نقل أن مسيئمة الكذاب دعا للآعور أن تصير عينه العوراء سليمة فصارت عينه  
 الصحيحة عوراء سقيمة . واعلم أن ظهور خرق العادة بطريق الموافقة على المتأله جائز دون  
 المتنبى لأن ظهوره على يد المتنبى يوجب انسداد باب معرفة النبي فأما ظهوره على يد المتأله فلا يوجب  
 انسداد باب معرفة الاله لان كل عاقل يعرف أن المدعى المشتمل على دلالات الحدوث وسمات القصور  
 لا يكون الها وان رأى منه ألف خارق للعادة ثم الناقض للعادة كما يكون فعلاً غير معتاد يكون  
 تمييزاً عن الفعل المعتاد كمنع زكرياء عليه الصلاة والسلام اذا المنع عن المعتاد نقض العادة  
 أيضاً اذا لم يكن عن علة ولذا كان سكوته الارمزاً آية دالة على تحقق الولد ويسمى معجزة (وكان  
 الله خالقاً قبل أن يخلق) أي يحدث المخلوق (ورازقاً قبل أن يرزق) أي يوجد المرزوق فهما  
 من قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه ولعل الامام الاعظم رحمه الله كرر هذا المرام  
 للانام للاعلام بان هذا هو المعتقد الصحيح الذي يجب أن يعتمد به الخواص والعوام . وقال  
 الزركشي اطلاق نحو الخالق والرازق في وصفه سبحانه قبل وجود الخلق والرزق حقيقة وان قلنا  
 صفات الفعل حادثة وأيضاً لو كان مجاز الصبح نفيه والحال أن القول بانه ليس خالقاً ورازقاً وقادران في  
 الازل أمر مستهجن لا يقال مثله ولا يصح دفعه بأنه لا يقال أوجد المخلوق في الازل حقيقة لانه يؤدي  
 الى قدم المخلوق فان الفرق بينهما بين بل قوله أوجد المخلوق الى آخره بنفسه دليل بين حيث يشير الى  
 حدوثه الا أنه غير واقع في محله (والله تعالى يرى) بصيغة المجهول أي ينظر اليه بعين البصر (في  
 الآخرة) أي يوم القيامة لقوله تعالى وجوه يومئذ أي يوم القيامة ناضرة أي حسنة منعمة  
 بهية مشرقة مهللة الى ربها ناظرة أي تراها عياناً بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة ومن يرى  
 ربه لا يلتفت الى غيره ولقوله تعالى كلا انهم أي الكفار عن ربهم أي عن رؤية ربهم فلا  
 يرونه أو عن رحمة ربهم وكرامة ربهم يومئذ لمحجوبون أي لمنوعون أي بخلاف الابرار والمؤمنين  
 فانهم في نظر ربهم مقربون ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في الصحيحين وغيرهما  
 انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لانضامون في رؤيته وفي رواية لا تضارون وهو حديث

مشهور في الصحيحين وغيرهما من كوروقد رواه أحد وعشرون من كبار الصحابة (ويراه  
المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤسهم) لقوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه مسلم اذا دخل أهل  
الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى ترى يدون شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا  
الجنة وتنجنا من النار قال فيرفع الحجاب أي عن وجوه أهل الجنة فينظرون الى وجه الله  
سبحانه فما أعطوا شيئاً أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى  
أي الجنة العليا وزيادة أي النظر الى وجه المولى وهو قول الأكثر من السلف (بلا تشبيهه)  
أي رؤية مقرونة بمنزلة لا مكنونة بتشبيهه (ولا كيفية) أي في الصورة (ولا كمية) أي  
في الهيئة المنظورة (ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة) أي لا في غاية من القرب ولا في نهاية  
من البعد ولا يوصف بالاتصال ولا ينعى بالانفصال ولا بالحلول والاتحاد كما يقوله الوجودية المائلون  
الى الاتحاد فذات رؤيته ثابت بالكتاب والسنة الا انها متشابهة من حيث الجهة والكمية  
والكيفية فنثبت ما أثبتته النقل وننفي عنه ما نزهه العقل كما أشار الى هذا المعنى قوله تعالى لا تدركه  
الابصار أي لا تحيط به الابصار في مقام الابصار فان الادراك أخص من الرؤية والتشابه فيما يرجع  
الى الوصف الذي يمنعه العقل لا يقدر في العلم بالأصل المطابق للنقل . وقال الامام الأعظم رحمه الله  
في كتابه الوصية ولقاء الله تعالى لأهل الجنة بلا كيف ولا تشبيه ولا جهة حق انتهى والمعنى أنه يحصل  
النظر بان ينكشف انكشافاً تاماً بالبصر منزهة عن المقابلة والجهة والهيئة فهي أمر زائد على صفة  
العلم فاننا اذا نظرنا الى البدر مثل العين البصر ثم غمضنا العين عن النظر فلا خفاء في انه وان كان  
منكشفاً لدينا في الحالين لكن انكشافه حال النظر اليه أتم وأكمل وهذا معنى قوله صلى الله عليه  
وسلم ليس الخبر كالمعاينة وقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي فان عين اليقين رتبة  
فوق علم اليقين ومن هنا قال موسى عليه السلام رب أرني أنظر اليك . والحاصل أن رؤيته  
تكون على وجه خارق للعادة من غير اعتبار المقابلة لهذه الحاسة كما روى عنه صلى الله تعالى عليه  
وسلم أتموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري على ما رواه الشيخان وكما رانا الله تعالى اتفاقاً  
فان الرؤية نسبة خاصة بين طرفي الرأي والمرئي ومتعلق رؤيتهما . قال الفخر الرازي مذهبنا  
في هذه المسئلة ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي أن تتسك بالدلائل السمعية في اثبات  
مذهبنا فانه أسرع في الزام الخصوم وأظهر في تفهيم العوام واذا ذكر الخصوم شبهتهم على هذه  
الدلائل النقلية نعارضهم بالمعقول على وجه الدفع والرد وهذا ذهب طائفة من مثبتي الرؤية الى استحالة  
رؤية الله تعالى في المنام منهم الشيخ أبو منصور الماتريدي قيل وعليه المحققون واحتجوا بأن  
ما يرى في المنام خيال ومثال والله تعالى ينزه عن ذلك وجوزها بعض أصحابنا لكن بلا كيفية وجهة

ومقابلة وخيال ومثال متمسكين بالمحكي عن السلف كما روى عن أبي يزيد قال رأيت ربي في المنام  
فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال وقيل رأى أحمد بن حنبل ربه في المنام  
فقال يا أحمد كل الناس يطالبون مني الأبايز يدفانه يطلبني ولعل سببه انه قيل لابي يزيد ما تريد  
فقال أريد أن لا أريد وروى عن حمزة الزيات وأبي الفوارس شاه بن شجاع الكرماني ومحمد بن  
علي الحكيم الترمذي والعلامة شمس الأئمة الكردري أنهم رأوه في المنام وسيأتي بعض ما يتعلق  
بهذه المسئلة على وجه التكملة وأما قول قاضيخان ان ترك الكلام في هذه المسئلة حسن فغير  
مستحسن لان ترك الكلام لا يفيد تحقيق المرام وتثبيت الاحكام . ثم اعلم أنه وقع بحث طويل  
بمقتضى أدلة العقل بين الامام نور الدين الصابوني وبين الشيخ رشيد الدين في ان المعدوم مرئي  
أو ليس بمرئي وقد رجع الشيخ الى قول الامام في آخر الكلام لانه كان مؤيداً بالنقل فقد أفتى  
أئمة سمرقند ونجاري على انه غير مرئي وقد ذكر الامام الزاهد الصقار في آخر كتاب التلخيص أن  
المعدوم مستحيل الرؤية وكذا المفسرون ذكروا ان المعدوم لا يصلح ان يكون مرئي الله تعالى  
وكذا قول السلف من الاشعرية والماتريدية ان الوجود علة جواز الرؤية مع الاتفاق على أن  
المعدوم الذي يستحيل وجوده لا يتعاق برؤيته سبحانه . واختلاف في المعدوم أنه شيء أم لا فقالت  
المتزلة هوشئ لقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فان كل شيء مقدور بهذا النص والموجود  
ليس بمقدور أصلاً لاستحالة ايجاد الموجود فتمت ان يكون المراد منه المعدوم لقوله تعالى ان  
زلزال الساعة شيء عظيم سمى الزلزلة قبل وجودها شيئاً وعندنا المعدوم ليس بشئ لقوله تعالى  
وقد خلقتك من قبل ولم تكن شيئاً فإلله تعالى أخبر أنه لم يكن شيئاً قبل الوجود وهذا لا يحتمل  
التأويل فكيف يكون المعدوم شيئاً فسمية الشئ في الآيتين السابقتين باعتبار المآل والله  
أعلم بالحال وسيأتي زيادة تحقيق لذلك . ثم اعلم أن اضافة النظر الى الوجه الذي هو محل في هذه  
الآية وتعديته بالي الصريحة في نظر العين واخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقته  
وموضوعه صريح في أنه تعالى أراد بذلك نظر العين التي في الوجه الى الرب جل جلاله فان النظر له  
عدة استعمالات بحسب صلاته واختلاف متعلقاته وتعديته بنفسه فانه ان عدى بنفسه فعناه  
التوقيف والانتظار كقوله تعالى أنظرونا نقتبس من نوركم وقوله تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا  
انظرونا وان عدى بفي فعناه التفكير والاعتبار كقوله تعالى أولم ينظروا في ملكوت السموات  
والارض وان عدى بالي فعناه المعاينة بالابصار كقوله تعالى انظروا الى ثمره اذا أثمر فكيف  
اذا أضيف الى الوجه الذي هو محل البصر . قال الحسن البصري نظرت أي الوجوه الى ربها  
فنظرت بنوره ولا يلزم من الرؤية الادراك والاحاطة فلا ينافي قوله تعالى لا تدركه الابصار فان

الادراك هو الاحاطة بالشئ وهو قد يرزأند على الرؤية كما قال الله تعالى فلما ترأى الجمع ان قال  
اصحاب موسى ان المذركون قال كلا فلم ينف موسى الرؤية وانما نفي الادراك فالرب تعالى يرى ولا  
يدرك كما يعلم ولا يحاط به علم بل هذه الشمس المخلوقة لا يمكن رائيها من ادراكها على ما هي من  
حقيقة ذاتها وقد تواترت احاديث اثبات الرؤية تواتر ما عنوا في يجب قبولها نكلا ولا يلتفت  
الى ما يتوهمه أهل البدعة عقلا ولقد اخطأ شارح عقيدة الطحاوي في هذه المسئلة حيث قال فهل  
يعقل رؤية بلا مقابلة وفيه دليل على علوه على خلقه انتهى . وكأنه قائل بالجهة العلوية لربه  
ومن ذهب أهل السنة والجماعة أنه سبحانه لا يرى في جهة وقوله عليه الصلاة والسلام سمعوا ربكم  
كما ترون القمر ليلة البدر تشبيه للرؤية بالرؤية في الجملة لا تشبيه المرئي بالمرئي من جميع الوجوه  
(والايمان هو الاقرار) أي بلسانه بالتحقيق (والتصديق) أي بالجنان وفق التوفيق  
وتقديم الاقرار للاشعار بأنه الاول في مقام الاظهار وان كان الثاني هو المبدوء به في حال الاعتبار  
ولأن الشارع اكتفى بمجرد الاقرار ولم يفرق في الحكم بين المرافق والمنافق وبين الابرار  
والفجار . وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان  
والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنلفقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة  
وحدها أي مجرد التصديق لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين قال  
الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين كاذبون أي في دعواهم الايمان حيث لا تصديق  
لهم وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم  
انتهى . والمعنى أن مجرد معرفة أهل الكتاب بالله ورسوله لا ينفعهم حيث ما أقروا بنبوته محمد  
صلى الله تعالى عليه وسلم ورسالته اليهم والى الخلق كافة فانهم كانوا يزعمون أنه صلى الله تعالى عليه  
وسلم مبعوث الى العرب خاصة فاقرارهم بهذا الطريق لا يكون خالصا ثم التصديق ركن حسن  
لعينه لا يحتمل السقوط في حال من الاحوال بخلاف الاقرار فانه شرط أو شرط وركن حسن لغيره  
ولهذا يسقط في حال الاكراه وحصول الاعذار وهذا لان اللسان ترجان الجنان فيكون دليل  
التصديق وجودا وعدمه فاذا بدله بغيره في وقت يكون متمكنا من اظهاره كان كافرا وأما اذ زال  
تمكنه من الاظهار بالاكراه لم يصير كافرا لأن سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق  
في قلبه وأن الحامل له على هذا التبديل حاجته الى دفع المهلكة عن نفسه لا تبديل الاعتقاد في حقه  
كما أشار اليه قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولاكن  
من شرح بالكفر صدر افعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فأما تبديله في وقت تمكنا دليل  
على تبديل اعتقاده فكان ركن الايمان وجودا وعدمه كما صرح به شمس الأئمة السرخسي

الآن صاحب العمدة وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رحمه الله صرح بأن الاقرار  
 شرط اجراء الأحكام وهو مختار الأشاعرة وعليه أبو منصور الماتريدي ثم في حذف المؤمن به  
 في كلام الامام الاعظم اشعار بأن الايمان الاجمالي كاف في مقام المرام فالتحقيق ان الايمان  
 هو تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله  
 اجالا وأنه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي كذا  
 في شرح العقائد الا أن الأولى أن يقال اجالا ان لوحظ اجالا وتفصيلا ان لوحظ تفصيلا فانه يشترط  
 التفصيل فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة وحرمة الخمر عند السؤال كان كافرا ثم  
 المراد من المعلوم ضرورة كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى النظر والاستدلال  
 كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحوها وانما قيد بها لأن منكر الاجتهادات لا يكفر  
 اجاعا وأما من يؤول النصوص الواردة في حشر الأجساد وحدوث العالم وعلم الباري بالجزئيات  
 فانه يكفر لما علم قطعا من الدين أنها على ظواهرها بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل الجحيم في النار  
 لنعراض الأدلة في حقهم . والحاصل أن عدم انحطاط الايمان الاجمالي عن التفصيلي انما هو  
 في الاتصاف بأصل الايمان والافليس الاجمال كالتفصيل في مقام كمال العرفان وجمال الاحسان  
 ثم اعتبار الاقرار في مفهوم الايمان مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الأئمة الخوانساري  
 ونحو الاسلام من ان الاقرار ركن الا أنه قد يحتل السقوط كافي حالة الاكراه وذهب جمهور المحققين  
 الى ان الايمان هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق  
 القلب أمر باطني لا بدله من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن من عند الله تعالى  
 وان لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فهو بالعكس وهذا  
 هو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله والنصوص موافقة لذلك كقوله تعالى أولئك  
 كتب في قلوبهم الايمان الآية وقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تعالى ولما يدخل  
 الايمان في قلوبكم وقوله عليه الصلاة والسلام لأسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلاشقت  
 قلبه فنظرت اصادق هو أم كاذب على ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن  
 ماجه وغيرهم . وقال في شرح المقاصد الاقرار اذا جعل شرط اجراء الاحكام لا بد أن يكون  
 على وجه الاعلان على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا جعل ركاله فانه يكفي له مجرد التكلم  
 سرية وان لم يظهر لغيره والظاهر ان التزام الشرعيات يقوم مقام ذلك الاعلان كما لا يخفى على الاعيان  
 ثم الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار بلسانه ومنعه مانع من خرس ونحوه  
 فظهر أن حقيقة الايمان ليست مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية (وايمان أهل السماء)



أى من الملائكة وأهل الجنة (والارض) أى من الانبياء والاولياء وسائر المؤمنين من الابرار  
 والفقار (لا يزيد ولا ينقص) أى من جهة المؤمن به نفسه لان التصديق اذالم يكن على وجه  
 التحقيق يكون فى مرتبة الظن والترديد والظن غير مفيد فى مقام الاعتقاد عند ارباب التأييد  
 قال الله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا فالتحقيق ان الايمان كما قال الامام الرازى لا يقبل  
 الزيادة والنقصان من حيثية أصل التصديق لان جهة اليقين فان مراتب أهلها مختلفة فى كمال  
 الدين كما أشار اليه سبحانه بقوله واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى  
 ولكن ليطمئن قلبي فان مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين وكذا ورد ليس الخبر  
 كالمعينة وان قال بعضهم لو كشف الغطاء ما زدت يقيننا يعنى أصل اليقين لمطابقة علم اليقين فى  
 ذلك الحين وهو لا ينافى زيادة اليقين عند الرؤية كما هو مشاهد لمن له علم بالكعبة فى الغيبة ثم  
 حصل له المشاهدة فى عالم الحضرة وعلى هذا فالمراد بالزيادة والنقصان القوة والضعف فان التصديق  
 بطولع الشمس أقوى من التصديق بحدوث العالم وان كانا متساويين فى أصل تصديق المؤمن به  
 ونحن نعلم قطعا ان ايمان آحاد الامة ليس كما يمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كما يمان أبى بكر  
 الصديق رضى الله عنه باعتبار هذا التحقيق وهذا معنى ما ورد لو وزن ايمان أبى بكر الصديق  
 رضى الله عنه بايمان جميع المؤمنين لرجح ايمانه يعنى لرجحان ايقانه ووقار جنانه وثبات اتقانه  
 وتحقيق عرفانه لان جهة ثمرات الايمان من زيادات الاحسان لتفاوت افراد الانسان من أهل  
 لايمان فى كثرة الطاعات وقلة العصيان وعكسه فى مرتبة النقصان مع بقاء أصل وصف الايمان  
 فى حق كل منهم ما بنعت الايقان فالخلاف لفظى بين ارباب العرفان . ومن هنا قال الامام محمد  
 رحمه الله على ما ذكره فى الخلاصة عنه أكره ان يقول ايماني كما يمان جبرائيل عليه السلام  
 ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام انتهى . وذلك أن الاول يوهم أن ايمانه  
 كما يمان جبرائيل عليه السلام من جميع الوجوه وليس الامر كذلك لما هو الفرق البين بينهما  
 هنالك . قال الامام الاعظم رحمه الله فى كتابه الوصية ثم الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور  
 زيادة الايمان الا بنقصان الكفر ولا يتصور نقصان الايمان الا بزيادة الكفر فكيف يجوز أن  
 يكون الشخص الواحد فى حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن حقا وليس فى ايمان المؤمن  
 شك كما أنه ليس فى كفر الكافر شك لقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا أى فى موضع  
 وأولئك هم الكافرون حقا أى فى محل آخر والعاصون من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
 وسلم كلهم مؤمنون حقا وليسوا بكافرين أى حقا انتهى فأشار الامام الاعظم رحمه الله بهذا  
 الكلام الى أن العصيان لا ينافى الايمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة

فانهم ما عندهم لا يجتمعان ونحن نحمل هذا الحال على مقام الكمال فان نفي المعصية بالكلية من المؤمن كالحال وأما نحو قوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا فمناه ايقانا أو مؤول بأن المراد زيادة الايمان بزيادة نزول المؤمن به أى القرآن وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل ان الايمان يزبد وينقص نعم يزبد حتى يدخل صاحبه الجنة و ينقص حتى يدخل صاحبه النار فعناه أنه يزبد باعتبار أعماله الحسنة حتى يدخل صاحبه الجنة دخولا وليا وينقص بارتكاب أعماله السيئة حتى يدخل صاحبه النار أولا ثم يدخل الجنة بايمانه آخر كما هو مقتضى مذهب أهل السنة والجماعة على أن التصديق من الكيفيات النفسية للانسان وهى تقبل الزيادة والنقصان باعتبار القوة والضعف فى مراتب الايقان ثم الطاعة والعبادة ثمرة الايمان ونتيجة الايقان وتنور القلب بنور العرفان بخلاف المعصية فانها تسود القلب وتضعف محبة الربور بما يجرمه مداومة العصيان الى ظلمات الكفران فان الصغيرة تجر الى الكبيرة والكبيرة الى الكفر فنسأل الله العافية وحسن الخاتمة (والمؤمنون مستوون) أى متساوون (فى الايمان) أى فى أصله (والتوحيد) أى فى نفسه وانما قيدناهم بما فان الكفر مع الايمان كالعشى مع البصر ولا شك أن البصراء يختلفون فى قوة البصر وضعفه فمنهم الاخفش والاعشى ومن يرى الخط الشخين دون الرقيق الابرز حاجة ونحوها ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده . ومن هنا قال محمد رحمه الله على ما تقدم أكره أن يقول ايماني كما يمان جبرائيل عليه السلام بل يقول آمنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام انتهى وكذا لا يجوز أن يقول أحد ايماني كما يمان الانبياء عليهم السلام بل ولا ينبغي أن يقول ايماني كما يمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهم ما أو مثلهما فان تفاوت نور كلمة التوحيد فى قلوب أهلها لا يخصه الا الله سبحانه فمن الناس من نورها فى قلبه كالشمس ومنهم كالقمر ومنهم كالكوكب الدررى ومنهم كالشمس العظمى وآخر كالسراج الضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام وذلك أضعف الايمان وقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف والقوة تشمل القوة الظاهرية العملية والقوة الباطنية العلمية وهو على منوال هذه الانوار فى الدنيا تظهر أنوار علومهم وأعمالهم وأحوالهم فى العقبى وكلما اشتد نور هذه الكلمة وعظمت مرتبتها أحرقت من الشبهات والشهوات بحسب قوتها بحيثر بما وصل الى حال لا يصادف شبهة ولا شهوة ولا ذنبا ولا سيئة الا أحرقتها بل تقول النار جزى يا مؤمن فان نورك أطفأ لهبى ومن عرف هذا عرف معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله وقوله عليه السلام لا يدخل النار من قال لا اله الا الله وأمثال ذلك مما أشكل على كثير من الناس حتى ظنوا بعضهم منسوخة وظنوا بعضهم قبل ورود الاوامر والنواهي وجملة بعضهم على نار المشركين والكفار وأول بعضهم

الدخول بالخلود فان الشارع لم يجعل ذلك حاصلا بمجرد قول اللسان فقط وتأمل حديث البطاقة  
فان من المعلوم ان كل موحد له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار (متفاضلون في الاعمال)  
أى باختلاف الاحوال . قال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية ثم العمل غير الايمان  
والايمان غير العمل بدليل ان كثير من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز أن يقال يرتفع  
عنه الايمان فان الحائض ترتفع عنها الصلاة ولا يجوز أن يقال يرتفع عنها الايمان أو أمرها بترك  
الايمان وقد قال لها الشارع دعى الصوم ثم اقصيه ولا يصح أن يقال دعى الايمان ثم اقصيه ويجوز  
أن يقال ليس على الفقيرزكاة ولا يجوز أن يقال ليس على الفقير الايمان انتهى وحاصله أن العمل  
مغاير للايمان عند أهل السنة والجماعة لأنه جزء منه وركن له من الاركان كما يقوله المعتزلة لما يدل  
عليه العطف الذي هو في الأصل مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه حيث جاء في القرآن من نحو  
قوله تعالى آمنوا و عملوا (والاسلام هو التسليم) أى باطنا (والانقياد لأوامر الله تعالى) أى  
ظاهرا (ففي طريق اللغة) وفي نسخة ومن طريق اللغة (فرق بين الايمان والاسلام) فان  
الايمان في اللغة هو التصديق كما قال الله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) أى بمصدق لنا في هذه القصة  
والاسلام مطلق الانقياد ومنه قوله تعالى وله أسلم أى انقاد من في السموات والأرض طوعا  
أى الملائكة والمسلمون وكرها أى الكفرة حين البأس فالإيمان مختص بالانقياد الباطني  
والاسلام مختص بالانقياد الظاهري كما يشير اليه قوله تعالى قالت الأعراب آمنوا ولم نكن  
قولوا أسلمنا ولم يَدْخُلِ الايمان في قلوبكم وكما يدل عليه حديث جبرائيل عليه السلام حيث فرق  
بين الايمان والاسلام بأن جعل الايمان محض التصديق والاسلام هو القيام بالاقرار وعمل البرار  
في مقام التوفيق (ولكن لا يكون) أى لا يوجد في اعتبار الشريعة ايمان بلاسلام أى  
انقياد باطني بلا انقياد ظاهري كما كان لأهل الكتاب وكما وجد لأبي طالب حال الخطاب وكما صدر  
لابليس حال العتاب فلا بد من جمعهما في صوب الصواب (والاسلام بلايمان) تأكيديا قبله  
واشارة الى أنه يستوى تقدم الاسلام على تحقق الايمان وعكسه في مقام الايقان اذ ربما يتقدم  
التصديق الباطني ويتأخر الانقياد الظاهري كما هو منى أهل الكتاب وربما يتقدم الاسلام  
ظاهرا ثم يوجد التصديق باطنا كما وقع لبعض المنافقين حيث سلكوا في الآخر طريق المؤمنين  
ولعل هذا وجه الحكمة في قضية المؤلف (فهما) أى الاسلام والايمان كشيء واحد حيث  
هما لا ينفكان (كالظهر مع البطن) أى للانسان فانه لا يتحقق وجود أحدهما بدون  
الأخر وهذا تمثيل للمعقول بالمحسوس فتدبر وقد ورد الاسلام علانية والايمان سرا أى مبني على نيته  
والحاصل أن الايمان محله القلب والاسلام موضعه القلب والجسد الكامل منهما يتركب

(والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها) أى الاحكام جميعها والمعنى ان الدين اذا أطلق فالمراد به التصديق والاقرار وقبول الاحكام للانبياء عليهم الصلاة والسلام كما يستفاد من قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وليس مراد الامام الاعظم ان الدين يطلق على كل واحد من الايمان والاسلام والشرائع بانفرادها كما توهم شارح في هذا المقام لأنه خارج عن نظام المرام . وفي عقيدة الطحاوى ودين الله في الارض والسماء واحد وهو بين الغلو والتقصير وبين التشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر وبين الامن والياس وفي الصحيح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً انما عاشر الانبياء ديننا واحد يعنى أصله وهو التوحيد وما يتعلق به لكن الشرائع متنوعة لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (نعرف الله تعالى حق معرفته) أى لا باعتبار كنهه ذاته واحاطة صفاته بل بحسب مقدور العبد وطاقته في جميع حالاته (كما وصف) أى الله سبحانه (نفسه) أى ذاته وفيه دليل على جواز اطلاق النفس على ذاته تعالى وأما اطلاق الذات فاكثر العلماء في العبارات جمعوا بين الذات والصفات وقد ورد تفكروا في كل شئ ولا تفكروا في ذات الله وأما ما ذكره السيوطي من انه قد ورد اطلاق الذات عليه سبحانه في البخارى في قصة خبيب وهو قوله وذلك في ذات الاله ففيه بحث من وجهين أما اولاً فلائنه كلام صحابي وأما ثانياً فلائنه ليس نصاً في المدعى بل الظاهر انه أراد في سبيل الله وذلك لأن الكفار لما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال دعوني أصلى ركعتين ثم أنشأ يقول

فلست أبالي حين أقتل مساماً \* على أى شق كان في الله مصرعى

وذلك في ذات الاله وان يشأ \* يبارك على أوصال شلو ممزوع

أى أعضاء جسمه مقطوع وأما اطلاق الحقيقة كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع حقيقة مخالفة لسائر الحقائق فأذكر عليه ابن الزملي كاني حيث قال يمتنع اطلاق لفظ الحقيقة على الله تعالى قال ابن جماعة لانه لم يرد في كتابه أى في مواضع من آياته بجميع صفاته أى الثبوتية والسلبية كسورة الاخلاص وكقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وسائر الآيات الدالة على تحقق الذات ومراتب الصفات ولعل هذا الكلام من الامام الهمام مبنى على أن الايمان لا يزيد ولا ينقص في حقيقة الايقان وان الايمان الاجمالي كاف في مرام الاحسان فللمؤمن أن يقول عرفته وأما قول من قال ما عرفناك حق معرفتك فبني على أن ادراك الذات والاحاطة بكنهه الصفات ليس في قدرة المخلوقات لقوله تعالى لا تدركه الأبصار ولقوله تعالى ولا يحيطون به عناما

فاختلاف القضية بتفاوت الحيثية ومن هنا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من انتهض لطلب  
مدبره فانتهى الى موجود ينتهي الى فكره فهو مشبه وان اطمأن الى العدم الصريف فهو معطل  
وان اطمأن الى موجود فاعترف بالمجزع ادراكه فهو موحد ومن ثم لما سئل على رضى الله  
تعالى عنه عن التوحيد ما معناه فقال ان تعلم ان ما خطر ببالك أو توهمته في خيالك أو تصورته في  
حال من أحوالك فالله تعالى وراء ذلك . ويرجع الى هذا المعنى قول الجنيد رحمه الله تعالى  
التوحيد افراد القدم من الحدوث اذ لا يخطر ببالك الاحداث فافراد القدم ان لا تحكم على الله  
بمشابهة شئ من الموجودات لاني الذات ولا في الصفات بوجه من الوجوه فانه لا تشبه ذاته ذات  
ولا صفاته صفات قال الله تعالى ليس كمثل شئ وهو السميع البصير بل ما جاء من اطلاق العالم  
والقادر والموجود وغير ذلك على القديم والحادث فهو اشتراك لفظي فقط (وليس يقدر أحد أن  
يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو أهل له) أي في استحقاق طاعته من حيث ان العبد عاجز عن  
مداومة ذكره ومواظبة شكره كما يشير اليه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها أي  
لا تطيقوا عددها فضلا عن القيام بشكرها وصرح فيها الى طاعتها بها ولهذا المعنى قيل قوله تعالى  
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لان حق  
التقوى يحجز عنه الأصفياء كما فسره سيد الأنبياء صلوات الله تعالى عليه وعليهم وسلامه بقوله هو  
أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفروا يذكروا فلا ينسى والتحقيق أن المعرفة اذا تحققت استمر  
حكمها في جميع أحوال العباد بخلاف العبادة فانها تجب على العبد في كل لحظة ولحمة وهو عاجز عن  
استمرار هذه الحالة لضعف البشرية عن القيام بالعبودية كما تقتضيه الربوبية فلا أقل من أنه يقع  
منه الغفلة والغيبة عن الحضرة وهو كفر عند أرباب الحقيقة وأصحاب الطريقة وان رفع عن  
العامية على لسان صاحب الشريعة رجة على الأمة من حيث انه كاشف الغمة وقد أشار سبحانه  
وتعالى الى هذه التبصرة بقوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة فليس لأحد أن يقول  
عبدت الله حق عبادته (لكنه) أي الشأن (يعبده) أي عبده (بأمره كما أمر) أي  
وفق حكمه بوصف المجزع عن أداء حقه ولهذا قال بعض العارفين لولا أمره سبحانه بقراءة آياتك  
نعبدواياك نستعين لما قرأته لعدم قيامي في مقام حقيقة الاخلاص في العبودية وتخصيص  
الاستعانة في العبادة وغيرها من الحضرة الربوبية ولعله عليه الصلاة والسلام في نحو هذا المقام قال  
لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وكان عليه الصلاة والسلام يستغفر بعد فراغ العبادة  
إيماء الى أنه مقصر في أداء حق الطاعة كما يشير اليه قوله تعالى كلالما يقض ما أمره ويتفرع  
على هذا التحقيق قول الامام الأعظم على وجه التدقيق (ويستوى المؤمنون كلهم في المعرفة)

أى فى نفسها (واليقين) أى فى أمر الدين (والتوكل) أى على الله تعالى دون غيره (والحبة) أى لله  
 ورسوله (والرضاء) أى بالتقدير والقضاء (والخوف) أى من غضبه وعقوبته (والرجاء) أى لرضائه  
 ومثوبته اعلم انه يجب على العبد أن يكون خائفا راجيا لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا  
 وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا والتحقق ان الرجاء  
 يستلزم الخوف ولولا ذلك لكان أمنا والخوف يستلزم الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطا وبأسا فالخوف  
 المحمود الصادق ما حال بين صاحبه وبين محارم الله سبحانه فاذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط  
 والرجاء المحمود رجاء رجل عمل بطاعة الله تعالى على نور من ربه فهو راج لمثوبته أو رجل أذنب  
 ذنبا ثم تاب منه الى الله فهو راج لمغفرته أما اذا كان الرجل متماديا فى التفريط والخطايا ويرجو رحمة  
 الله تعالى بلا عمل فهذا هو الغرور والتمنى والرجاء الكاذب قال أبو على الروذبارى رحمه الله الخوف  
 والرجاء كجناحي الطائر اذا استوى استوى الطير وتم طيرانه واذا انقص أحدهما وقع فيه النقص  
 واذا ذهب اصر الطائر فى حدم الموت وهذا الذى ذكره الشيخ موافق لما روى عن عمر رضى الله  
 عنه انه قال لو نودى فى المحشر ان واحدا يدخل الجنة لارجوا أن يكون أنا وان قيل ان واحدا  
 يدخل النار أخاف أن أكون أنا وقال بعضهم ينبغى أن يكون الرجاء غالباً للحديث القدسي أنا عند ظن  
 عبدى بى فليظن بى ما شاء وقال بعضهم الأولى أن يكون الخوف غالباً عند الشيب والصحة والرجاء  
 حال الكبر والمرض لقوله عليه الصلاة والسلام قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن  
 بربه هذا وكل أحد اذا خفته هربت منه الا الله تعالى فانك اذا خفته هربت اليه فالخائف هارب  
 من ربه الى ربه كما يشير اليه قوله تعالى ففروا الى الله وقوله عليه الصلاة والسلام لا ملجأ ولا منجى  
 منك الا اليك وقال بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو  
 حرورى ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجى ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد  
 وأما كلام صاحب المنازل ان الرجاء أضعف منازل المرید فهو بالاضافة الى مقام الحب الذى هو  
 حال المرید بديل قال المحقق الرازى ان لم يعبد الله الا خوف ناره أو طمع فى جنته فليس بمؤمن لانه  
 سبحانه يستحق أن يعبد ويطاع لذاته وهذا معنى ما ورد نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه ومن  
 ثم لما قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم عند ما قام من الليل حتى تورمت قدماه أتفعل هذا وقد غفر الله  
 ذنبك ما تقدم وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وعن على كرم الله وجهه ان قوما عبدا وارغبة  
 فملاك عبادة التجار وان قوما عبدا وارهبة فملاك عبادة العبيد وان قوما عبدا وشكرا فملاك عبادة  
 الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار (والايمان) أى الايقان بثبوت ذاته وتحقق صفاته  
 وهو معطوف على قوله والرجاء (ويتفادون) أى المؤمنون (فبما دون الايمان) أى فى غير

التصديق والاقرار بحسب تفاوت الابرار في القيام بالاركان واختلاف الفجار في مراتب العصيان  
 (وفي ذلك كله) أي يتفاوتون أيضا فيما ذكر من المقامات العلية والحالات السنية لاختلاف منازل  
 الصوفية رجعهم الله تعالى . قال الطحاوي رحمه الله تعالى والايمن واحد وأهله في أصله سواء  
 والتفاضل بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى هذا وذهب شارح في هذا المقام الى أن  
 تقدير الكلام استواء أهل الاسلام في كونهم . كلفين بهذه الاحكام ولا يخفى أن ما اخترناه أدق في  
 نظام المرام . ثم تحقيق هذه المقامات العلية محل بسطها كتب السادة الصوفية وقد بينا طرفا منها  
 في التفسير والشروح الحديثة ( والله تعالى متفضل على عباده ) أي عامل بفضله على بعضهم  
 (وعادل) أي عامل بعدله في بعضهم كما قال الله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهرى من يشاء  
 الى صراط مستقيم وفي الحديث القدسي خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي وخلق هؤلاء للنار ولا أبالي  
 وهذا باعتبار توفيق الايمان وتحقيق الخلدان وبترب عليه قوله (قد يعطى) أي الله سبحانه  
 (من الثواب) أي الاجر على الطاعة في الدنيا والآخرة (أضـ عاف ما يستوجبه العبد) أي  
 يستحق (تفضلا منه) أي في الزيادة كما قال الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء أي ما يشاء من  
 الدرجات في المثوبة ومقام القربة بحسب الاخلاص (وقد يعاقب على الذنب) أي بقدر ما يستحقه  
 العبد بلا زيادة عقوبة (عدلا منه) كما أخبر عنهم ما في كتابه بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله  
 عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثله وهم لا يظلمون أي بنقص ثواب أو بزيادة عقاب  
 (وقد يعفو) أي عن السيئة (فضلا منه) سواء يكون بواسطة شفاعته أو بدونه بالقوله سبحانه  
 وتعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ولقوله تعالى ويغفر ما دون  
 ذلك لمن يشاء أي ما دون الشرك صغيرا أو كبيرا من يريد غفرانه تفضلا والحاصل أن زيادة  
 العشرة عامة وأما الزيادة عليها خاصة والكل فضل محض ورحمة خاصة وبما تكون الزيادة  
 بسبب اختلاف مقامات أصحاب العبادات وبحسب تعلق مجرد الارادة بما سبق لهم من عناية السعادة  
 وأما قول شارح فليس له أن يعطى من الثواب أحد المتساويين في العبادة واليقين أكثر مما يعطى  
 الآخر أو يعفو عن أحد المتساويين في الذنب دون الآخر لانه لا تفاوت في فضله وعدله خطأ فاحش  
 مخالف للكتاب والسنة وتحكم على الله تعالى في مقام الارادة والمشيئة وقد قال الله تعالى ان الفضل  
 بيد الله يؤتيه من يشاء وحاصل المرام في هذا المقام ان أمره سبحانه بالنسبة الى عباده لا يخلو عن  
 عدله وفضله على وفق مراده مع انه قد ورد في حديث روى موقوفا ومر فوعا لو أن الله عذب أهل  
 سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمتهم كانت رحمة خير لهم من أعمالهم رواه أحمد  
 وأبو داود وابن ماجه رضي الله تعالى عنهم (وشفاعاة الانبياء عليهم الصلوة والسلام) أي عموما

في المقصود (وشفاة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) أى خصوصاً في المقام المحمود واللواء الممدود  
 والحوض المورود (للمؤمنين المذنبين) أى من أهل الصغائر المستحقين للعقاب (ولاهل الكبائر  
 منهم) أى من المؤمنين المستوجبين للعقاب (حق) فقد ورد شفاة لاهل الكبائر من أمى رواه  
 أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم عن أنس والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم  
 عن جابر والطبرانى عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنهم  
 فهو حديث مشهور في المبني بل الاحاديث في باب الشفاة متواترة المعنى ومن الادلة على تحقيق  
 الشفاة قوله تعالى واستغفر لذيك وللمؤمنين والمؤمنات ومنه قوله سبحانه وتعالى فإنتفعهم  
 شفاة الشافعين اذ مفهوماً انها تنفع المؤمنين وكذا شفاة الملائكة لقوله تعالى يوم يقوم الروح  
 والملائكة صفالاً يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صواباً وكذا شفاة العلماء والأولياء  
 والشهداء والفقراء وأطفال المؤمنين الصابرين على البلاء . وقال الامام الأعظم رحمه الله تعالى  
 في كتابه الوصية وشفاة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق لكل من هو من أهل الجنة وان  
 كان صاحب كبيرة انتهى وظاهره أن هذه الشفاة ليست مختصة بأهل الكبائر من هذه الأمة فانه  
 عليه الصلاة والسلام بالنسبة الى جميع الأمم كاشف الغمة ونبي الرحمة وقد ثبت أن له عليه الصلاة والسلام  
 أنواعاً من الشفاة ليس هذا مقام بسطها وفي العقائد النسفية والشفاة ثابتة للرسول صلى الله تعالى  
 عليه وسلم والاخيار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الاخبار وفي المسئلة خلاف المعتزلة  
 الا في نوع الشفاة لرفع الدرجة (ووزن الاعمال) أى الجسمة أو صحتها المرسمة (بالميزان)  
 أى الذى له لسان وكفتان (يوم القيامة حق) لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه  
 فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا  
 يظلمون اظهار الكمال الفضل وجمال العدل كما قال الله سبحانه وتعالى ونضع الموازين القسط  
 ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال  
 الغزالي والقرطبي رجهما الله تعالى لا يكون الميزان في حق كل أحد فالسبعون ألفاً الذين يدخلون  
 الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون محفاه وهو بظاهره يخالف تقسيم القرآن وأما  
 ما ذكره القونوى رحمه الله تعالى من أن الشيخ الامام على بن سعيد الرستغنى رضى الله تعالى عنه  
 سئل أن الميزان يكون للكفار فقال لا فردود بقوله تعالى ومن خفت موازينه فأولئك الذين  
 خسروا أنفسهم في جهنم خالدون والمؤمن لا يخلد في النار وأما ما سئل عنه مرة أخرى فقال  
 قد روى أن لهم ميزاناً الا أنه ليس المراد من ميزانهم ترجيح احدى الكفتين على الأخرى لكن  
 المعنى به تمييزهم اذ الكفار متفاوتون في العذاب كما قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الأسفل



من النار وقال الله عز و علا أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ففيه أن الرواية المذكورة لأصل  
 لها والميزان ما وضع لتمييز المراتب في الكفر والايمن والافسك ان المشركين والكفار لهم درجات  
 كذلك للمسلمين الأبرار درجات فالصواب ان آية الميزان والكتاب وأكثر ما وقع في القرآن  
 المجيد من الوعد والوعيد فهو مختص بالكفار والأبرار وما ذكر فيه حال العصاة والفجار ليكونوا  
 بين الخوف والرجاء في تلك الدار بين المقام في دار القرار وفي دار البوار نعم قد ورد أن من استوت  
 حسناته وسيئاته فهو من أهل الاعراف فيتأخر دخوله في الجنة عن أهل المعرفة والانصاف  
 والمجاهدين في المصاف والقائمين بأنواع الطاعة من الصلاة والطواف والاعتكاف وأما قوله تعالى  
 فلا نقيم له يوم القيامة وزنا أي مقدارا ولا اعتبارا عند الله ثم ذكر الموازين بلفظ الجمع والحال  
 أن الميزان واحد نظر الى كثرة الخلق على سبيل مقابلة الجمع بالجمع أولاً جل كبر ذلك الميزان عبر  
 عنه بلفظ الجمع في ميدان البيان أوجع موزون ولا شك في جمعه وأما قول القونوي ان الموزون  
 هو العمل الذي له وزن وخطر عنده سبحانه فليس على اطلاقه بل الموزون أعم من الطاعة  
 والمعصية حتى يظهر الثقل والخفة بحسب ما تعلقت به الارادة والمشيمية ويتوقف فيه على بيان  
 كيفية سواء يقال بوزن صحائف الأعمال أو بتجسيم الأقوال والأفعال والحكمة فيه ظهور  
 حال الأولياء من الأعداء فيكون للأولين أعظم السرور وللآخرين أعظم الشرور وفي الحقيقة  
 اظهار الفضل والعدل في يوم الفصل . وقال الامام الاعظم رحمه الله في كتابه الوصية والميزان  
 حق بقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية وقراءة الكتاب حق بقوله تعالى  
 اقرأ كتابك كفي بنفسك اليوم عليك حسيبا انتهى وفي هذا الاستدلال ايماء الى أن الحكمة  
 في وضع الميزان للعباد حال المعاد انما هو معرفة بيان مقادير أعمالهم ليتبين لهم الثواب والعقاب  
 بحسب اختلاف أعمالهم وفيه اشعار بأن اعطاء كتاب الاعمال في أيدي العمال حق أيضا لقوله  
 تعالى فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا أي سهلا لا ينافس فيه وهو أن  
 يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات وينقلب الى أهله مسرورا أي بما في الجنة من  
 الحور العين والآدميات أو الى عشيرته المؤمنين أو الى فريق المؤمنين وأما من أوتى كتابه  
 وراء ظهره أي بشماله من وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا أي هلا كما يقول ياثبورا ويصلى  
 سعيرا أي يدخل النار انه كان في أهله أي في الدنيا مسرورا أي باتباع هواه وبدنيته  
 في الكفر بطر المال والجاه فارغ عن الآخرة فبين الامام الاعظم رحمه الله ان الحساب واعطاء  
 الكتاب متقاربان فكان حكمهما واحدا حيث لا ينفك عن فم يذكره الامام على حدة لا بتغاء  
 الاكتفاء والظاهر أن اعطاء الكتاب قبل ميزان الحساب لقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا

يسير افسيره ورد في السنة أن من نوقش في الحساب يوم القيامة عذب . وقد أنكر المعتزلة  
الميزان والحساب والكتاب بعقولهم الناقصة مع وجود الأدلة القاطعة في كل من هذه الأبواب  
وأما ما وقع في العمدة من أن كتاب الكافر يعطى بشماله أو من وراء ظهره فيؤهم أنه شاك ومتردد  
في أمره وليس كذلك بل ذكره بأول اختلاف ما جاء في الآيتين وهو ما محمول على الجمع بينهما  
كما أشيرنا اليها وما للتشويح فبعضهم يعطى بشماله وهو القريب من الاسلام وبعضهم يعطى من وراء  
ظهره وهو المدبر بالسكينة عن قبول الاحكام وهي كتب كتبها الحفظة أيام حياتهم الى حين مماتهم  
كما قال الله تعالى أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم أي ما يخفونه من الغير وما يتكلمون  
به فيما بينهم بلى أي نسمعهما ورسلانا أي الحفظة لديهم يكتبون أي جميع أفعالهم وأحوالهم  
وفيه رد على من زعم أن الملائكة ليس لهم اطلاع على بواطن الخلق (والقصاص) أي  
المعاقبة بالمماثلة (فيما بين الخصوم) أي من نوع الانسان والعباد (يوم القيامة) أي بالحسنات  
كما في نسخة حق أي ثابت يعني بأخذ حسنات الظالم واعطائها للخصوم في مقابلة المظالم اذ ليس  
هناك الدنانير والدرهم (فإن لم يكن لهم) أي للظلمة (الحسنات) أي بأن لم يوجد لهم  
الطاعات أو فنيت لكثرة السيئات (طرح) وفي نسخة فطرح (السيئات) أي وضع سيئات  
المظلومين (عليهم) أي على رقبة الظالمين (جائز وحق) وفي نسخة حق جائز وكلاهما  
لأنهما كيد ومعناهما ثابت وجائز عقلا ووارد نقلا فيجب الاعتماد على هذا الاعتقاد لما ورد من أنه  
عليه الصلاة والسلام قال من كانت له مظلمة لا خيه فليته حاله منذ اليوم قبل أن لا يكون دينار  
ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه  
فحمل عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا صحابه الكرام أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من  
لأدرهم له ولا متاع فقال عليه الصلاة والسلام ان المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وصدقة  
وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من  
حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح  
عليه ثم طرح في النار ثم هذا في حق العباد وقد ورد في خصوصية الحيوانات انه سبحانه يقتص  
للشاة الجاء من القرناء ثم يقول لها كوني ترابا وحينئذ يقول الكافر الظالم الفاجر يا ليتني  
كنت ترابا (وحوض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حق) لقوله تعالى انا أعطيناك الكوثر  
وفسره الجمهور بحوضه أو نهره ولا تنافي بينهما لان نهره في الجنة وحوضه في موقف القيامة على  
خلاف في أنه قبل الصراط أو بعده وهو الاقرب والانسب . وقال القرطبي وهما حوضان  
أحد هما قبل الصراط وقبل الميزان على الاصح فان الناس يخرجون عطايا من قبورهم فيردونه

قبل الميزان والصرط والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا انتهى وروى الترمذي وحسنه أنه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون بهم أ كثر واردة واني أرجوان  
 أ كون أ كثرهم واردة هذا ونقل القرطبي ان من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض  
 والمعتزلة وكذا الظلمة والفسقة المعلنة يطردون عن الحوض لما وقع منهم من الخوض وحديث  
 الحوض رواه من الصحابة بضع وثلاثون وكذا أن يكون متواترا وقد ورد حديث حوضي في  
 الجنة مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وطعمه ألذ وأحلى  
 من العسل وأبرد من الثلج وألين من الزبد وحافته من الزبرجد وأنيه من الفضة وكيزانه كنجوم  
 السماء من شرب منه شربة لا يظم أبدا وعن أكثر السلف هو الخير الكثير وفي الأحاديث  
 الصحاح هو نهر في الجنة عليه خير كثير ترد عليه أمتي يوم القيامة وقيل هو النبوة والقرآن  
 (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) أي موجودتان الآن قبل يوم القيامة لقوله تعالى في نعت الجنة  
 أعدت للمتقين وفي وصف النار أعدت للكافرين وللحديث القدسي أعدت لعبادي  
 الصالحين ما لعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والحديث الاسراء أدخلت الجنة  
 وأريت النار وهذه الصيغة موضوعة للضي حقيقة فلا وجه للعدول عنها إلى المجاز إلا بصرح آية أو  
 صحيح دلالة وفي المسألة خلاف للمعتزلة . ثم الأصح ان الجنة في السماء ويدل عليه قوله تعالى  
 عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه الصلاة والسلام ستقف الجنة عرش الرحمن  
 وقيل في الارض وقيل بالوقف حيث لا يعلمه إلا الله تعالى واختاره شارح المقاصد وأما النار فقيل  
 تحت الارضين السبع وقيل فوقها وقيل بالتوقف أيضا في حقها . ووقع في أصل شارح هنا زيادة  
 والصرط حق وليس في المتون وكأنه ملحوق ولكن محله قبل ذكر الجنة والنار أليق وهو ثابت  
 بالكتاب والسنة فقال الله تعالى وان منكم الاواردها قال النووي في شرح مسلم الصحيح  
 ان المراد في الآية المرور على الصراط انتهى وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه  
 وجهه والمفسرين وقد روى مرفوعا أيضا وورد في صحيح مسلم أن الصراط جسر ممدود على ظهر  
 جهنم أدق من الشعير وأحد من السيف وورد أيضا أنه يكون على بعض أهل النار أدق من الشعير  
 وعلى بعض مثل الوادي الواسع وفي رواية ويضرب الصراط بين ظهرا في جهنم وأ كونا أول  
 من يجوز من الرسل بامته ولايته كالم يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم  
 كلاب مثل شوك السمعدان لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوق  
 بعمله ومنهم من يخرجل ثم ينجوا بالحديث وفي رواية فيمير المؤمنون كطرف العين وكالبرق  
 الخاطف وكالطير وكأجاو يد الخيل والركاب فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم وفي

هذه المسئلة خلاف أكثر المعتزلة وأما قوله تعالى وان منكم الاواردها فليل المراد بهم الكفار  
 فالمراد بالورود الدخول والخلود والأكثر على العموم كما يفيد الحصر فليل معنى الورود هو  
 العبور على متن جهنم وظهورها وبتيمز ون حال مرها وقيل معنى الورود الدخول الا أنهم مختلفو  
 الحال في الوصول للما روى عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن هذه الآية  
 فقال الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت على  
 ابراهيم عليه السلام حتى ان للنار ضجيجها من بردها وفي رواية تقول النار للمؤمن جرفان نورك  
 أطفأه و عن جابر رضى الله عنه أيضا انه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال اذا دخل أهل  
 الجنة الجنة قال بعضهم لبعض أليس وعدنا ربنا ان نار النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة  
 فلا ينال في قوله تعالى أولئك عندهم بعدون لأن المراد عن عذابها وعن مجاهد رضى الله عنه ورود  
 المؤمن النار هو مس الحى جسده في الدنيا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحى من فيح جهنم وهو  
 محمول على أن المؤمن تكفر ذنوبه في الدنيا بالحى ونحوها لا يحس بألم النار عند ورودها لانه  
 لا يراها في العقب وقيل المراد بالورود جنوهم حو لها كما يشير اليه قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا  
 ونذر الظالمين فيها جثيا هكذا ذكره صاحب الكشاف وهو من دسائس المعتزلة حيث أنكروا  
 الصراط والافليس في الآية دلالة على جثوهم حو لها بل قوله ونذر الظالمين فيها جثيا يدل على  
 خلافه . ثم من العقائد ان انطاق الجوارح حق كما قال الله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم  
 وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وقال الله تعالى حتى اذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم  
 وأبصارهم وجلودهم الآيتين وعند المعتزلة لا يجوز ذلك بل تلك الشهادة من الله تعالى في الحقيقة  
 الا أنه سبحانه أضافها الى الجوارح توسعا قلنا نحن نقول كذلك لانه سبحانه يظهر هذا على  
 طريق خرق العادة كما خلق الكلام في الشجرة أو ينطق فيها الفهم والقدرة على النطق وأما القول  
 بأنه يظهر في تلك الاعضاء أحوال تدل على صدور تلك الأعمال وتلك الامارات تسمى شهادات  
 كما يشهد هذا العالم بتغيرات أحواله على حدوثها كما قاله القونوى فردد بأنه موافق لمذهب  
 المعتزلة مع ان حمل الآية على المجاز مع امكان الحقيقة لا يجوز على أنه مخالف لظاهر النص وهو قوله  
 تعالى قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شئ (لانفنيان) أى ذواتهم ما وافقهم ما من أهلهم ما  
 (أبدا) وفي نسخة ولا تموت الحور العين أبدا ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه سرمد او في نسخة  
 ولا يفنى ثواب الله ولا عقابه سرمد . وقال الامام الاعظم رحمه الله فى كتابه الوصية والجنة  
 والنار حق وهما مخلوقتان ولا فناء لهما ولا لأهلها ما لقوله تعالى فى حق أهل الجنة أعدت  
 للمتقين وفى حق أهل النار أعدت للكافرين خلقهما الله تعالى للشواب والعقاب وقال أيضا

في الوصية وأهل الجنة في الجنة خالدون وأهل النار في النار خالدون لقوله تعالى في حق المؤمنين  
 أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي حق الكفار أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون  
 انتهى . وذهب الجهمية وهم الجبرية الخالصة إلى أنهما تفنيمان وبقى أهلها وهو باطل بلا شبهة  
 لأنه مخالف للكتاب والسنة واجماع الأمة ( والله تعالى يهدي من يشاء ) أي إلى الإيمان والطاعة  
 ( فضلامه ) أي يجعله مظهر جماله ومحل ثوابه ( ويضل من يشاء ) أي بالكفر والمعصية ( عدلا  
 منه ) أي يجعله مظهر جلاله وموضع عقابه ثم هدايته توفيقه واحسانه وهذه جملة مطوية معلومة  
 القضية ولذا لم يتعرض له الامام واكتفى بذلك كما فيه من اختلاف بعض الانام حيث قال ( واضلاله  
 خذلانه ) أي عدم نصرته في مقام تحقيقه ومراعاة تصديقه ( وتفسير الخذلان أن لا يوفق العبد )  
 أي لا يحمله ( على ما يرضاه منه ) أي على ما يحبه من الإيمان والاحسان ويكون سببا لرضى الرب  
 عن العبد ( وهو ) أي الخذلان وعدم رضاه عنه ( عدل منه ) اذ لا يجب عليه شيء غيره وقد  
 وضع الشيء في موضعه كما قال الله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام أي يوسع قلبه  
 وينوره للتوحيد وعلامته الانابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل  
 نزوله ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء ( وكذا عقوبة الخذلان على  
 المعصية ) أي عدل منه في نظر أرباب العقول وأصحاب النقول وفي المسئلة خلاف المعتزلة ( ولا  
 نقول ) وفي نسخة ولا يجوز أن نقول ( ان الشيطان يسلب الإيمان من عبده المؤمن قهرا وجبرا )  
 أي لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان أي حجة وتسلط على اغواء أحد من المخلصين  
 ( ولكن نقول العبد يدع الإيمان ) أي يتركه باختياره واقتداره سواء يكون بسبب اغواء الشيطان  
 أو هو ي نفسه ( فاذا تركه فيمنه يسلبه منه الشيطان ) أي يجعله تابعا له في الخذلان فيكون له  
 عليه السلطان وهذا معنى قوله الامن اتبعك من الغاوين وقوله تعالى لمن تبعك منهم لأملأن  
 جهنم منكم أجمعين ( وسؤال من كبر ونكبر ) أي حيث يقولان من ربك وما دينك ومن نبينا  
 ( في القبر ) أي في قبره أو مستقره ( حق ) أي واقع واخباره عليه الصلاة والسلام بعذابه صدق  
 ففي الصحيحين عذاب القبر حق ومر عليه الصلاة والسلام على قبرين فقال انهما ليعذبان وقد نزل  
 فيه قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أي في القبر كما في  
 الصحيحين وغيرهما واستثنى من عموم سؤال القبر الانبياء عليهم السلام والاطفال والشهداء ففي  
 صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال كفى ببارقة السيوف شاهد افني الكفاية  
 أن لا سؤال للانبياء عليهم السلام . وقال السيد أبو شجاع من علماء الحنفية ان للصبيان سؤالا  
 وكذا للانبياء عند البعض وقال بعضهم صبيان المسلمين مغفور لهم قطعوا السؤالا لحكمة لم يطلع

عليها وتوقف الامام الاعظم رحمه الله في سؤال أطفال الكفرة ودخولهم الجنة وغيره حكم بذلك  
 فيكونون خدم أهل الجنة (واعادة الروح) أي ردها أو تعلقها (الى العبد) أي جسده بجميع  
 أجزائه أو ببعضها مجتمعة أو متفرقة (في قبره حق) والواو مجرد الجمعية فلا ينافي ان السؤال  
 بعد اعادة الروح وكمال الحال فيقول المؤمن ربني الله ودينني الاسلام ونبيني محمد صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ويقول الكافر هاهاه لا أدري رواه أبو داود وأصله في الصحيحين وفي المسئلة خلاف المعتزلة  
 وبعض الرافضة وقد وردت الاحاديث المتظاهرة في المنبئ المتواترة في المعنى في تحقيق أحوال البرزخ  
 والعقبى قد استوفاه شيخ مشايخنا الجلال السيوطي في كتابه المسمى بشرح الصدور في أحوال  
 القبور وفي كتابه الآخر المسمى بالبدور والسافرة في أحوال الآخرة فعليك بهما ان كنت تريد  
 الاطلاع وارتفاع النزاع عن الطباع ومن جملة الأدلة قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا  
 أي صباحا ومساء قبل القيامة وذلك في القبر بدليل قوله تعالى ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل  
 فرعون أشد العذاب ومعنى عرضهم على النار احراقهم بها الى يوم القيامة وذلك لأرواحهم وكذا  
 قوله سبحانه ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الاكبر أي عذاب الآخرة وكذا  
 قوله تعالى فمن أعرض عن ذكرى أي عن اتباع القرآن فلم يؤمن به فان له معيشة ضنكا  
 أي ضيقة في الدنيا أو في الآخرة ونحشره يوم القيامة أعمى الآيات وكأنها أيضا مأخذ قول الامام  
 الاعظم رحمه الله (وضغطة القبر) أي تضيقه (حق) حتى للمؤمن الكامل الحديث لو كان  
 أحد نجما منها لتجاسد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته وهي أخذ أرض القبر وضيقه وألا عليه  
 ثم الله سبحانه يفسح ويوسع المكان مد نظره اليه قيل وضغطته بالنسبة الى المؤمن على هيئة معانقة  
 الأم الشفيقة اذا قدم عليها ولدها من السفر العميقة (وعذابه) أي ايلامه (حق كائن للكفار  
 كلهم أجمعين وللبعض المسلمين) أي عصاة المسلمين كما في نسخة وكذا تنعيم بعض المؤمنين حق  
 فقد ورد أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران رواه الترمذي والطبراني رجهما  
 الله وفي الحديث ان القبر أول منازل الآخرة فان نجما منه فابعده أي سر منه وان لم ينج منه فابعده  
 أشد منه رواه الترمذي والنسائي والحاكم بسند صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه . واعلم  
 ان أهل الحق اتفقوا على ان الله تعالى يخلق في الميت نوع حياة في القبر قدر ما يتألم أو يتلذذ  
 ولكن اختلفوا في انه هل يعاد الروح اليه والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله التوقف الا أن كلامه  
 هنا يدل على اعادة الروح اذ جواب الملكين فعل اختياري فلا يتصور بدون الروح وقيل قد  
 يتصور ألا ترى أن النائم يخرج روحه ويكون روحه متصلا بجسده حتى يتألم في المنام ويتنعم  
 وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه مثل كيف يوجع اللحم في القبور ولم يكن فيه الروح فقال

صلى الله عليه وسلم كما يوجع سننك وليس فيه الروح . وأما ما قاله الشيخ أبو المعين في أصوله  
 على ما نقله عنه القونوي من أن عذاب القبر حق سواء كان مؤمناً أو كافراً ومطيعاً أو فاسقاً  
 ولكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة ويرفع عنه العذاب يوم الجمعة  
 وشهر رمضان بحرمته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه ما دام في الأحياء لا يعذبهم الله تعالى  
 بحرمته فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته ففيه بحث لأنه يحتاج  
 إلى نقل صحيح أو دليل صريح فالصواب ما قاله القونوي من أن المؤمن إن كان مطيعاً لا يكون  
 له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعم الله سبحانه ولم يشكر  
 الأنعام حقه قال ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها  
 كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكرونيكبر ثم قال يا جبراء إن ضغطة القبر للمؤمن كغمز  
 الأم رجل ولدها وسؤال منكرونيكبر للمؤمن كالأمد للعين إذا رمدت وكذا روى عن النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم أنه قال لعمر رضي الله عنه كيف حالك إذا أتاك فتان القبر فقال عمر أفأكون  
 في مثل هذه الحالة ويكون عقلي معي قال عليه الصلاة والسلام نعم قال عمر إذا الأبلى وقال القونوي  
 وإن كان عاصياً يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة  
 ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة وإن مات يوم الجمعة وليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة  
 وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة انتهى فلا يخفى إن الاعتبار في العقائد  
 هو الأدلة اليقينية وأحاديث الأحاد لو ثبتت انما تكون ظنية اللهم إلا إذا تعددت طرقه بحيث صار  
 متواتراً معنوياً حينئذ قد يكون قطعياً نعم ثبت في الجملة أن من مات يوم الجمعة وليلة الجمعة يرفع  
 العذاب عنه إلا أنه لا يعود إليه إلى يوم القيامة فلا عرف له أصلاً وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها  
 مطلقاً عن كل عاص ثم لا يعود إلى يوم القيامة فإنه باطل قطعاً . ثم من الأدلة على انعام أهل الطاعة  
 وإيلاء أهل المعصية قوله سبحانه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم  
 يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى مما خفيتمهم أغرقوا فأدخلوا ناراً فان  
 الأصل في وضع الفاء التعقيب واختلاف في أنه بالروح أو بالبدن أو بهما وهو الأصح منها ما لا أنا  
 نؤمن بصحته ولأنه تغل بكيفيته واختلاف في حقيقة الروح فقليل أنه جسم لطيف شابك الجسد  
 مشابهة الماء بالعود الأخضر أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الحياة ما استمرت هي في الجسد فإذا  
 فارقت توفت الموت الحياة وقالوا الحياة للروح بمنزلة الشمع للشمس فان الله تعالى أجرى العادة  
 بأن يخلق النور والضيء في العالم ما دامت الشمس طالعة كذلك يخلق الحياة للبدن ما دامت الروح  
 فيه ثابتة وإلى هذا القول مال المشايخ الصوفية . وقال جماعة من أهل السنة والجماعة الروح

جوهر سارية في البدن كسريان ماء الورد في الورد انتهى وهو لا يعاير القول الأول الا في اختلاف فهم  
 انه جوهر أو جسم لطيف والأخيره هو الصحيح بدليل ما ورد من أن الروح اذا خرجت من الجسد  
 واذا دخلت وأمثال ذلك من العروج الى عليين ومن النزول الى سبعين وهذا الكلام في تحقيق  
 المرام ما ينافي بقوله سبحانه قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا فان الأمر كله لله  
 تعالى ولأن الروح خلق بالأمر التنجيزي كبعض المخوقات وأكثر الكائنات خلقوا بالوصف  
 التدريجي ولذا قال الله تعالى أله الخلق والأمر مع أن الكلام في جنسه على طريق الاجمال  
 هو من العلم القليل استثنى الله تعالى بقوله وما أوتيتم من العلم الا قليلا على أن أولى الاقويل  
 وأقواها أن يفوض علمه الى الله تعالى وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة وقال الامام الاعظم  
 رحمه الله في كتابه الوصية نقر بأن الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت يبعثهم الله يوما كان  
 مقداره خمسين ألف سنة للجزاء والثواب وأداء الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور  
 انتهى وقوله تعالى وحشرناهم أي أحيينا جميع الخلق فلم تغادر أي لم نترك منهم أحدا  
 وقوله تعالى واذا الوحوش حشرت أي جمعت وقوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده  
 وقوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده أي نعيد أول الخلق في الآخرة مثل الذي بدأنا في أول الخلق  
 في الدنيا حين كونهما يجادا عن العدم وقوله تعالى ثم انكم يوم القيامة تبعثون أي للجزاء  
 ففي هذه الآيات رد على الفلاسفة حيث أنكروا حشر الاجساد . وقد ذكر الامام الرازي على  
 طريق ارضاء العنان مع الخصم في ميدان البيان حيث قال فاننا اذا آمننا بالبعث وتأهبنا له فان كان  
 حقا فقد نجونا وهلك المنكر وان كان باطلا لا يضرنا هذا الاعتقاد غاية ما في الباب أن نفوتنا  
 هذه اللذات الجسمانية والواجب على العاقل أن لا يبالي بفواتها لكونها في غاية الخساسة اذ هي  
 مشتركة بين الخنافس والديدان والكلاب ولأنها منقطعة سريرة الزوال والفناء فثبت أن  
 الاحتياط في الايمان بالمعاد ولهذا قال الشاعر

قال المنجم والطبيب كلاهما \* لن يحشر الأموات قلت اليكما

ان صح قولكما فإلست بخاسر \* أو صح قولي فإلخسار عليكما

انتهى كلامه ونقل البيهقي عن علي كرم الله تعالى وجهه ووجهه انه من قبيل قوله تعالى وانا أو  
 اياكم لعل هدى أو في ضلال مبين لأن الاعتقاد بالمعاد على وجه الاحتياط صحيح في مقام الاعتماد  
 لان العلم اليقيني لا بد للمجتهد والحكم الجزمي للمقلد من الأدلة اليقينية الحاصلة من الأدلة النقلية  
 والعقلية كقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعمالوا  
 الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ثم من المعقول في المسئلة أن الحكمة تقتضي الفصل



بين الحق والمبطل على وجه يضطر المبطل الى معرفة حاله في البطلان لسلاي يبق له ريمة في ذلك الشأن  
 وليست الدنيا بدار هذا الاضطرار لأنها خلقت للابتلاء والاختبار فلا بد من دار يقع فيها هذا  
 الأمر المختار ولذا قال الله تعالى ان يوم الفصل كان ميقاتنا ولان الحكمة تقتضى جزاء كل عامل على  
 حسب عمله وقد ينعم على العاصي ويتلى المطيع في دار الدنيا للابتلاء فلا بد من دار الجزاء ولأن جزاء  
 العمل اصالح نعمة لا يشوبها نقمة وجزاء العمل السيء نقمة لا يشوبها نعمة ونعم الدنيا مشوبة بالنقم  
 ونقمها بالنعم فلا بد من دار يحصل فيها كمال الجزاء ولانه قديموت المحسن والمسيء قبل أن يصل  
 اليهما ثواب أو عقاب فلو لاحشر ونشر يصل بهما الثواب الى المحسن والعقاب الى المسيء لكانت  
 هذه الحياة عبثا وقد قال الله سبحانه وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا عبينا ما خلقناهما  
 الا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين (وكل ما) وفي نسخة وكل شئ  
 (ذكره العلماء بالفارسية) أى بغير العبارة العربية (من صفات الله تعالى) أى المتشابهة كالوجه  
 والقدم والعين وفي نسخة من صفات البارى (عزت أسماؤه) أى غلبت على الافهام (وتعالت  
 صفاته) أى ارتفعت عن الاوهام (بخاز القول به) أى بأن تتبعهم في التعبير عن أسمائه وصفاته  
 حسب ما ذكره العلماء باختلاف لغاته (سوى اليد بالفارسية) أى فانه لا يجوز تعبيرها بالفارسية  
 كما في نسخة أى بغير عبارة وردت في الكتاب والسنة ومفهومة أنه يجوز للعلماء وغيرهم أن يعبروا  
 في صفة ونعته بذكر اليد ونحوها على وفق ما ورد بها كما يقال بيده أزيمة التحقيق والله ولى  
 التوفيق ويتفرع على الحصر المذكور بالوجه المسطور قوله (ويجوز أن يقال بروى خدا)  
 بضم الراء وسكون الواو أى وجه الله (بلا تشبيه ولا كيفية) أى مقرونا بنفى التشبيه والكيفية  
 من الهيئة والكمية كما يقتضيه التنزيه واذا كان القول مقرونا بالتنزيه ونفى التشبيه فالفرق بين  
 اليد والوجه تدقيق يحتاج الى تحقيق ثم رأيت السلف أجمعوا على عدم تأويل اليد وتبعهم الاشعري  
 في ذلك بخلاف سائر الصفات فان فيها خلافا عنهم بين التأويل والتفويض (وليس قرب الله  
 تعالى) أى من أرباب الطاعة (ولا بعده) أى من أصحاب المعصية كما في الحديث ان السخى  
 قريب من الله والبخيل بعيد من الله (من طريق طول المسافة) أى الحسية المعبر عنها بالمسافة  
 (وقصرها) بل المراد بهما القرب والبعد المعنوي كما يستفاد من منطوق قوله سبحانه ان رجة  
 الله قريب من المحسنين المفهوم منه انه بعيد من المسيئين (ولا على معنى الكرامة والهوان)  
 أى وليس المحمولين على معنى الكرامة والاحسان والنزلة والهوان فان هذا تأويل في مقام أهل  
 العرفان والامام الاعظم رجه الله تعالى جعلها من باب المتشابهة في مقام الايقان ولذا قال (ولكن  
 المطيع قريب منه بلا كيف) أى من غير التشبيه (والعاصي بعيد عنه بلا كيف) أى بوصف

التنزيه (والقرب والبعـد والاقبال) أى وضده وهو الاعراض (يقع على المناجى) أى يطلق أيضاً على العبد المتضرع الى الله المتذل لديه طاب الرضاة كما فى قوله تعالى واسجد واقرب أى اسجد لله وتقرب الى رضاءه وقيل دم على السجود والتقرب الى الله حيث شئت وفى الحديث أقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد لكنه بلا كيف كما يدل عليه تقييد ما قبله وما بعده به حيث قال (وكذلك جواره) بكسر الجيم أى مجاورة العبد لله (فى الجنة) أى فى مقام القربة (والوقوف) أى فى القيامة (بين يديه بلا كيف) أى من غير وصف وبيان كشف كما فى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله تعالى وأمان خاف مقام ربه الآية . وقد أبعـد شارح هنا حيث قال القرب والبعـد يقع على المناجى لاعلى الله ألا ترى أن القرب والبعـد كان على معنى الكرامة والهلوان وأن الله تعالى أقرب الى العبد من حبل الوريد انتهى ولا يخفى ما فى كلامه من التناقض حيث يفهم من عمـ له أن القرب والبعـد يقع على حقيقة بطريق المسافة على المناجى دون الله سبحانه ثم جملها على معنى الكرامة والهلوان الذى هو نوص فى المعنى المجازى ثم قوله ان الله تعالى أقرب الى العبد من حبل الوريد حيث أثبت له القرب من العبد مع أن نسبة القرب والبعـد متساوية فى الرب والعبد فالتحقيق فى مقام التوفيق أن مختار الامام أن قرب الحق من الخلق وقرب الخلق من الحق وصف بلا كيف ونعت بلا كشف والجمهور يؤولونها ما ويحملونها على قرب رحمة بطاعته وبعـد نعمته بمعصيته هذا بلسان أرباب العبارات وأصحاب الاشارات معنى القرب الى الرب ان ترى نعمته وتشاهد منته فى جميع حالاتك وتغيب فيها عن رؤية أفعالك ومجاهداتك . وقد قال بعض العلماء فى قوله ونحن أقرب اليه من حبل الوريد انه سبحانه وتعالى لفرط قرب به منك لا تراها ولا غاية بعدك عنه لا ترى شيئاً سواه وهذا تمام لمن يطلب معرفة مولاه ولا يصح الطلب الا لمن خالف هواه (والقرآن منزل) بالتمشيد أى نزل منجماً (على رسول الله) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى فى ثلاثة وعشرين عاماً (وهو فى المصحف) أى فى جنسه وفى نسخة فى المصاحف (مكتوب) أى من بور ومسطور وفيه ايماء الى أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى على ما هو المشهور (وآيات القرآن كلها) أى جميعها (فى معنى الكلام) أى فى مقام المرام سواء يكون فى رحمة الله ومدح اوليائه أو فى غضب الله ودم أعدائه وسائر الأحكام المتعلقة بحكم ابتلائه (مستوية فى الفضيلة) أى اللغظية (والعظمة) أى المعنوية (الأأن لبعضها فضيلة الذكر) أى باعتبار مبنائها (وفضيلة المذكور) أى باعتبار معناها (مثل آية الكرسي لأن المذكور فيها جلال الله) أى هيئته (وعظمته وصفته) أى نعمته الخاص بذاته (فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة المذكور وفضيلة المذكور) ومثلها سورة الاخلاص فانها مختصة بنعوت

الاختصاص (وفي صفة الكفار) أي كسورة تبت ونحوها من أحوال الفجار (فضيلة الذكرك  
 حسب) بسكون السين أي فقط (وليس في المذكور وهم الكفار فضيلة) تأكيده لما قبله  
 وتصريح بما علم ضمنا من مفهومه فاورد في فضائل القرآن وسور منزه وآيات منه مجمل على  
 ما ذكرنا جمع بين اختلاف الروايات (وكذلك الاسماء) أي نحو الله الأحد الصمد الملك  
 الواحد الفرد (والصفات) أي نحوه الملك وله الحمد وله الكبرياء والمجد (كلها مستوية في  
 الفضيلة) أي بحسب المبني (والعظمة) أي باعتبار المعنى (لاتفاوت بينهما) أي من حيث  
 اطلاقها على ذاته وصفاته كليهما وهو لا ينفى أن يكون بعض الأسماء وبعض الصفات أعظم من بعضها  
 على ما ثبت في الأحاديث الواردة في فضل الاسم الأعظم والله تعالى أعلم . وقد روى الحاكم الشهيد  
 في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات  
 والأرض وخلق نفسه وعنه رحمه الله أيضا أنه قال لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته  
 بعقولهم فالفرق بيننا وبين المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ما ذكره الاستاذ أبو منصور  
 الماتريدي وعامة مشايخ سمرقند رحمه الله تعالى أن العقل عندهم إذا أدرك الحسن والقبح  
 يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاها وعندنا الموجب هو الله تعالى يوجب به على عباده  
 ولا يجب عليه سبحانه شيء باتفاق أهل السنة والجماعة . والعقل عندنا لا يعرف به ذلك الحكم  
 بواسطة اطلاع الله تعالى العقل على الحسن والقبح الكائنين في الفعل والفرق بيننا وبين  
 الأشاعرة أنهم قائلون بأنه لا يعرف حكم من أحكام الله إلا بعد بعثة نبي ونحن نقول قد يعرف بعض  
 الأحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به ما بلا كسب كوجوب تصديق النبي وحرمة الكذب  
 الضار وإمامة كسب بالنظر والفكر وقد لا يعرف إلا بالكتاب والنبي عليه السلام كأكثر الأحكام  
 وقال أئمة بخاري عندنا لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة وحلوا المروي  
 عن أبي حنيفة رحمه الله على ما بعد البعثة . قال ابن الهمام وهذا الحل يمكن في العبارة الأولى  
 دون الثانية لأنه قدر في تحريره أنه يجب حمل الوجوب في قوله لوجب عليهم معرفة الله بعقولهم  
 على معنى ينبغي حمل الوجوب على المعنى العرفي وهو الالتيق والأولى لأن تسمية الأفعال طاعة  
 ومعصية قبل البعثة تجوز إذ هما فرع الأمر والنهي فإطلاق الطاعة والمعصية قبل ورود أمر ونهي  
 مجاز من قبيل إطلاق الشيء على ما يؤل إليه فكيف يتحقق طاعة أو معصية قبل ورود أمر ونهي  
 قال ابن الهمام بل يجوز العقل العقاب بذكرا اسمه شكر أفلا والله سبحانه أطلق بفضله ذكرا اسمه  
 سمعا ووعده عليه أجرا حيث قال سبحانه فازكروني أذكركم ونحوه لخاف من اتضح لعقله  
 عظمة كبريائه وجلاله من أن يسميه تعالى بلسانه في جميع أحواله إذ يرى أنه أحقر من ذلك

فسبب حان من تقرب الى خلقه بفضله وعظيم بره انتهى • وقد يجمع بين القولين بأنه لا يلزم من  
 الوجوب ما يترتب على تركه العقاب فلا ينافي قوله تعالى في الكتاب وما كما معندين حتى نبعث  
 رسولا ولا يحتاج حينئذ الى تقييد العذاب بالدين والاولى الى تعميم الرسول للعقل والنقل • قال ابن  
 الهمام وثمرة هذا الخلاف تظهر فيمن لم تبلغه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات فهو مخلد في النار  
 عند المعتزلة والفرق الاول من الحنفية دون الفرق الثاني منهم والاشاعرة واذ لم يكن مخاطبا  
 بالاسلام عندهم ولا عقاب لم أي وحدهم يصح اسلامه بأنه يثاب في الآخرة عند الحنفية نعم كاسلام  
 الصبي الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف وذكر بعض المشايخ الحنفية انه سمع أبا الخطاب من  
 المشايخ الشافعية يقول لا يصح ايمان من لم تبلغه دعوة كإيمان الصبي عندهم أي على القول  
 المرجح من مذهبهم خلافا للامة الثلاثة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام  
 فأجابه مع الاجماع على ان عباداته من صلاة وصوم ونحوهما صحيحة وأما ما نقله البيهقي من ان  
 الاحكام انما علمت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق وأما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز  
 فيحتاج الى بيان ذلك وكيفية وقوعه هنالك على ان امور الاسلام في تكليف الاحكام كانت  
 تدريجية من الاهون الى الاصعب لا بالعكس ولذا كان التكليف أولا بالتوحيد ثم زيد الصلاة  
 والزكاة ونحوهما كما هو مقتضى حكمة الحكيم المجيد • ثم من فروع هذا الاصل ما ذكره نخبة  
 الاسلام حيث قال يجوز لله أن يكلف عباده ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة اذ لو لم يجوز لاسستحال سؤال  
 دفعه وقد سألو اذ ذلك فقالوا ر بنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا نه سبحانه أخبر ان أبا جهل لا يصدق  
 عليه الصلاة والسلام ثم أمره ان يصدق بجميع أقواله عليه الصلاة والسلام ومن جلتها انه لا يصدق  
 عليه الصلاة والسلام فكيف يصدق عليه الصلاة والسلام في انه لا يصدق هذا محال انتهى وذكره  
 غيره الا انه قال أبو طه بدل أبي جهل وهو أنسب • قال ابن الهمام ولا يخفى ان الدليل الاول ليس  
 في محل النزاع وهو التكليف اذ عند القائلين بامتناعه يجوز ان يحمله جبلا فيموت وأما عند  
 المعتزلة فينبأ على جواز أنواع الايلاء بقصد العوض وجوبا وأما عند الحنفية المانعين منه أيضا  
 فتفضل بحكم وعده على المصائب ولا يجوز ان يكلفه ان يحمل جبلا بحيث اذا لم يفعل يعاقب أي  
 وجوزة الاشاعرة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن هذا النص ذهب المحققون  
 ممن جوزوه عقلا من الاشاعرة الى امتناعه سمعا وان جاز عقلا أي والالزام وقوع خلاف خبره  
 سبحانه أما الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الاولي بعدم وقوعه لعدم امتثاله مختارا وهو مما  
 يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه كتكليف أبي جهل وغيره من الكفرة بالايمان  
 مع العلم بعدم ايمانه والاخبار به لما تقدم من انه لا أثر للعلم في سلب قدرة المكلف وفي جبره على

المخالفة . قال ومن فروعه أيضا وهو أن الله ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ولا ثواب  
 لاحق خلافا للعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك الا بعوض أو جرم والالكان جرما غير لائق بالحكمة ولذا  
 أوجبوا أن يقتص لبعض الحيوانات من بعض انتهى . وقد سبق أن الظلم في حقه تعالى محال  
 وانه سبحانه لا يجب عليه شيء بحال ففعله اما عدل واما فضل . وفي نسخة زيد قوله ورسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم مات على الايمان وليس هذا في أصل شارح تصدر لهذا الميدان ليكونه  
 ظاهرا في معرض البيان ولا يحتاج الى ذكره لعلوه صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الشأن وعل  
 مرام الامام على تقدير صحة ورود هذا الكلام انه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من حيث كونه  
 نبيا من الانبياء عليهم السلام وهم كلهم معصومون عن الكفر في الابتداء والانهاء نعتقد انه مات  
 على الايمان وأما غيره من الاولياء والعلماء والاصفياء بالاعيان فلا يجزم بموتهم على الايمان وان ظهر  
 منهم خوارق العادات وكمال الحالات وجمال أنواع الطاعات فان مبنى أمره على العيان وهو مستور  
 عن أفراد الانسان ولهذا كانت العشرة المبشرة وأمثالهم خائفين من انقلاب أحوالهم وسوء  
 آمالهم في ما لهم . واعلم أن للسلف رحمة الله في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال . أحدها أن  
 لا يشهد لأحد الا لأبياء عليهم السلام وهذا ينقل عن محمد بن الحنفية والأوزاعي وهذا أمر قطعي  
 لا نزاع فيه . والثاني أن يشهد لكل مؤمن جاء نص في حقه وهذا قول كثير من العلماء  
 لكنه حكم ظني . والثالث أن يشهد أيضا لمن شهد له المؤمنون كما في الصحيحين أنه عليه الصلاة  
 والسلام مر بجنازة فأنشوا عليها بخير فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت ومصر  
 بأخرى فأثنى عليها بشر فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله  
 ما وجبت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا أثنيتم عليه خير اوجبت له الجنة  
 وهذا أثنيتم عليه شر اوجبت له النار أتم شهداء الله في الارض وهذا أمر ظاهري غالبي والله  
 تعالى أعلم بالصواب (وأبوطالب عمه) أي عم النبي (صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم  
 وأبو علي رضي الله عنه مات كافرا) ولم يؤمن به فقد ورد أنه لما حضر أباطالب الوفاة جاءه  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجد عنده أبا جهل وأضربه فقال صلى الله تعالى  
 عليه وعلى آله وسلم يا عم قل كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل أترغب عن ملة عبد المطلب  
 وتكرر هذا الكلام في ذلك المقام حتى قال أبوطالب في آخر المرام أنا على ملة أبي عبد المطلب وأني  
 ان يقول لاله الا الله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك  
 فأنزل الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من  
 بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم أي بأن ماتوا على الكفر وأنزل الله في حق أبي طالب حين

عرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الايمان عليه حين موته فأبى ورد انك  
 لاتهدى من أحببت ولا تكن الله يهدي من يشاء رواه البخارى ومسلم (وقاسم و طاهر و ابراهيم  
 كانوا بنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى أبناءه أما القاسم فهو أول ولد ولد له  
 عليه الصلاة والسلام قبل النبوة وبه كان يكنى وعاش حتى مشى وقيل عاش سنتين وقيل بلغ ركوب  
 الدابة والأصح أنه عاش سبعة عشر شهرا ومات قبل البعثة وفي مستدرك الفريانى ما يدل على  
 أنه توفي فى الاسلام وهو أول من مات من أولاده عليه الصلاة والسلام وأما طاهر فقال الزبير  
 ابن بكار كان له عليه الصلاة والسلام سوى القاسم و ابراهيم عبد الله مات صغيرا بمكة ويقال له الطيب  
 والطاهر ثلاثة أسماء وهو قول أكثر أهل النسب كما قاله أبو عمرو وقال الدارقطنى هو الأثبت  
 ويسمى عبد الله بالطيب والطاهر لانه ولد بعد النبوة وقيل عبد الله غير الطيب والطاهر كما حكاه  
 الدارقطنى وغيره وقيل كان له عليه الصلاة والسلام الطيب والمطيب ولدافى بطن والطاهر والمطهر  
 ولدافى بطن كما ذكر صاحب الصفوة وأما ابراهيم فولد من الجارية القبطية وقد قال عليه الصلاة  
 والسلام بعد موته القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب واناعلى فراقك يا ابراهيم  
 لمحزونون وتوفى وله سبعون يوماً وأكثر وصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم  
 بالبقيع وقال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون أخوه عليه الصلاة والسلام فى الرضاعة \* (وقاطمة  
 وزينب ورقية وأم كاثوم كن جميعاً بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضى  
 عنهن) وفى نسخة تقديم رقية على زينب بناء على اختلاف فى أن زينب أكبر بناته عليه  
 الصلاة والسلام وعليه أكثرهم أورقية كما ذهب اليه بعضهم • فعند ابن اسحق أن زينب  
 ولدت فى سنة ثلاثين من مولد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأدركت الاسلام وهاجرت  
 وماتت سنة ثمان من الهجرة عند زوجها وابن خالتها أبى العاص لقيط وقد ولدت له عليامات  
 صغيرا قد ناهز الحلم وكان رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ناقته يوم الفتح  
 وولدت له أيضاً أمامة التى حملها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الصبح على عاتقه وكان  
 اذار كعب وضعها واذار رفع رأسه من السجود أعادها وتزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد  
 موت فاطمة رضى الله عنها • وأما فاطمة الزهراء البتول فولدت سنة احدى وأربعين من  
 مولد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتقدمها على زينب لتقدمها بحسب الرتبة فقد ورد  
 مرفوعاً انما سميت فاطمة لان الله تعالى قد فطمها وذريتها عن النار يوم القيامة أخرجها الحافظ  
 الدمشقى وروى النسائى مرفوعاً انما سميت فاطمة لان الله تعالى فطمها ومحبيها عن النار وسميت  
 بتولا لانقطاعها عن نساء زمانها فاضلا ودينها وحسبها ونسبها وقيل لانقطاعها عن الدنيا وتزوجت

بعلي بن أبي طالب في السنة الثالثة وكان تزويجها بأمر الله ووحيه وكانت أحب أهل اليه وإذا  
 أراد سفر أيكون آخر عهد بها وإذا قدم كان أول ما يدخل عليها وقال عليه الصلاة والسلام فاطمة  
 بضعة مني فمن أبغضها أبغضني رواه البخاري وفي رواية مسلم قال لها أو ما ترضين أن تكوني سيدة  
 نساء المؤمنين وفي رواية أحمد أفضل نساء أهل الجنة وتوفيت بعده عليه الصلاة والسلام بستة أشهر  
 وهي ابنة تسع وعشرين سنة وقد ولدت لعلي حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة كما ثبت في السنة  
 ومحسنا فمات محسن صغيرا وأم كلثوم وزينب ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الا من  
 ابنته فاطمة رضي الله عنها فان تشر نسبه الشريف منها فقط من جهة السبطين أعني الحسينين  
 ووأما رقية فولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام وكانت تحت عتبة بن أبي لهب  
 وأختها أم كلثوم تحت أخيه عتبة بالتصغير فلم تنزلت بتب يد أبي لهب قال لهما أبو لهب رأسي من  
 رأسك حرام ان لم تفارقا ابنتي محمد ففارقهما ولم يكونا دخلا لهما ففارق عثمان بن عفان رقية بمكة  
 وهاجر بها الهجرتين وتوفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يبدر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه  
 لما عزمي صلى الله عليه وسلم بها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ووأما أم كلثوم فقد ورد أنه لما  
 توفيت رقية خطب عثمان بنت عمر حفصة فرده فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر أدلك  
 على خير لك من عثمان وأدل عثمان على خير له منك قال نعم يا رسول الله قال زوجني ابنتك وأزوج  
 عثمان ابنتي خرجه الجندی وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال له والذي نفسي بيده لو أن عندي  
 مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى هذا جبرائيل عليه السلام أخبرني ان الله يأمرني  
 أن أزوجهن رواه الفضائي ولم يذكر الامام الاعظم رحمه الله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا  
 أذكرهن اجلا في مقام المرام . فأمهات المؤمنين خديجة وسودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وأم  
 حبيبة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله تعالى عنهن فهن  
 احدى عشرة من أزواجه عليه الصلاة والسلام التي دخل بهن لا خلاف بين أهل السير والعلم بالاثري  
 حقهن وقد ذكر أنه عليه الصلاة والسلام تزوج نسوة من غيرهن . هذا وقال الامام الاعظم  
 رحمه الله في كتابه الوصية وعائشة رضي الله عنها بعد خديجة الكبرى رضي الله عنها أفضل نساء العالمين  
 وهي أم المؤمنين ومطهرة من الزنا بريئة مما قال الروافض في شهدها بالزنا فهو ولد الزنا انتهى  
 ولا يخفى ان من قد نذرها بالزنا فهو كافر بالآيات القرآنية الواردة في براءة ساحتها مما نسب اليها من  
 الأمور النفسانية وأما من سبها بسبب محاربتها ومخالفتها لعلي رضي الله عنه فهو ضال مبتدع غال  
 فاجر والله تعالى أعلم بالسراير وأما قوله انها أفضل نساء العالمين فيحتمل انها أفضل نساء عالمي زمانها  
 أو نساء العالمين جميعها وهل يدخل فيهن خديجة وفاطمة ومريم رضي الله عنهن على اختلاف ورد

في حقهم بحسب تفاوت الاحاديث الثابتة في فضلهم وسيأتي تفصيل تفضيل بعضهم في المحل الأليق  
 بهم . ثم قول الامام الاعظم رجه الله في الوصية فهو ولد الزنا لا يخفى لو عن غرابة في مقام المرام كما  
 لا يخفى على ذوى الافهام بالاحكام ولعله محمول على التشبيهه البليغ والمعنى فهو كولد الزنا في كونه شر  
 الثلاثة كما ورد يعنى بحكم غلبة الواقعة (واذا أشكل) أى التبس (على الانسان) أى من  
 أهل الايمان (شئ من دقائق علم التوحيد) أى ولم يتحقق عنده حقائق مقام التفر يدوم مرام  
 التمجيد (فينبغي له) أى يجب عليه (أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى) أى  
 بطريق الاجال (الى أن يجد عالماً) أى عارفاً بحقيقة الأحوال (فيسأله) أى ليعلم العلم التفصيلي  
 على وجه الكمال (ولا يسعه تأخير الطلب) أى عند تردده في صفة من صفات الجلال أو نعوت  
 الجلال (ولا يعذر بالوقف فيه) أى بتوقفه في معرفة هذه الأحوال وعدم تفحصه بالسؤال  
 (ويكفر) أى في الحال (ان وقف) أى بأن توقف على بيان الامر في الاستقبال لان التوقف  
 موجب للشك وهو فيما يفترض اعتقاده كالانكار ولذا أبطوا قول الثلجي من أصحابنا حيث قال  
 أقول بالمتفق وهو انه كلاءه تعالى ولا أقول مخلوق أو قديم هذا والمراد بدقائق علم التوحيد أشياء  
 يكون الشك والشبهة فيها منافياً للايمان ومناقضاً للايقان بذات الله تعالى وصفته ومعرفة كيفية  
 المؤمن به بأحوال آخرته فلا ينافي ان الامام توقف في بعض الاحكام لانها في شرائع الاسلام  
 فالاختلاف في علم الاحكام رجة والاختلاف في علم التوحيد والاسلام ضلالة وبدعة والخطأ في علم  
 الاحكام مغفور بل صاحبه فيه مأجور بخلاف الخطأ في علم الكلام فانه كفر وزور وصاحبه مأزور  
 (وخبر المعراج) أى بجسد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى  
 من المقامات العلى (حق) أى حديثه ثابت بطرق متعددة (فمن رده) أى ذلك الخبر ولم يؤمن  
 بمقتضى ذلك الاثر (فهو ضال مبتدع) أى جامع بين الضلالة والبدعة . وفي كتاب الخلاصة  
 من أنكر المعراج ينظر ان أنكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ولو أنكر المعراج من  
 بيت المقدس لا يكفر وذلك لان الاسراء من الحرم الى الحرم ثابت بالآية وهي قطعية الدلالة والمعراج  
 من بيت المقدس الى السماء ثبت بالسنة وهي ظنية الرواية والدراية وقد أفردت في هذه المسئلة المصورة  
 رسالة مختصرة وسميتها بالمنهاج العلوى في المعراج النبوى وقد أعرب شارح العقائد في تأويل  
 قول عائشة رضى الله تعالى عنها ما فقد جسد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج حيث قال  
 معناه ما فقد جسده عن الروح بل كان معه روحه انتهى وغرابتها لا تخفى والتأويل الصحيح أن  
 المعراج كان بمكة في أوائل البعثة حين لم تولد عائشة رضى الله عنها أو يقال القضية كانت متعددة  
 ولذا اختلف في الاتهاء ف قيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى ما فوقه وهو مقام دنى فتدلى فكان



قاب قوسين أو أدنى ولا يلزم من تعدد الواقعة فرض الصلاة كل مرة كما توهم ابن القيم معترضا  
 (وخروج الدجال ويأجوج وماجوج) كما قال الله تعالى حتى اذا فتحت يأجوج وماجوج وهم  
 من كل حدب ينسلون أى يسرعون (وطلوع الشمس من مغربها) كما قال الله تعالى يوم يأتى  
 بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا أى لا ينفع  
 الكافر إيمانه في ذلك الحين أى طلوع الشمس من المغرب ولا الفاسق الذى ما كسب خيرا فى  
 إيمانه أو توبته يعنى لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها الايمان ان لم تكن آمنت من قبل أو كسبت  
 خيرا (ونزل عيسى عليه السلام من السماء) كما قال الله تعالى وانه أى عيسى لعلم للساعة  
 أى علامة القيامة وقال الله تعالى وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته أى قبل موت  
 عيسى عليه السلام بعد نزوله عند قيام الساعة فتضير الملل واحدة وهى ملة الاسلام الحقيقية . وفى  
 نسخة قدم طلوع الشمس على البقية وعلى كل تقدير فالواو لمطلق الجمعية والافتريب القضية أن  
 المهدي عليه السلام يظهر أولا فى الحرمين الشريفين ثم يأتى بيت المقدس فيأتى الدجال ويحصره  
 فى ذلك الحال فينزل عيسى عليه السلام من المنارة الشرقية فى دمشق الشام ويحجى الى قتال الدجال  
 فيقتله بضربة فى الحال فانه يذوب كالمخ فى الماء عند نزول عيسى عليه السلام من السماء فيجتمع  
 عيسى عليه السلام بالمهدي رضى الله عنه وقد أقيمت الصلاة فيشير المهدي لعيسى بالتقدم فيمتنع  
 معللا بأن هذه الصلاة أقيمت لك فأنت أولى بأن تكون الامام فى هذا المقام ويقتدى به ليظهر  
 متابعتة لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما أشار الى هذا المعنى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لو كان  
 عيسى حيا ما وسعه الاتباعى وقد بينت وجه ذلك عند قوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما  
 آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسولكم روى غيره أنه يدفن بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصديق رضى الله عنه وروى انه يدفن  
 بين الشيخين فهنيئا للشيخين حيث اكتنفا بالنبيين وفى رواية أنه يمكث سبع سنين قيل وهى  
 الاصح والمراد بالاربعين فى الرواية الاولى مدة مكثه قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون  
 سنة وفى شرح العقائد الاصح أن عيسى عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس ويؤمهم ويفتدى به  
 المهدي لانه أفضل وامامته أولى انتهى ولا ينافى ما قدمناه كما لا يخفى ثم يظهر يأجوج وماجوج  
 ليهاكهم الله أجمعين بركة دعائه عليهم ثم يموت المؤمنون وتطلع الشمس من مغربها ويرفع  
 القرآن كما روى ابن ماجه عن حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس وشى الثوب أى اطرافه حتى لا يدري  
 صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله فى ليلة فلا يبقى فى الارض منه آية

وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اقرأ القرآن قبل أن يرفع فانه  
لا تقوم الساعة حتى يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في الصدور قال يغدى عليهم ليلا فيرفع  
من صدورهم فيصبحون يقولون لكاننا علم شيئا ثم يقعون في الشعر . قال القرطبي وهذا انما  
يكون بعدموت عيسى عليه الصلاة والسلام وبعد هدم الجبشة الكعبة وتفاصيل هذه الاحوال  
ليس هذا المحل محل بيان بسطها وكذا ما أبهم الامام الاعظم رجه الله بقوله (وسائر علامات يوم  
القيامة) اذ يكفي الايمان الاجمالي بما في الكتاب والسنة (على ماوردت) أى على وفق ما جاءت  
(به الاخبار الصحيحة) بل الآيات الصريحة بالنسبة الى بعض شرائطها (حق كائن) أى ثابت  
وأمر قويوم (والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) أى من جال فضله وان كان سبب جحانه  
كما قال والله يدعو الى دار السلام عموم الانام بمقتضى عدله فختم الامام الاعظم معتقده  
بالهداية الخاصة الخاصة فنقتدى به في طلب حسن الخاتمة باستمرار رحلة البداية الى مقام النهاية  
مقرونا بعين العناية وزين الحماية عما يؤدى الى الضلالة والغواية فنسأل الله العفو والعافية ودوام  
الرعاية . ثم اعلم ان الامام الاعظم رجه الله صنّف الفقه الاكبر في حال الحياة والوصية عند  
الممات وقد ذكرت عبارتهم مستوفاة وهنما مسائل ملحقات لا بد من ذكرها في بيان الاعتقادات  
ولو كانت من الامور الخلافية لتمم المقاصد وتكمل بها العقائد . وذلك لان حد اصول  
الدين علم يبحث فيه عما يجب الاعتقاد وهو قسمان قسم يقدر الجاهل به في الايمان كمعرفة الله تعالى  
وصفاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وأمور الآخرة وقسم لا يضر كتفضيل الانبياء على  
الملائكة فقد ذكر السبكي في تأليفه لومكت الانسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل النبي على  
الملك لم يسأله الله عنه انتهى وعرف صاحب المقاصد علم الكلام بأنه العلم بالعقائد الدينية عن الادلة  
اليقينية فالقسم الثاني من الملحقات فمن شاء فليقتصر على ما قدمناه ومن شاء زيادة الفائدة منها  
فليتعلق بما أحقناه فمنها تفضيل بعض الانبياء على بعضهم وهو قطعي بحسب الحكم الاجمالي  
حيث قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال الله تعالى ولقد فضلنا بعض  
النبيين على بعض أى بمنزلة العلم اللدني لا بوقور المال الدني وأما بحسب الحكم التفصيلي  
فالا مرظني والمعتقد المعتمد ان أفضل الخلق نبينا حبيب الحق وقد ادعى بعضهم الاجماع على ذلك  
فقد قال ابن عباس رضى الله عنه ان الله فضل محمدا على أهل السماء وعلى الانبياء وفي حديث مسلم  
والترمذي عن أنس رضى الله عنه أناس يدعون ولد آدم يوم القيامة ولاخبر زاد أجد والترمذي وابن ماجه  
عن أبي سعيد وبيدي لواء الجد ولاخبر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من  
تنشق عنه الارض ولاخبر وأنا أول شافع وأول مشفع ولاخبر وروى الترمذي عن أبي هريرة

رضى الله تعالى عنه ولفظه أنا أول من تنشق عنه الارض فا كسى حلة من حبل الجنة ثم أقوم عن  
 يمين العرش وليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري وأما ما ورد من حديث فلا تخبروني  
 على موسى عليه الصلاة والسلام ولا تفضلوا بين الانبياء وما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس  
 ابن متى فتؤول بما بيناه في المرقاة شرح المشكاة ومجمله ان المنع انما هو مخصوص بما يجزى الى المنقصة  
 أو الخصومة وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم من انه ورد قبل العلم أو محمول على التواضع فما  
 استحسنه الجمهور قال شارح عقيدة الطحاوى وأما حديث لا تفضلوني على يونس بن متى فقال  
 بعض الشيوخ لا أفسره حتى أعطي ما لا يجزي لا فلهما أعطوه ففسره بأن قرب يونس من الله وهو في  
 بطن الحوت كقرب محمد من الله تعالى ليلة المعراج وعدوا هذا تفسيراً عظيماً وهذا يدل على جهلهم  
 بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان قال وهل يقول مؤمن ان مقام الذى  
 أسرى به الى ربه وهو معظم كريم كقوام الذى ألقى في بطن الحوت وهو مليم وأين المكرم المقرب من  
 الممتحن المؤدب فهذا فى غاية التقريب وهذا فى غاية التأديب وهل يقام هذا الدليل على نفي علو  
 الله تعالى على خلقه باثبات الادلة الصحيحة القطعية الصريحة التى تزيد على ألف انتهى . ولا  
 يخفى أنه لا مزية فى ان مقام الاسراء أعلى وأعلى من ميقات موسى فضلاً عن مقام يونس بن متى  
 عليه الصلاة والسلام وانما الكلام على أن قرب به سبحانه يستوى بكل منهم فى كل حال ومقام كما  
 يدل عليه قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم وقوله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وأما  
 علوه تعالى على خلقه المستعاد من نحو قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده فعلموا مكانة ومرتبة  
 لا علموا مكان كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة بل وسائر طوائف الاسلام من المعتزلة والخوارج  
 وسائر أهل البدعة الاطائفة من المجسمة وجهلة من الخنابلة القائلين بالجهة تعالى الله عن ذلك علواً  
 كبيراً . وقد أغرب الشارح حيث قال فى قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك فى ذلك  
 اثبات صفة العلو لله تعالى انتهى وغرابته لا تخفى اذ النزول والتنزيل تعديتهما على والمراد بنزوله  
 ههنا من جهة السماء على أن الكلام فى علو الكلام على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزاع  
 فى هذا المقام ولا يلزم من ذلك علو المكان للملك العالم وأما قوله وكلام السلف فى اثبات  
 صفة العلو كشير جداً بعد ما ذكر بعض الآيات والاحاديث الدالة على صفة الفوقية ونعت  
 العلوية فمسلم الا أنه مؤول كله بعلو المكانة ثم قال ومنه ما روى عن أبى مطيع البلخى رحمه الله  
 أنه سأل أبا حنيفة رحمه الله عن قال لا أعرف ربى فى السماء هو أم فى الارض فقال قد كفر لان  
 الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سبع سماوات . قلت فان قال انه على  
 العرش ولكن لا أدري العرش فى السماء أم فى الارض قال هو كافر لانه أنكر كونه فى السماء فمن

أنكر أنه في السماء فقد كفر لأن الله تعالى في أعلى عليين وهو يدعى من أعلى لامن أسفل انتهى  
والجواب أنه ذكر الشيخ الامام ابن عبد السلام في كتاب حل الرموز أنه قال الامام أبو حنيفة  
رحمه الله من قال لأعرف الله تعالى في السماء هو ام في الأرض كفر لأن هذا القول يوهم أن للحق  
مكانا ومن توهم أن للحق مكانا فهو مشبه انتهى ولا شك ان ابن عبد السلام من أجل العلماء وأوثقهم  
فيجب الاعتماد على نقله لا على ما نقله الشارح مع ان أبا طيع رجل وضاع عند أهل الحديث كما  
صرح به غير واحد . والحاصل ان الشارح يقول بعلم المسكان مع نفي التشبيه وتبع فيه طائفة  
من أهل البدعة وقد تقدم عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤمن بالصفات المتشابهات ويعرض عن  
تأويلها وينزه الله تعالى عن ظواهرها ويكل علمها الى عالمها كما هو طريق السلف وكثير من  
الخلف ومذهبهم أسلم وأعلم وأحكم ولقد أغرب حيث قال المسكانة تأنيث المسكان وأراد أنهم ما واحد  
في المعنى ولم يفرق بين المنزلة المعنوية وبين المرتبة الحسية مع انه أورد ما جاء في الاثر اذا أحب أحدكم  
أن يعرف كيف منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله في قلبه فان الله ينزل العبد من نفسه حيث  
أنزله العبد من قلبه ثم قال وهو ما يكون في قلبه من معرفة الله ومحبته وتعظيمه وغير ذلك انتهى فهو  
من قبيل ما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام حبك الشيء يعمر ويصم وقد ثبت عن امام الحرمين  
في نفي صفة العلو قوله كان الله ولا عرش وهو الآن على ما كان وما ينقض القول بالعلو المكنى  
وضع الجبهة على الارض مع انه ليس في جهة الارض اجاعا وأما قول بشر المرسي في حال سجوده  
سبحان ربي الأعلى والأسفل فهو زندقه والحاد في أسمائه تعالى ومن الغريب انه استدل على  
مذهبه الباطل برفع الايدي في الدعاء الى السماء وهو مردود لأن السماء قبلة الدعاء بمعنى أنها محل نزول  
الرحمة التي هي سبب أنواع النعمة وهو موجب دفع أصناف النعمة ولو كان الامر كما قال هذا القائل  
في مدعاه الباطل لوقع التوجه بالوجه الى السماء وقد نهانا الشارع عن ذلك حال الدعاء لئلا يتوهم أن  
يكون المدعو في السماء كما يشير اليه قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة  
الداع اذا دعان وقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وقد ذكر الشيخ أبو معين النسفي امام  
هذا الفن في التمهيد له من ان المحققين قرروا ان رفع الايدي الى السماء في حال الدعاء تعبد محض  
قال الشارح العلامة السعناقي هذا جواب عما تمسك به غلاة الروافض واليهود والكرامية وجميع  
المجسمة في أن الله تعالى على العرش هذا وقيل ان العرش جعل قبلة للقلوب عند الدعاء كما جعلت  
الكعبة قبلة للأبدان في حال الصلاة وقد سبق أن هذا مما لا وجه له فانه ما مور باستقبال القبلة  
أيضا حال الدعاء برفع الأيدي الى السماء و بعدم رفع الوجه الى جهة العلو فالوجه ما قدمناه مع أن  
التوجه الحقيقي إنما يكون بالقلب الى خالق السماء نعم نكتة رفع الأيدي الى السماء أنها خزانة أرزاق

العباد كما قال الله تعالى وفي السماء رزقكم الآية مع ان الانسان مجبول على الميل الى التوجه الى  
 جهة يتوقع منها حصول مقصوده كالسلطان اذا وعد العسكر بالأرزاق فانهم يميلون الى التوجه نحو  
 جنوب الخزينة وان تيقنوا أن السلطان ليس فيها . ثم جده عليه الصلاة والسلام ابراهيم  
 أفضل بعده ففي الصحيح خير البرية ابراهيم عليه السلام فخص منه نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله على  
 مارواه الترمذي ان ابراهيم خليل الله الأول وأنا حبيب الله فبقى الباقي على عمومته واعلم أن الخلة كمال  
 المحبة وأنكر الجهمية حقيقة المحبة من الجانبين زعموا منهم أن المحبة لا تكون الا لمناسبة بين المحب  
 والمحبوب وأنه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة وكان أول من ابتدع هذا في الاسلام هو  
 الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية فضحى به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق والمشرق  
 بواسطة خطب الناس يوم الاضحى فقال يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد  
 ابن درهم انه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ثم نزل فدبحه وكان ذلك بفتوى أهل زمانه من علماء  
 الدين والمعتقد أن محبة الله وخلته كما يليق به كسائر صفاته ونقل بعضهم الاجماع على ذلك \* ثم نوح  
 وموسى وعيسى عليهم السلام أفضل من سائر الانبياء والخمسة هم أولوا العزم من الرسل عند جمهور  
 العلماء وقد جمعهم الله تعالى في موضعين من كتابه حيث قال الله تعالى شرع لكم من الدين  
 ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أي ابن مريم فبدأ بنوح  
 عليه السلام لأنه أول المرسلين ثم نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه خاتم النبيين ثم ذكر ما بينهما من الثلاثة  
 والظاهر أن نوحا عليه السلام أفضل ثم موسى عليه السلام ثم عيسى عليه السلام لما سبق من تخصيص  
 ابراهيم الخليل عليه السلام . وقال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله لم أقف على نقل  
 أي الثلاثة أفضل انتهى وقال الله عز من قائل في موضع آخر واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك  
 ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم بترتيب الاربعة وفق الوجود وقدم نبينا صلى الله  
 عليه وسلم لتقدم رتبته في عالم الشهود ثم انه صلى الله عليه وسلم لم يبعوث الى كافة الانام كما بينته في  
 غير هذا المقام . ومن جملة الأدلة قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون  
 للعالمين نذيرا وقوله سبحانه ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم والله تعالى أعلم  
 وحديث مسلم بعثت الى الخلق كافة فان قيل ما معنى قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وقد  
 جاء عليه السلام بالسيف للمعاندین والظالمين فالجواب ما قال الزحشري على وجه المثال انه سبحانه  
 فجر عينا غديقة فيسقي ناس مواشيمهم وزروعهم بماؤها فيلقحون ويبقى ناس مفرطون عن السقي  
 فيضيعون فالعين في نفسها نعمة من الله ورحمة للفریقين لكن الكسلان جعلها محنة على نفسه  
 حيث حرما ولم ينفعها هذا وفي شرح العقائد أن الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أناسيد ولد

آدم ولا خرف ضعيف لانه لا يدل على كونه أفضل من آدم عليه السلام بل من أولاده انتهى وفيه أن من  
 أولاده من هو أفضل منه كإبراهيم عليه السلام فيكون نبينا أفضل منه بل انزع مع انه قد يراد بولد  
 آدم الجنس الانساني كما ورد يا ابن آدم انك ماد عوتني ورجوتني الحديث القدسي وقد جاء في أول  
 حديث الشفاعة أناسيد الناس يوم القيامة كما ذكره القونوي ثم قال بل الاولي أن يستدل بقوله  
 تعالى كنتم خيرا ما أخرجت للناس انتهى ولا يخفى عدم قوة هذا الاستدلال بالنسبة الى ما قدمناه  
 من الأقوال ثم بيانه أنه لما كانت أمته عليه الصلاة والسلام خيرا الأمم كان هو خيرا الأنبياء كما أشار  
 اليه صاحب البردة لأنه عكس القضية في حصول الزيادة حيث قال

لما دعا الله داعينا طاعته \* بأكرم الرسل كئنا أكرم الامم

وهذا من جهة المنقول وأما من جهة المعقول فكما أفاده العلامة القونوي في شرح عمدة النسفي  
 من أن الانسان امان يكون ناقصا كالعوام من الجهلاء أو كاملا غير قادر على التكميل كالأولياء  
 أو كاملا مكتملا كالأنباء عليهم السلام وهذا الكمال والتكميل في القوتين النظرية والعملية  
 ورأس السمالات في انقوة النظرية معرفة الله تعالى وفي القوة العملية طاعة الله تعالى ومن كانت  
 مرتبته في كمالات هاتين المرتبتين أعلى كانت ولايته أكمل ومن كانت درجته في تكميله الغير  
 في هاتين المرتبتين أعلى كانت نبوته أكمل فاذا ثبت هذا فنقول عند مقدم محمد صلى الله تعالى  
 عليه وسلم كانت الشرائع بأسرها من مدرسة والحكم باجمعها منظمسة وآثار الظلم بادية وأعلام  
 الجور باقية والكفر قد طبق الارض باكتافها والباطل ملأها باطرافها فالعرب اتخذوا الاصنام  
 آلهة ووأد البنات شريعة لازمة والسعي في الارض بالفساد عادة دائمة وسفك الدماء طبيعة فاسحة  
 والنهب والاغارة تجارة رابحة والفرس اشتغلوا بعبادة النيران ووطء الامهات والروم مشابرون على  
 تخريب البلاد وتعذيب من ظفروا به من العباد ومواظبون على الركود في أطراف الارض من  
 الطول الى العرض دينهم عبادة الاصنام ودأبهم ظلم الأنام وجهور الهند لا يعرفون الاعباد  
 الأوثان واحرق أنفسهم بالنيران واليهود مشغولون بالتحريف والتشبيه وتكذيب المسيح  
 والنصارى بالحلول والتشليل فلما بعث رسول الحق الصادق المصدق المؤيد بالاعلام الباهرة  
 والمجيزات الظاهرة والملة الغراء والحجة البيضاء والدين القويم والصرط المستقيم داعيا الى ما يقتضيه  
 العقل الصريح من التوحيد المحض الصحيح والعبادات الخالصة والسنن العادلة والسياسات  
 الفاضلة ورفض الرسوم الجائرة والعادات الفاسدة زالت هذه الجهالات الفاحشة والضلالات  
 الباطلة وصارت الملة الحنفية لأئمة المنار باقية الآثار كثيرة الاعيان قوية الاركان في عامة البلدان  
 وانطلقت الالسننة بتوحيد الملك العلام واستنارت العقول بمعرفة خالق الأنام ورجع الخلق من

حب الدنيا الى حب المولى ولما لم يكن معنى النبوة الا تكميل الناقص في القوة العلمية والعملية  
 وهذا بسبب مقدمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أكمل وأظهر وأشمل وأكثر وأشهر مما  
 كان لموسى وعيسى وغيرهما فدعوة موسى مقصورة على بني اسرائيل وهم بالنسبة اليها كالقطرة  
 الى البحر وما آمن بعيسى الا شذمة قليلة. لو ان علمنا انه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل  
 الانبياء وسيد الاصفياء وسند الاولياء . ثم قال ونبي واحد أفضل من جميع الاولياء وقد ضل  
 أقوام بتفضيل الولى على النبي حيث أمر موسى بالتعلم من الخضر وهو ولى فلنا الخضر كان نبيا  
 وان لم يكن كما زعم البعض فهو ابتلاء في حق موسى على أن أهل الكتاب يقولون ان موسى هذا  
 ليس بموسى بن عمران انما هو موسى بن ميثان ومن المحال أن يكون الولى وليا يامانه بالنبي ثم يكون  
 النبي دون الولى ولا غضاضة في طلب موسى العلم لان الزيادة في العلم مطلوبة . ومنها تفضيل  
 الملائكة فخواصهم أفضل بعد الانبياء عليهم السلام من عموم الاولياء والعلماء رجعهم الله وأفضلهم  
 جبريل عليه السلام كما في حديث رواه الطبراني وعامة الملائكة أفضل من عامة المؤمنين لكونهم  
 مجرمين والملائكة معصومون وفي المسئلة خلاف المعتزلة حيث قالوا الملائكة أفضل من الانبياء  
 ووافقهم من الاشاعرة بعض العلماء وتوقف جمع في هذه المسئلة ومنهم الامام رجه الله على ما ذكره  
 في أمالى الفتاوى انه لم يقطع فيها بجواب قلت فلتنك المسئلة ظنية لا قطعية وهو كذلك بلا شبهة فان  
 قيل أليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة بدلالة أن الاصل في الاستثناء أن يكون متصلا  
 فالجواب أنه كما قال الله تعالى كان من الجن ففسق عن أمر ربه وأما هاروت وماروت فالاصح  
 انهما لم يكن لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعديهما عما هو على وجه المعاتبه كما يعاتب الانبياء  
 عليهم السلام على السهو والزلة مع ان المشهور انهما ما عابا على بنى آدم ما صدر عنهما من المعاصي  
 وفق ما جرى به القلم وادعيا أنهما لوركب فيهما ما ركب في الانسان من مقتضيات البشرية لم يرتكبا  
 شيئا من الامور المنهية فركب فيهما ما نخر جاعن ماهية الملكية وهيئة العصمة الالهية . ثم لا كفر  
 في تعلم السحر بل في اعتقاد ترتيب الاثر عليه بمعنى جعله مستندا اليه وفي العمل به كذا في شرح  
 العقائد وقال صاحب الروضة ويحرم فعل السحر بالاجماع وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أقوال  
 الاول الصحيح الذي قطع به الجمهور انهم ما حرامان . والثاني انهم ما مكروهان . والثالث  
 انهم ما مباحان انتهى وأما ما ذكره التفتازاني في شرح الكشاف من انه لا يروى خلاف في كون  
 العمل به كفر افيخالفه هذا الخلاف مع ان بين كلاميه تناقضا وتناف وفي شرح القونوى قال  
 بعض أهل السنة جملة بنى آدم أفضل من جملة الملائكة فان عندنا صاحب الكبيرة كامل الايمان  
 ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان أحق من الملائكة انتهى ولا يخفى فساد له لان صاحب الكبيرة

الذي هو فاسق بلا جماع كيف يكون أفضل من المعصوم بلا نزاع ولعل وجهه انه من جهة ايمانه الغيبي  
أفضل من الايمان الشهودي الحاصل للملائكة فتكون الافضية من هذه الحثية مع ما فيه من  
المنافاة بان الايمان يزيد بالايقان والاطمئنان وان الخبر ليس كالعيان والله المستعان . وأما ما أجابه  
القونوي عما نشبت به المعتزلة في تفضيل الملائكة وهو قوله سبحانه وتعالى لن يستنكف المسيح أن  
يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون فان هذا يقتضي أن تكون الملائكة أفضل من المسيح أي لن  
يرتفع عيسى عليه السلام عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه بقوله ان محمد صلى الله عليه وسلم  
أفضل من المسيح عليه السلام ولا يلزم من كون الملائكة أفضل من المسيح عليه السلام كونهم أفضل من  
محمد صلى الله عليه وسلم ففيه انه ينتقض بما تقدم من ان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة  
فالجواب الصواب ان الملائكة صيغة جمع فيفيد أن جميع الملائكة أفضل من المسيح ولا يقتضي أن  
يكون كل واحد منهم أفضل من المسيح عليه السلام وانما فيه الكلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام  
ومنها تفضيل سائر الصحابة بعد الأربعة رضى الله عنهم فقال أبو منصور البغدادي من أكابر أئمة  
الشافعية أجمع أهل السنة والجماعة على ان أفضل الصحابة أبو بكر فعمر فعثمان فعلي فبقية العشرة  
المبشرة بالجنة فأهل بدر فباقي أهل أحد فباقي أهل بيعة الرضوان بالحديبية فباقي الصحابة رضي الله  
عنهم انتهى ولعله أراد بالاجماع اجماع أكثر أهل السنة والجماعة لان الاختلاف واقع بين علي وعثمان  
رضي الله عنهم عند بعض أهل السنة وان كان الجمهور على الترتيب المذكور هذا وقد روى أصحاب  
السنن وصححه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة  
في الجنة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وطليحة وعبد الرحمن وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص  
وسعيد بن زيد رضي الله عنهم وقد ورد أن فاطمة رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة والحسن  
والحسين سيد شباب أهل الجنة وأما عدة أهل بدر فثلاثمائة وبضعة عشر وقد روى ابن ماجه عن  
رافع بن خديج رضي الله عنه قال جاء جبريل أو ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون  
من شهد بدر افيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة وروى أبو داود والترمذي  
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة وبالجملة فالسابقون  
الأولون من المهاجرين والانصار أفضل من غيرهم لقوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح  
وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقتلوا وكلا وعد الله الحسنى . ومنها تفضيل  
التابعين رضي الله عنهم فقد قال شيخ الاسلام محمد بن خفيف الشيرازي واختلف الناس في أفضل  
التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب رضي الله عنه وأهل البصرة يقولون الحسن البصري  
رضي الله عنه وأهل الكوفة يقولون أويس القرني رضي الله عنه وقال بعض المتأخرين الصحيح



بل الصواب ما ذهب اليه أهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أريس الحديث والحاصل  
 أن التابعين أفضل الأمة بعد الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم  
 فنعقد أن الامام الاعظم والهمام الاقدم أبا حنيفة رضي الله عنه أفضل الأئمة المجتهدين وأكمل  
 الفقهاء في علوم الدين ثم الامام مالك رضي الله عنه من أتباع التابعين ثم الامام الشافعي رضي الله عنه  
 لكونه تلميذ الامام مالك رضي الله عنه بل تلميذ الامام محمد رضي الله عنه ثم الامام أحمد بن حنبل  
 رضي الله عنه فإنه كالتلميذ للشافعي رحمه الله . ومنها تفضيل النساء فروى الترمذي وصححه  
 وحسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه  
 وسلم وآسية امرأة فرعون رضي الله تعالى عنهم وفي الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه خير  
 نساء مريم بنت عمران وخير نساء خديجة بنت خويلد وروى الترمذي موصولا من حديث  
 علي رضي الله عنه بلفظ خير نساء مريم وخير نساء فاطمة رضي الله عنها وروى الخارث بن  
 اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها وفي  
 الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الأمة وفي رواية النسائي سيدة نساء أهل الجنة لكن أخرج ابن أبي  
 شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين  
 بعد مريم بنت عمران ويؤيده أنه قال بعضهم بنبوتها لكن حكى الامام والبيضاوي وغيرهما  
 الاجماع على عدم نبوتها وكذا حديث ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية  
 امرأة فرعون فهذا في الترتيب صريح لو وجد له سند صحيح وعن ابن العماد أن خديجة إنما  
 فضلت على فاطمة باعتبار الأمانة لا السيادة العمومية وقد سئل ابن داود أي أفضل هي أم أمها  
 قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعدل بها أحدا يعني من هذه الخيرية لا بالكلية وسئل  
 السبكي فقال الذي نختاره وندين الله تعالى به أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم أفضل ثم أمها  
 خديجة ثم عائشة وقد صحح ابن العماد أيضا أن خديجة أفضل من عائشة لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم  
 قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خير منها فقال عليه الصلاة والسلام لها والله ما رزقني الله  
 خيرا منها آمنت بي حين كذبني الناس وأعطتني ما لها حين حرمني الناس ويؤيده أن عائشة أقرأها  
 النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل عليه السلام وخديجة أقرأها السلام جبرائيل من ربها  
 الآن حديث كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على  
 النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما ذكره السيوطي في النقاية ولفظه في الجامع الصغير

على مارواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى رضى الله تعالى عنهم ولم يكمل  
 من النساء الا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران الحديث ظاهر في أن عائشة أفضل أفراد  
 النساء على ما اختاره امام الفقهاء وأما حمله على العهد بأن المراد بهن الأزواج الطاهرات ففي مقام  
 البعد ثم تقييدهن بما عدا خديجة في غاية من التكلف والتعسف ولعل في وجه التشبيه اشعار بوجه  
 الأفضلية المشعرة بالجامعية بين أوصاف الاكلمية من الفضائل العلمية والشمال العملية وقال  
 السيوطي وفي التفضيل بين خديجة وعائشة رضى الله تعالى عنهما أقوال ثلثها الوقف هذا وقد ورد  
 كما رواه الطبراني عن أم سلمة رضى الله عنها قلت يا رسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور العين  
 قال نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذلك  
 قال الصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله تعالى . ومنها القول بتفضيل أولاد الصحابة رضى الله  
 عنهم فنال بعضهم لافضل بعد الصحابة رضى الله عنهم أحد الا بالعلم والتقوى والأصح أن فضل  
 أبنائهم على ترتيب فضل آبائهم الأولاد فاطمة رضى الله تعالى عنها فانهم يفضلون على أولاد أبي بكر  
 وعمر وعثمان رضى الله عنهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم العترة الطاهرة والذرية  
 الطيبة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كذا في الكفاية . ومنها أن الولي لا يبلغ  
 درجة النبي لان الأنبياء عليهم السلام معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحي  
 حتى في المنام وبمشاهدة الملائكة الكرام مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد  
 الاتصاف بكمالات الاولياء العظام فيانقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من  
 النبي كفروض الالة والحاد وجهالة نعم قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية بعد  
 القطع بأن النبي متصف بالمرتبتين وانه أفضل من الولي الذي ليس بنبي فمنهم من قال بالاول بناء على  
 ان النبوة تكميل للغير وهو بعد الكمال وفوقه في الجمال ويؤيده حديث فضل العالم على العابد  
 كفضل علي أدناكم ومنهم من قال بالثاني زعم بأن الولاية عبارة عن العرفان بالله تعالى وصفاته  
 وقرب منه وكرامة عنده والنبوة عبارة عن سفارة بينه وبين عبده وتبليغ أحكامه اليه والقيام بخدمة  
 متعلقة بمصلحة العبد وقاسوا الغائب على الشاهد والخلق على المخلوق فانهم شبهوا الولي بمجالس  
 الملك والنبي بالوزير في قيام أمر الملك ولم يعرفوا أن مقام جمع الجمع حاصل للانباء واكل أتباعهم  
 من الاصفياء وهو أن لا تحجبهم الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة وهو فوق مرتبة  
 التوحيد الصريف الذي هو مقام عموم الاولياء فقول بعض الصوفية ان الولاية أفضل من النبوة  
 معناه ان ولاية النبي أفضل من نبوته اذ عرفت ان النبوة والرسالة أكمل في علو درجته وهذا لا ينافي  
 اجماع العلماء على ان الانبياء أفضل من الاولياء وأما قول بعض الصوفية ان بداية الولاية نهاية النبوة

فعناه ان الولاية ما تتحقق الا بعد قيام صاحبها بجميع ما تقرر من عند صاحب النبوة فان الولي من  
واظب على الطاعات ولم يرتكب شيئا من المحرمات فإدام عليه امتثال أمر واجتناب زجر فلا يطلق  
عليه اسم الولي العرفي وان كان يقال لكل مؤمن انه الولي اللغوي وأما حكي عن ابن العربي من  
خلاف ذلك فحسن الظن به أنه من المفتريات عليه المنسوبات اليه \* ومنها أن العبد مادام عاقلا  
بالغالا يصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهي لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فقد  
أجمع المفسرون على أن المراد به الموت وذهب بعض أهل الاباحة الى أن العبد اذا بلغ غاية المحبة  
وصفا قلبه من الغفلة واختار الايمان على الكفر والكفر ان سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله  
الله النار بارتكاب الكبائر وذهب بعضهم الى انه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عباداته  
التفكر وتحسين الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقه وضلالة وجهالة فقد قال حجة الاسلام ان قتل  
هذا أولى من مائة كافر وأما قوله عليه الصلاة والسلام اذا أحب الله عبد لم يضره ذنب فعناه انه  
عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيوب أو وفاقه للتوبة بعد الحوبة ومفهوم هذا الحديث ان  
من أبغضه الله فلا تنفعه طاعة حيث لا يصدر عنه عبادة صالحة ونية صادقة ولذا قيل

من لم يكن للواصل أهلا \* في كل طاعاته ذنوب

وأما نقل عن بعض الصوفية من أن العبد السالك اذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة  
فوجهه بعض المحققين منهم بأن التكليف مأخوذ من الكلفة بمعنى المشقة والعارف تصد عنه  
العبادة بلا كلفة ومشقة بل يتلذذ بالعبادة ويشرح قلبه بالطاعة ويزداد شوقه ونشاطه بالزيادة  
علمها بانها سبب السعادة ولذا قال بعض المشايخ الدنيا أفضل من الآخرة لانها دار الخدمة والآخرة  
دار النعمة ومقام الخدمة أولى من مرتبة النعمة . وقد حكي عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه  
قال لو خيرت بين المسجد والجنة لا خيرت المسجد لانه حق الله سبحانه والجنة حظ النفس ومن  
ثم اختار بعض الاولياء طول البقاء في الدنيا على الموت مع وجود اللقاء في العقبى والحاصل أن  
الترقي فوق التوقف فانه كالتمدي . ومنها أن النصوص من الكتاب والسنة تحمل على  
ظواهرها ما لم تكن من قبيل المتشابهات فان فيه خلافا مشهورا بين السلف والخلف في منع التأويل  
وجوازه وأما العدول عن ظواهرها الى معان يدعيها الملاحدة والباطنية فزندقه بخلاف ما ذهب  
اليه بعض الصوفية رجهم الله تعالى من أن النصوص على ظواهر العبارات الا أن فيها بعض  
الاشارات فهو من كمال الايمان وجمال العرفان كما نقل عن الامام حجة الاسلام أن في قوله عليه الصلاة  
والسلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كتاب اشارة الى أن رحمة الله لا تدخل قلبا ارتسخ فيه صفات  
سبعية ومنها هل يجوز رؤية الله تعالى في الدنيا بعين البصر للاولياء فقد جاء في سؤال واقعة حال

فيمن ادعى ذلك من بعض الاغبياء فكثرت الجواب بحسب ما ظهر لي وجه الصواب وهو اجماع  
 الائمة من اهل السنة والجماعة على ان رؤيته تعالى بعين البصر جائزة في الدنيا والآخرة عقلا وواقعة  
 وثابتة في العقبي سمعوا ونقلوا واختلفوا في جوازها في الدنيا شرعا فاثبتها كثيرون ونفاها آخرون  
 ثم الذين اثبتوها في الدنيا خصوصا وقوعها له صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة الاسراء على خلاف في  
 ذلك بين السلف والخلف من العلماء والاولياء والصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما رأى ربه  
 بقفؤ اده لا بعينه كما في شرح العقائد وغيره فالقائل بانى رأى الله في الدنيا بعين بصرية ان اراد به رؤيته  
 في المنام ففي جوازه خلاف مشهور بين علماء الانام مع ان الرؤية المنامية لا تكون بالحاسة البصرية  
 بل بالتصورات المثالية او التمثلات الخيالية وان اراد بها حال اليقظة فان قصد به حذف المضاف و اراد  
 انه يرى انوار صفاته ويشاهد آثاره صنوعاته فهذا جائز بلا مصرية كما ورد عن بعض الصوفية  
 ما رأيت شيئا الا رأيت الله قبله او بعده او فيه او معه وأما من ادعى هذا المعنى لنفسه من غير تأويل  
 في المبني فهو في اعتقاد فاسد وزعم كاسد وفي حضيض ضلالة وتضليل وفي مطعن و يبيل بعيد عن  
 سواء السبيل فقد قال صاحب التعرف وهو كتاب لم يصنف مثله في التصوف أطبق المشايخ كلهم  
 على تضليل من قال ذلك وتكذيب من ادعاه هنالك وصنفوا في ذلك كتباً و رسائل منهم أبو سعيد  
 الخراز والجنيد وصرحوا بان من قال ذلك المقال لم يعرف الله الملك المتعال وأقره الشيخ علاء  
 الدين القونوي في شرحه وقال ان صح عن أحد دعوى نحوه فيمكن تأويله بان غلبة الاحوال  
 نجعل الغائب كالشاهد حتى اذا كثرت اشتغال السير بشيء واستحضار له يصير كأنه حاضر بين يديه  
 انتهى ويؤيده حديث الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه وكذا حديث عبد الله بن عمر حال  
 الطواف كأنه يتراءى الله وقال صاحب عوارف المعارف في كتابه أعلام الهدى وعقيدة أرباب التقى  
 ان رؤية العيان متعذرة في هذه الدار لانها دار الفناء والآخرة هي دار البقاء فلقوم من العلماء  
 نصيب من علم اليقين في الدنيا والآخرة أعلى منهم مرتبة نصيب من عين اليقين كما قال قائلهم رأى  
 قاي ربي انتهى والحاصل أن الامة قد اتفقت على أنه تعالى لا يراه أحد في الدنيا بعينه ولم يتنازعوا في  
 ذلك الا لنبينا صلى الله عليه وسلم حال عروجه على ما صرح به في شرح عقيدة الطحاوي ثم هذا القائل  
 ان قبل التأويل السابق فيها فيها والافان كان مصمما على مقوله ولم يرجع بالنقول عن معقوله فيجب  
 تعزيره وتشهيره بما يراه الحاكم الشرعي كما يقتضيه تقريره فانه لا يخلو من أن يدعى ادعاء مطلقا في  
 بيانه أو منزها عن كل ما لا يليق بجلاله سبحانه فيكون ممن افترى على الله كذبا وهو من أكبر  
 الكبائر بل عد بعض العلماء الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر اظلم ممن كذب على الله  
 أو ادعى ادعاء معينا مشتملا على اثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة وثبوت مسافة وامثال تلك

الحالة فيصير كافر الاحتمال وهذا مجمل مقال بعض أرباب العقائد المنظومة  
ومن قال في الدنيا يراه بعينه \* فذلك زندق طعنا وتمردا  
وخالف كتب الله والرسول كلها \* وزاغ عن الشرع الشريف وأبعدا  
وذلك ممن قال فيه الهنسا \* يرى وجهه يوم القيامة أسودا  
إشارة إلى قوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وقد نقل جماعة  
الاجماع على أن رؤية الله تعالى لا تحصل للأولياء في الدنيا وقد قال ابن الصلاح وأبو شامة أنه لا يصدق  
مدعى الرؤية في الدنيا حال اليقظة فأنها شئ منع منه كليم الله موسى عليه السلام واختلف في حصول  
هذا المرام لنبيين صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام فكيف يسامع لمن لم يصل إلى مقامهما وقال  
الكواسي في تفسير سورة النجم ومعتقد رؤية الله تعالى هنا بالعين لغير محمد صلى الله عليه وسلم غير  
مسلم وقال الأردبيلي في كتابه الأنوار ولو قال أني أرى الله تعالى عيانا في الدنيا أو يكلمني شفاهها  
كفرا انتهى لكن الإقدام على التكفير بمجرد دعوى الرؤية من الصعب الخطير فإن الخطأ في  
إبقاء ألق كافر أهون من الخطأ في إفناء مسلم في الفرض والتقديرات فالصواب ما قدمناه من الجواب  
أنه إن انضم مع الدعوى ما يخرج به عن عقيدة أهل النقي فيحكم عليه بأنه من أهل الضلالة والردى  
والسلام على من اتبع الهدى . ومنها رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام فالأكثر على  
جوازها من غير كيفية وجهة وهيئة أيضا في هذا المرام فقد نقل أن الإمام أبان حنيفة قال رأيت رب العزة  
في المنام تسعا وتسعين مرة ثم رآه مرة أخرى تمام المائة وقصتها طويلة لا يسعها هذا المقام ونقل  
عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب بم يتقرب المتقربون  
إليك قال بكلامي يا أحمد فقلت يا رب بفهم أو بغير فهم قال بفهم وبغير فهم وقد ورد عنه عليه الصلاة  
والسلام أنه قال رأيت ربي في المنام وقد روي عن كثير من السلف في هذا المقام وهو نوع مشاهدة  
يكون بالقلب للكرام فلا وجه للمنع عن هذا المرام مع أنه ليس باختيار أحد من الأنام وقد ورد  
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت ربي في أحسن صورة وفي رواية في صورة شاب فقال الإمام  
الرازي في تأسيس التقديس يجوز أن يرى النبي ربه في المنام في صورة مخصوصة من الأنام لأن  
الرؤيا من تصرفات الخيال وهو غير منفك عن الصور المتخيلة في عالم المثال انتهى وقد قال بعض  
مشايخنا إن الله تعالى سبحانه تجليات صورته في العقبي وبه تزول كثير من الإشكالات على  
ماليخفي وأما ما ذكره قاضي بخان من منع هذا المنام وشدد في هذا المقام وقواه بنقله عن بعض  
العلماء الفخام فقد بينت جوابه وعينت صوابه في المرقاة شرح المشكاة . ومنها أن المقتول  
ميت بأجله ووقته المقدر لموته فقد قال الله تعالى إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

وزعم بعض المعتزلة أن الله قد قطع عليه أجله كذا عبارة شرح العقائد والصواب ما في شرح المقاصد  
من أن القاتل قطع عليه الأجل لأن قتل المقتول عندهم فعل القاتل واستدلوا بالأحاديث الواردة  
في أن بعض الطاعات يزيد في العمر وبأنه لو كان ميتا بأجله لما استحق القاتل ذمما ولا عقابا ولا دية  
ولا قصاصا وأجيب عن الأول بأن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أر بعين  
سنة لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة والعبادة بناء  
على علم الله سبحانه أنه لو لاها لما كانت تلك الزيادة كذا في شرح العقائد وفيه أنه يعود إلى القول  
بتعدد الأجل كما زعم الكعبي من المعتزلة والمذهب أنه واحد فالوجه أن يقال المراد بالزيادة  
والنقصان بحسب الخير والبركة أو بالنسبة إلى ما في اللوح المحفوظ مطلق وهو في علم الله مقيد واليه  
الإشارة بقوله تعالى يحول الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ولا يتوهم من قوله تعالى  
ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده أنه قدر أجلا لأن الأجل الحقيقي واحد ما لا وأجيب عن  
الثاني أن وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لا تركابه المنهى عنه وكسبه الفاعل  
الذي يخلق الله عقبيه الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن له خلقا  
والموت قائم بالميت ومخلاق الله تعالى لا صنع فيه للعباد تخليقا ولا اكتسابا كذا وقع في شرح  
العقائد ذكر التعبد ومعناه اظهار العبودية ووجوب التفويض والتسليم إلى أمر الربوبية  
وفيه أن التعبد إنما يكون فيما هو غير معقول المعنى وما نحن فيه ليس من ذلك المبني ولذا ترك  
التعبد في شرح المقاصد ثم اعلم أنه سبحانه قدر للخلق أقدارا وضرب لهم آجالا قال الله تعالى  
وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال الله تعالى أيضا انا كل شيء خلقناه بقدر وفي صحيح مسلم  
عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رفعا أنه عليه الصلاة والسلام قال قدر الله تعالى مقادير الخلق  
قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء وقال الله تعالى ولن  
يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها وقال الله تعالى وما كان لنفس أن تموت إلا بأذن الله كتابا مؤجلا  
وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم وبأبي سفيان وبأخي معاوية قال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يجعل شيئا قبل حله ولن يؤخر شيئا  
عن محله ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب النار وعذاب القبر كان خيرا وأفضل . فالقائل  
ميت بأجله وقد علم الله تعالى وقدر وقضى أن هذا يموت بسبب المرض وهذا يموت بسبب القتل  
وهذا بالهدم وهذا بالهرم وهذا بالفرق وهذا بالحرق وهذا بالقبض وهذا بالسهال وهذا بالسهم وهذا  
بالغم والله سبحانه خلق الموت والحياة وخلق أسبابهما وهذا كان أحمد بن حنبل رحمه الله يكره

أن يدعى له بطول العمر ويقول هذا امر قد فرغ منه وقد علم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها  
 ان الدعاء يكون مشروعا نافعاً في بعض الاشياء وان كان الكل تحت التقدير والقضاء . ثم اعلم  
 أن الروح محدثة مخلوقة مصنوعة مربية مدبرة وهذا معلوم بالضرورة من دين الاسلام أن العالم  
 محدث ومضى على هذا الصحابة والتابعون حتى نبغت نابغة ممن قصر فهمه في الكتاب والسنة  
 فزعم أنها قديمة واحتج بأنهار روح من أمر الله تعالى وأمره غير مخلوق وبأن الله تعالى أضافها اليه  
 بقوله قل الروح من أمر ربي وبقوله ونفخت فيه من روحي كما أضاف اليه علمه وقدرته  
 وسمعه وبصره ويده وتوقف آخرون واتفق أهل السنة والجماعة على أنها مخلوقة ومن نقل  
 الاجماع على ذلك محمد بن نصر المروزي وابن قتيبة وغيرهما رحمهم الله واختلف الناس هل تموت  
 الروح أم لا فقات طائفة تموت لأنها نفس وكل نفس ذائفة الموت وقال آخرون لا تموت فانها خلقت  
 للبقاء وانما تموت الأبدان وقد دل على ذلك الأحاديث الواردة في نعيم الأرواح وعذابها بعد  
 المفارقة الى أن يرجعها الله في أجسادها . ثم اعلم أن الروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق  
 متغيرة الأحكام الأول تعلقها به في بطن الأم جنينا والثاني تعلقها به بعد خروجه الى وجه الارض  
 والثالث تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه والرابع تعلقها به في البرزخ  
 فاما وان فارقت وتجردت عنه فانها لم تفارقه فراقا كلياً بحيث لا يبقى لها اليه التفات البتة فانه ورد  
 ودها اليه وقت سلام المسلم عليه وورد انه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه وهذا الراداعادة خاصة  
 لا توجب حياة البدن قبل يوم القيامة والخامس تعلقها به يوم بعث الاجساد وهو اكمل أنواع تعلقها  
 به اذ لا يقبل البدن معه موتا ولا نوماً ولا شيئاً من الفساد وليس السؤال في البرزخ للروح وحدها  
 كما قال ابن خزم وغيره وأفسد منه قول من قال انه للبدن بلاروح والأحاديث الصحيحة ترد  
 القولين والحاصل أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها وأحكام البرزخ على الأرواح  
 والأبدان تبع لها وأحكام الحشر والنشر على الأرواح والاجساد جميعاً . ومنها ان الكافر منعم  
 عليه في الدنيا على رأي القاضي أبي بكر الباقلاني منا وجماعة من أكابر المعتزلة حيث خوله قوى  
 ظاهرة وباطنة وجعل له أموالاً ممتدة كما يشير الى قوله تعالى فاذا كروا آلاء الله ويدل عليه قوله  
 عليه الصلاة والسلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر الا ان الاشعري قال اذا كان ذلك الأمر  
 الذي ناله في الدنيا قد حجبته عن الله تعالى فليس بنعمة بل هو نعمة ويدل عليه قوله تعالى أيحسبون  
 أنم نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون والخلاف لفظي فانها نعمة  
 دنيوية ونعمة أخروية ولذا قال ابن الهمام الحق انها في نفسها نعم وان كانت سبب نقم . ومنها انه  
 لا يجب على الله شيء من رعاية الاصلح للعباد وغيرها خلافاً للمعتزلة فقد قال حجة الاسلام لاشك أن

مصلحة العباد في أن يخلقهم في الجنة فأما أن يخلقهم في دار البلياء ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم لخطر  
 العقاب وهول العرض والحساب فما في ذلك عظة لأولى الالباب انتهى وأما ما نقل عن معتزلة بغداد  
 من أنهم قالوا الأصل تخليد الكفار في النار كما نقل عنهم صاحب الارشاد فغاية في المكابرة ونهاية  
 في العناد . ومنها ان الحرام رزق لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيتناوله وينتفع  
 به وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان مخلوه عن  
 معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم الرزق وذهب المعتزلة الى ان الحرام ليس برزق  
 لانهم فسروه تارة بمالوك يأكله المالك وأخرى بما لم يمنعه الشارع من الانتفاع به وذلك لا يكون  
 الا حلالا ويرد عليهم انه يلزم على الاول أن لا يكون ما يأكله الدواب بل العبيد والاماء رزقا وعلى  
 الوجهين الاخيرين من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلا ويرد الوجه الثالث قوله  
 تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها اذ هو يقتضي أن يستوفي كل رزق نفسه حلالا  
 كان أو حراما ولا يتصور أن لا يأكل انسان رزقه أو يأكل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى غذاء  
 لشخص يجب أن يأكله ويمتنع أن يأكله غيره وأما الرزق بمعنى الملك فلا يمتنع أن يأكله غيره  
 ومنه قوله تعالى وما رزقناهم ينفقون والشيخ أبو الحسن الرستغني وأبو اسحق الاسفرائيني  
 ما حقا الخلاف في هذه المسئلة وقالوا الخلاف لفظي لاحقيق قيل وهو الصواب . ومنها ان الله  
 تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء بمعنى انه يخلق الضلالة والهداية لانه الخالق وحده في  
 الحقيقة لكن قد تضاف الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا بطريق التسبيب كما في قوله تعالى  
 وانك لتهدى الى صراط مستقيم كما تسند الى القرآن كما في قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للذي  
 هي اقوم وقد يسند الاضلال الى الشيطان مجازا ومنه قوله تعالى لأغوينهم كما يسند الاضلال  
 الى الاصنام في قوله تعالى رب انهم أضلن كثيرا من الناس والى غيرها كقوله تعالى وأضلهم  
 السامري وفسر المعتزلة الهداية ببيان طريق الصواب وهو باطل بقوله تعالى انك لاتهدى من  
 أحببت الآية مع انه عليه الصلاة والسلام بين طريق الاسلام ودعا الى الهداية جميع الانام قيل  
 والمشهور عند المعتزلة ان الهداية هي الدلالة الموصلة الى المطوب فينتقض بقوله تعالى وأما مود  
 فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى . ومنها ان ما هو أصلح للعبد فليس بواجب على الله سبحانه  
 والا لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرى فان العدم أصلح له من الوجود في عالم الشهود  
 ولما كان له سبحانه منة على العباد وقد قال الله تعالى بل الله يمين عليكم أن هذا لكم للايمان ولما  
 كان امتنانه على نحو موسى عليه السلام فوق امتنانه على نحو فرعون اذ فعل لكل منهما غاية  
 مقدوره من الاصلح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبأساء والبسط في



الخصب والرضاء معنى لان ما يفعله في حق كل أحد فهو مفسدة له يجب على الله تركها ولعمري ان  
 مفسدة هذا الأصل وهو وجوب الاصل بل أكثر أصول المعتزلة أظهر من أن تخفى وأكثرم أن  
 تحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية والعلوم المتعلقة بذاته وصفاته الثبوتية والسلبية  
 ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم الدنية القاصرة عن ادراك الحقائق الغيبية ثم ليت  
 شعري ما معنى وجوب الشيء على الله سبحانه اذ ليس معناه استحقاق تاركه النعم والعقاب وهو ظاهر  
 لان الالوهية تنافي الوجوب في مقام الربوبية فان الوجوب حكم من الاحكام والحكم لا يثبت الا  
 بالشرع ولا شارع على الشارع فتم المرام في أحسن النظام . ومنها أن خلف الوعيد كرم فيجوز من الله  
 تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل القول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدى أي  
 بوقوع الخلف فيه يعني لا تبديل ولا خلف لقولي فلا تنظموا أن أبدل وعيدي وقد أفردت في المسئلة  
 رسالة مستقلة سميتها بالقول السدي في منع خلف الوعيد . ومنها تجوز العقاب على الصغيرة  
 سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء  
 وقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها أي عدها وحصرها والاحصاء انما يكون  
 للسؤال والجزاء وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى انه يمتنع عقلا  
 بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الأدلة السمعية على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر  
 ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وأجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع  
 الاسم بالنظر الى أنواع الكفر وان كانت الكاملة واحدة في الحكم والى افراده القائمة على ما عهد  
 من قاعده أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا  
 ثيابهم كذا حققه العلامة في شرح العقائد فيكون التقدير على التقرير الاول ان تجتنبوا أنواع  
 الكفر وفيه انه يلزم حينئذ ان لا يجوز العقاب على ما عدا الكفر صغيرة كانت أو كبيرة اللهم  
 لأن يقال المعنى نكفر عنكم سيئاتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة  
 وقيل يقدر فيه الاستثناء بالمشيئة أي نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا وقال شيخنا ومولانا  
 عبد الله السدي رحمه الله تعالى على ما وجدنا نخطه ان تقدير الاستثناء يعني عن جمل الكبائر على  
 الكفر قلت ما قدر الاستثناء الاتصحيح جمل الكبائر على الكفر دفعا للزوم المتقدم اذ لو جمل  
 الكبائر على عمومها لم يصح الاستثناء للزوم انحصار الصغيرة تحت المشيئة وخروج الكبيرة وهو  
 خلاف نص قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وأيضا يلزم كون الصغيرة تحت المشيئة  
 بشرط اجتناب الكبائر وليس كذلك بل تكفر الصغيرة بكفر أو بعفو من الله ولو كان صاحبها  
 مرتكب كبيرة وقال العلامة مولانا عصام الدين في معنى الآية ان المعلق عليه لتكفير السيئات

هو الاجتناب عن الكفر فيدخل في التكفير الكبائر أيضا ولا خلاف انها لا تكفر بمجرد  
الاجتناب فالمغفرة والتكفير لا بدله من تعليق آخر وهو المشيئة عندنا مطلقا والتوبة في الكبائر  
عند المعتزلة فالآية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون تامة في الدلالة على مطلوبهم ولا يخفى ان  
حمل كبائر ما تنهون عنه على الكفر على كل من الوجهين المذكورين في غاية البعد اذا البلاغة  
تقتضي ان تجتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق ان مدلول الآية تكفير الصغائر  
بمجرد الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه  
الكبائر انتهى ولا يخفى ان هذا مذهب ثالث مخالف للمذهبين المسمى بالملفق فكيف يحكم بكونه  
الحق على الوجه المطلق ثم الاظهر ان الخطاب في الآية للمؤمنين وان الكبائر على معناها المتعارف  
بمعاذا كفر الكافر بن كياش ير اليه قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه والمعنى ان تجتنبوا كبائر  
المنهيات فكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات  
وسائر الأحاديث الواردة في باب المكفرات • ومنها ان دعاء الاحياء للموات وصدقهم عنهم نفع  
لهم في علو الحالات خلافا للمعتزلة تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء  
محزى بعمله لا بعمل غيره وأجيب بأن عدم تبدل القضاء بالنسبة الى الموتى لا ينافي نفع دعاء  
الاحياء لهم فان ذلك النفع بالدعاء يجوز أن يكون بالقضاء وان توفيق الاحياء للدعاء لهم يجوز أن  
يكون بكسبهم عملا في الدنيا يستحق به مثل ذلك الجزاء فيكون محزيا بعمله في الآخرة على انه قد  
ورد في الاحاديث الصحيحة من الدعاء للموات خصوصا في صلاة الجنائز وقد توارثه السلف واجمع  
عليه الخلف فلم يكن للموات فيه نفع لكان عبثا بل جاء في القرآن آيات كثيرة متضمنة للدعوات  
للموات كقوله سبحانه رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي  
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا  
بالايمان وعن سعد بن عباد رضي الله تعالى عنه انه قال يارسول الله ان أم سعد ماتت فأبى  
الصدقة أفضل قال عليه الصلاة والسلام الماء خفر بثرا وقال هذا ام سعد أخرجه أبو داود والنسائي  
رحمهما الله وأما ما ذكر في شرح العقائد من حديث ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى  
يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما فقد صرح الجلال السيوطي انه لا أصل له • قال  
القونوي رحمه الله والاصل في ذلك عند أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة  
أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو غيرها والشافعي رحمه الله جوز هذا في الصدقة والعبادة المالية وجوز في  
الحج واذا قرئ على القبر فلاميت أجر المستمع ومنع وصول ثواب القرآن الى الموتى وثواب الصلاة  
والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية وعند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه يجوز ذلك وثوابه

الى الميت وتمسك المانع من ذلك بقوله تعالى وأن ليس للإنسان الا ما سعى وبقوله عليه الصلاة  
 والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث والجواب ان الآية حجة لنا لان الذي أهدى ثواب عمله  
 لغيره سعى في ايصال الثواب الى ذلك الغير فيكون له ما سعى بهذه الآية ولا يكون له ما سعى الا بوصول  
 الثواب اليه فكانت الآية حجة لنا لا علينا وأما الحديث فيدل على انقطاع عمله ونحن نقول به وانما  
 الكلام في وصول ثواب غيره اليه والموصول الثواب الى الميت هو الله تعالى سبحانه لان الميت  
 لا يسمع بنفسه والقرب والبعد سواء في قدرة الحق سبحانه هذا وقد قال الله تعالى أدعوني  
 أستجب لكم وفيه رد لما قاله بعض المعتزلة ان الدعاء لا تأثير له في تغيير القضاء والجواب ان الدعاء  
 يرد البلاء اذا كان على وفق القضاء والحاصل ان القضاء المعلق يتغير بخلاف المبرم والله تعالى أعلم  
 وأما الدعاء فمخ العبادة سواء طابق القضاء أم لا فربما يخفف البلاء واختلف في الافضل هل هو  
 الدعاء أو السكوت والرضاء فقييل الاول لانه عبادة في نفسه وهو مطلوب ومأمور بفعله وقييل السكوت  
 والرضاء والخمود تحت جريان الحكم أتم رضاء ولا يبعد أن يقال الا تم هو أن يجمع بينهما بان يدعو  
 باللسان ويكون حامدا في الجنان تحت الجريان بحكم الحنان المنان وقييل الاول أن يقال ان  
 الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعاء أفضل وفي بعضها السكوت أفضل والفاصل بينهما الاشارة فمن وجد  
 في قلبه اشارة الى الدعاء فهو وقته كما ورد من فتح له أبواب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة أو الرحمة أو  
 الجنة روايات ومن وجد في قلبه اشارة الى السكوت فهو وقته كما جاء عن ابراهيم عليه السلام لما قال له  
 جبريل عليه السلام ألك حاجة قال أما ليك فلا قال فسئل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي فلم  
 يحترق منه الا وثاقه بركة هذا القول وكان في النار سبعة أيام وقييل أر بعين يوم ما وهو ابن ستمة عشرة  
 سنة حين ألقى في النار ويجوز ان يقال ما كان للعباد فيه نصيب أو لله تعالى فيه حق فالدعاء به أولى  
 وما كان فيه حظ نفس للداعي فالسكوت عنه أولى وهذا أعلى وأغلى . وقال شارح عقيدة  
 الطحاوي اتفق أهل السنة أن الاموات ينتفعون من سعي الاحياء بأمرين أحدهما ما تسبب فيه  
 الميت في حياته والثاني دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزع فيما يصل من ثواب  
 الحج فعن محمد بن الحسن رحمه الله انه انما يصل الى الميت ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة  
 العلماء ثواب الحج للمحجوج عنه وهو الصحيح واختلف في العبادات البدنية كالصوم  
 وقراءة القرآن والذي كرهه أبو حنيفة رحمه الله وأحمد وجهور السلف رحمهم الله الى وصولها  
 والمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله ومالك عدم وصولها وذهب بعض أهل البدع من أهل  
 الكلام الى عدم وصول شيء البتة للدعاء ولا غيره وقوله مردود بالكتاب والسنة واستدل له بقوله  
 سبحانه وان ليس للإنسان الا ما سعى مدفوع بأنه لم ينف اتفعا الرجل بسعي غيره وانما نفي

ملكه بغير سعيه وبين الامرين فرق بين فأخبر الله تعالى انه لا يملك الاسعيه وماسعى غيره فهو ملك  
لساعيه فان شاء أن يبدله لغيره وان شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع الابماسعى  
ومن الادلة الدالة على وصول ثواب العبادة المالية حديث جابر رضى الله عنه قال صليت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال عليه الصلاة والسلام بسم  
الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى رواه أبو داود والترمذى وحديث الكبشين  
المدين قال عليه الصلاة والسلام فى أحدهما اللهم هذا عن أمتى جميعا وفى الآخر اللهم هذا عن محمد  
وآل محمد رواه أحمد . والقربى فى الاضحية اراقة الدم وقد جعلها غيره قال وكذا عبادة الحج  
بدنية وليس المال ركافيه وانما هو وسيلة الأبرى أن المكي يجب عليه الحج اذا قدر على المشى الى  
عرفات من غير شرط المال وهذا هو الاظهر أعنى أن الحج غير مركب من مال وبدن بل بدنى  
محض كما قد نص عليه جماعة من أصحاب أبي حنيفة المتأخرين قلت هذا غير صحيح اذ صحة البدن  
شرط لوجوب الاداء ولهذا يجب عليه الاجحاج أو الايضاء ثم قراءة القرآن واهدائه تطوعا بغير  
أجرة تصل اليه وأماله وأوصى بان يعطى شئ من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لانه فى  
معنى الاجرة كذا فى الاختيار وهذا مبنى على عدم جواز الاستئجار على الطاعات لكن اذا أعطى  
لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه معونة لاهل القرآن على ذلك كان هذا من جنس الصدقة عنه  
فيجوز . ثم القراءة عند القبور مكرهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رجمهم الله فى رواية لانه  
محدث لم ترد به السنة وقال محمد بن الحسن وأحمد فى رواية لا يكره لما روى عن ابن عمر رضى الله  
عنه انه أوصى ان يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها والله سبحانه وتعالى  
اعلم . ومنها انه لا يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر على ما ذهب اليه الجمهور لقوله تعالى  
ومادعاء الكافرين الا فى ضلال أى فى ضياع وخسار لا منفعة فيه وفيه ان مورده خاص بالعقبى  
فلا ينافى ان يستجاب دعاؤه فى أمر الدنيا كما يدل عليه دعاء ابليس واجابته سبحانه له فى الامهال  
ويؤيده حديث ان دعوة المظلوم تستجاب وان كان كافرا والى جوازه ذهب أبو القاسم الحكيم  
وأبو نصر البوسى قال الصدر الشهيد وبه يفتى وامامنا استدله فى شرح العقائد بأن الكافر  
لا يدعوا الله تعالى لانه لا يعرفه ففيه انه قد ورد فى حقهم قوله تعالى دعوا الله مخلصين له الدين فلما  
نجاهم الى البر فمنهم مقتصد الآية قال أبو حنيفة رحمه الله وصاحباه يكره ان يقول الرجل أسألك بحق  
فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك اذ ليس لاحد على  
الله حق وكره أبو حنيفة ومحمد رجمهما الله تعالى ان يقول الداعى اللهم انى أسألك بمعقد العزم من  
عرشك وأجازره أبو يوسف لما بلغه الاثرفيه قلت قد ورد أيضا اللهم انى أسألك بحق السائلين

عليك وبحق ممسأى اليك فالمراد بالحق الحرمة أو الحق الذي وعده بمقتضى الرحمة . ومنها ان  
الجنى الكافر يعذب بالنار اتفاقا لقوله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين والمسلم منهم  
يثاب بالجنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله ووافقهما بقية أهل السنة والجماعة ويؤيدهم ما ورد في  
سورة الرحمن عند تعداد نعيم الجنان ومنه قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فبأى آلاء ربكما  
تكذبان الآيات وأبو حنيفة رحمه الله توقف في كيفية ثوابهم لقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم  
من غير ان يقرن به قوله ويثبكم بثواب مقيم فقول لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم  
كونوا توابا وظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله التوقف في كيفية ثوابهم حيث قيل ليس لهم أكل  
ولا شرب وانما لهم شم ولكنه ليس بصحيح لما ورد التصريح بخلاف ذلك في الاحاديث الكثيرة  
ولا توقف له في استحقاقهم الجنة كالملائكة لان الله تعالى لم يبين في القرآن ثوابهم ونحن نعلم يقينا  
ان الله تعالى لا يضيع ايمانهم فيعطيهم ما شاء مما يناسب شأنهم هذا وتوقفه لعدم الدليل القطعي  
لا ينافي ترجيح أحد الطرفين بالدليل الظني ونقل القونوي انه سئل الرستغني عن الملائكة هل  
لهم ثواب وعقاب فقال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم كعقاب آدميين وثوابهم ليس كثواب  
الآدميين لان ثوابهم التلذذ بالشم ثم ان الله تعالى جعل لذتنا وشهوتنا في الدنيا من الماء كقول  
والمشروب ونحوهما فكذلك يجعل ثوابنا في الدار الآخرة وأما الملائكة فان الله تعالى جعل لذتهم  
وشهوتهم في الدنيا في طاعتهم لله تعالى وبذلك طابت أنفسهم وبها شبعهم وريهم فكذلك في الآخرة  
استدلوا بالشاهد فغير مقبول لان عقاب الملائكة مخالف لاجماع أهل الملة وأما كون ثوابهم بقاءهم  
على لذة طاعتهم فظاهر وأما قصر ثوابنا على اللذة الظاهرة فممنوع لان في الجنة يحصل لاهلها  
التلذذ بالذكر والشكر وأنواع المعرفة وأصناف الزلفة والقرابة التي نهايتها الرؤية مما ينسى مجنبها  
التلذذ بالشهوات الحسية واللذات النفسية . ومنها أن الشياطين لهم تصرف في بنى آدم خلافا للعتزلة  
حيث يقولون لا يمكنهم أن يوسوسوا وانما نفس الانسان توسوسه وهو مردود بقوله تعالى  
الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما  
يدعوخر به لئلا يكونوا من أصحاب السعير ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن  
آدم مجرى الدم ثم الحكمة في انهم يروننا ونحن لانراهم انهم خلقوا على صورة قبيحة فلورأيناهم لم نقدر  
على تناول الطعام والشراب فستر واعنار حجة علينا في هذا الباب والملائكة خلقوا من النور فلو  
رأيناهم اطارت أرواحنا اليهم وأعيننا اليهم وأما قول القونوي من أن الجن خلقوا من الريح وأصل  
الريح أن لا يرى فكذا ما خلق منه فغير صحيح لقوله تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم  
ومنها أن ما أخبر الله تعالى من الحور والقصور والانهار والاشجار والأثمار لاهل الجنة ومن الزقوم

والجيم والسلاسل والاعلال لاهل النار حق خلافا للباطنية والعدول عن ظواهر النصوص الى معان  
يدعيها أهل الباطن الخاد . ومنها أن المجتهد في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية قد  
يخطئ وقد يصيب وذهب بعض الاشاعرة والمعتزلة الى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي  
لا قاطع فيها مصيب والتحقيق ان في المسئلة الاجتهادية احتمالات أربعة الاول ان ليس لله فيها حكم  
معين قبل الاجتهاد بل الحكم فيها ما أدى اليه رأى المجتهد فعلى هذا قد تعدد الاحكام الحققة في  
حادثة واحدة ويكون كل مجتهد مصيبا والثاني أن الحكم معين ولا دليل عليه منه سبحانه بل العثور  
عليه كالعثور على دفينه والثالث ان الحكم معين وله دليل قطعي والرابع أن الحكم معين وله دليل  
ظني وقد ذهب الى كل احتمال جماعة والمختار أن الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد أصاب  
وان فقدته أخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته كما ذهب بعضهم ممن ذهب الى الاحتمالات الثلاث وذلك  
لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذورا فلمن أصاب أجران ولمن أخطأ أجر واحد كما ورد في  
حديث آخر اذا أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة ثم الدليل على أن المجتهد قد  
يخطئ قوله تعالى ففهمناها سليمان أي دون داود اذا الضمير راجع الى الحكومة أو الفتيا ولو كان  
كل من الاجتهاد بن صوابها كان لتخصيص سليمان بالذ كرفائدة وتوضيحه ان داود حكم بالغنم  
اصحاب الحرث بدل افساده و بالحرث اصحاب الغنم وحكم سليمان بأن يكون الغنم لصاحب الحرث  
فينتفع بها أي بدرها ونسلها وشعرها ووصوفها وحكم بدفع الحرث لصاحب الغنم فيقوم صاحب الغنم  
على الحرث حتى يرجع ويعود كما كان فاذا صار الحرث كما كان فيرجع ويأخذ كل واحد منهما  
ملكه وماله وهذا كان في شر يعتهم وأما في شر يعتنا فلا ضمان عند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه  
سواء كان بالليل أو بالنهار الا أن يكون مع البهيمة سائق أو قائد وعند الشافعي رحمه الله يجب ضمان  
المتلف بالليل اذا المعتاد ضبط الدواب ليلا وكان حكم داود وسليمان عليهم السلام بالاجتهاد دون  
الوحي والالماجاز لسليمان عليه السلام خلافه ولا لداود عليه السلام الرجوع عنه ولو كان كل من  
الاجتهاد بن حقال كان كل منهما قد أصاب الحكم وفهمه ولم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام  
بالذ كروجه فانه وان لم يدل على نفي الحكم عما عداه دلالة كلية لكنه يدل عليه في هذا الموضوع  
بمعونة المقام كما لا يخفى على من له معرفة بأفانين الكلام وهذا مبني على جواز اجتهاد الانبياء عليهم  
السلام وتجويز وقوعهم في الخطأ لكن بشرط أن ينفهوا حتى ينتبهوا وقد يجب بأن المعنى من قوله  
ففهمناها سليمان أي الفتوى والحكومة التي هي أحق وأولى بدليل قوله تعالى وكلا آتينا حكما  
وعلما فانه يفهم منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بأمر الدين و بدليل قول سليمان عليه  
السلام غير هذا أوفق للفر يقين أو أرفق كأنه قال هذا حق وغيره أحق وفيه إيماء الى ان ترك الاولى

من الانبياء عليهم السلام بمنزلة الخطأ من العلماء فان حسنات الابرار سينت المقر بين ولا يخفى انه  
 لا يتم على من قال باستواء الحكمين ثم اعلم ان للانبياء عليهم السلام ان يجتهدوا مطلقا وعليه الاكثر  
 أو بعد انتظار الوحي وعليه الحنفية واختاره ابن الهمام في التحرير وإذا اجتهدوا فلا بد من اصابتهم  
 ابتداء وانتهاء كما في المسيرة . ومنها أن الايمان لا يزيد ولا ينقص فان حقيقة الايمان وهو  
 التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان كما هو المشهور عند الجمهور وان مال شارح العقائد  
 وصاحب المواقيت الى اعتبار الظن الغالب الذي لا يخاطر معه احتمال النقيض فهو أيضا لا يتصور  
 فيه زيادة ونقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب السيئات  
 فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلا والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره الامام  
 أبو حنيفة رحمه الله انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل  
 فرض خاص وهذا التأويل بعينه مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في الكشف عنه ان  
 أول ما أتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما آمنوا بالله وحده أنزل الصلاة والزكاة  
 ثم الحج ثم الجهاد وازدادوا ايمانا الى ايمانهم انتهى وتقديم الحج على الجهاد سبق قلم من صاحب  
 الكشف اذا الجهاد فرض قبل الحج بخلاف وحاصل كلام الامام أن الايمان ان كان يزيد بزيادة  
 ما يجب الايمان به وهذا مما لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قال شارح  
 العقائد وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم والجواب أن تلك التفاصيل لما كان الايمان بهما رمتها اجالا فبالاطلاع عليها لم ينقلب  
 الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجال الى التفصيل فقط بخلاف ما في عصره عليه الصلاة  
 والسلام فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند  
 الله فكما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق به لا محالة وأما قوله ولا خفاء في أن التفصيلي  
 أزيد بل أكمل فكونه أزيد ممنوع وأما كونه أكمل فسلم الا أنه غير مفيد وأما ما نقل عن امام  
 الحرمين كافي شرح المقاصد من أن الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله  
 انه يزيد بزيادة الأزمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الأمثال فأجاب عنه شارح العقائد بان  
 حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء كما في سواد الجسم مثلا انتهى . وقد  
 يجب بأنه يلزم منه ان من هو أطول عمرا من الانبياء والأولياء يكون ايمانه أزيد وأكمل من  
 غيره ولا قائل به مع أن ابن الهمام نقل ان القول بعدم الزيادة والنقصان اختاره من الاشاعرة امام  
 الحرمين وجع كثير وقيل المراد زيادة ثمرته وبهائه واشراق نوره ووضيائه في القلب وصفائه فانه  
 يريد بالأعمال وينقص بالمعاصي وفيه نظر لان كثير من الناس تكثرت منه الأعمال ولا يحصل له

مزيد الأحوال وقد توجد المعاصي مع كمال الايمان وتحقق الايقان لبعض أرباب الكمال ولذا  
لما سئل الجنيد أيزني العارف قال وكان أمر الله قدرا مقدورا وقال بعض المحققين كالقاضي  
عضد الدين لا نسلم أن حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعف اللطع بان  
تصديق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام  
ولكن ليطمئن قلبي ونوقش بان هذا مسلم لكن لا طائل تحته اذ النزاع انما هو في تفاوت الايمان  
بحسب الكمية أي القلة والكثرة فان الزيادة والنقصان كثيرا ما تستعمل في الأعداد وأما التفاوت  
في الكيفية أي القوة والضعف فخرج عن محل النزاع ولذا ذهب الامام الرازي وكثير من المتكلمين  
الى أن هذا الخلاف لفظي راجع الى تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا يقبله الا ان الواجب  
هو اليقين وانه لا يقبل التفاوت وان قلنا هو الأعمال أيضا فيقبله فانه هو التحقيق الذي يجب  
أن يعول عليه نعم اذا قيل الواجب في التصديق ما يعم اليقيني والاعتقاد الجازم المطابق وان كان غير  
ثابت حيث يمكن أن يزول بالتشكيك فان ايمان أكثر العوام من هذا القبيل فانه حينئذ يقبل  
التفاوت في مراتب الايمان دون مناقب الايقان بالاختلاف مرتبة علم اليقين فانهادون مرتبة  
عين اليقين كما أشار اليه قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبي فان التصديق  
بحدوث العالم ليس كالتصديق بطولع الشمس ولذا ورد في الخبر ليس الخبر كالمعاينة وأما قول علي  
كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما زدت يقينا فحمول على أصل اليقين فان مقام العيان فوق  
مرتبة البيان عند جميع الأعيان بل فوقهما مقام يسمى حق اليقين فالايان الغيبي محله الدنيا  
والعيني في مواقف العقبي والحق عند دخول جنة المأوى وتحقق رؤية المولى هذا وذكرا بن  
الهمام أن الحنفية ومعهم امام الحرمين لا ينعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات  
التصديق بل يتفاوت بتفاوت المؤمن به عند الحنفية ومن وافقهم لا بسبب تفاوت ذات التصديق  
وروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه قال ايماني كايمان جبرائيل عليه الصلاة والسلام ولا أقول مثل  
ايمان جبرائيل عليه الصلاة والسلام لان المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه  
بل يكفي لاطلاقه المساواة في بعضه فلا أحد يساوي بين ايمان آحاد الناس وايمان الملائكة والأنبياء  
عليهم الصلاة والسلام من كل وجه . اعلم أن الحديث المشهور أن الايمان قول وعمل ويزيد  
وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح على ما ذكره الفيروز آبادي في الصراط  
المستقيم وقد روى ابن ماجه بسنده الى علي رضي الله عنه رفعه الايمان عقد بالقلب وقرار باللسان  
وعمل بالأركان لكن حكم عليه ابن الجوزي بالوضع وأما رواه الفقيه أبو الليث السمرقندي  
في تفسيره عن هذه الآية وهي قوله تعالى واذا ما أنزلت سورة فمهم من يقول أيكم زادته هذه



ايماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً  
 الى رجسهم وماتوا وهم كافرون فقال الفقيه حدثنا محمد بن الفضل وأبو القاسم الشاذلي قال  
 حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل بن العائد قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا  
 أبو مطيع عن حماد بن سلمة عن أبي المحزم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء وفد ثقيف الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص فقال عليه الصلاة والسلام  
 لا الايمان مكمل في القلب زيادته ونقصانه كفر فقال شارح عقيدة الطحاوي سئل شيخنا الشيخ  
 عماد الدين بن كثير عن هذا الحديث فأجاب بان الاسناد من أبي الليث الى أبي مطيع مجهولون  
 لا يعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة وأما أبو مطيع فهو أبو الحكم بن عبد الله بن مسعدة  
 البجلي ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمر بن علي القلانسي والبخاري وأبو داود والنسائي  
 وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم محمد بن حبان البستي والعقبلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم رجعهم الله  
 تعالى وأما أبو المحزم الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد تصحف على الكاتب واسمه يزيد  
 ابن سفيان فقد ضعفه أيضاً غير واحد وتركه شعبة بن الجراح وقال النسائي مترك وقد اتهمه شعبة  
 بالوضع حيث قال لو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثاً • ومنها أن الايمان والاسلام واحد  
 لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام الشرعية وذلك حقيقة التصديق  
 على ما مر كذا في شرح العقائد وفيه بحث لان الانقياد الباطني هو التصديق والانقياد الظاهري  
 هو الاقرار والتغاير بينهما ما حصل في الاعتبار وأما قوله ويؤيده قوله تعالى فأخرجنا من كان  
 فيهما من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه أن ذلك لا يقتضي الاصدق  
 المؤمن والمسلم على من تبعه وذلك لا يقتضي اتحاد مفهوميهما لجواز صدق المفهومات المختلفة على  
 ذات واحدة نعم عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك أحدهما عن الآخر في اعتبار حكميهما  
 لا باعتبار مفهوميهما ولهذا لا يصح أن يحكم على أحدهما أنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن  
 لان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث فرق مؤمن ومنافق وكافر  
 ليس فيهم رابع فالؤمن من أي الفرق كالخشوية والظاهرية لا يصح أن يقال انه من الكافرين  
 للاجتماع على خلافه وقوله سبحانه ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين الآية فان قالوا انه  
 من المؤمنين تركوا مذهبهم وان قالوا من المنافقين فيكون الاسلام هو النفاق عندهم فينبغي  
 أن لا يقبل غير النفاق لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وكذا يجب  
 أن يكون مرضياً لقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا  
 قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فظاهر في التغاير بينهما باعتبار اختلاف اللغة في مفهوميهما

وحاصلهما أن الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر  
 من غير انقياد الباطن بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق معتبر في حق الايمان وأما قوله  
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جواب جبرائيل عليه السلام ان تشهد أن لا اله الا الله  
 وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث فدل  
 على مغايرته للايمان المفسر في ذلك الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام أن تؤمن بالله وملائكته  
 وكتبه ورسله الخ وفق الاستعمال اللغوي وهو لا يخالف الاصطلاح الشرعي من اعتبار جمعهما  
 غاية أن الايمان هو التصديق القلبي من الانقياد الباطني والاسلام هو اظهار ذلك الانقياد الباطني  
 بالاقرار اللساني والاذعان للحكام الالامية فلا يشك كل بادخال اقامة الصلاة وابتداء الزكاة في  
 مفهوم الاسلام على ما عليه أهل السنة والجماعة من أن عمل الطاعات خارج عن حقيقة الايمان  
 والاسلام نعم ظاهر الحديث يؤيد قول الجمهور من ان الاقرار بشرط الايمان لانه شرط وركن من  
 الايمان وانه يحتمل السقوط في بعض الاحيان على أن القائلين بعدم اعتبار الاقرار اتفقوا على  
 أن يعتقد أنه متى طوب به أتى به فان طوب به فلم يقرفه وكفر عناد وهذا معنى ما قالوا ترك العناد  
 شرط وفسروه به كما حققه ابن الهمام والحاصل أنه لا بد من وجودهما حتى يحكم على أحد بأنه من  
 أهل الايمان ولهذا عبر الشارع بالايمان عن الاسلام تارة وبالاسلام عن الايمان أخرى كما في قوله  
 عليه الصلاة والسلام لقوم وفدوا عليه أتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال عليه  
 الصلاة والسلام شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله أي عبده ورسوله واقام الصلاة وابتداء  
 الزكاة والحج وصوم رمضان وفي قوله عليه الصلاة والسلام الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها  
 قول لا اله الا الله وأدناها ما طمأنت به القلب الحديث وروى لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة  
 ومنها ان العقل آلة للمعرفة والموجب هو الله تعالى في الحقيقة ووجوب الايمان بالعقل مروى  
 عن أبي حنيفة رحمه الله فقد ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان أبا حنيفة رحمه الله قال لا عذر لأحد  
 في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وغيره ويؤيده قوله تعالى  
 قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والارض وقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات  
 والارض ليقولن الله وحديث كل مولود يولد على فطرة الاسلام فأبواه يهودانه وينصرانه  
 ويمجسانه قال وعليه مشايخنا من أهل السنة والجماعة حتى قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي  
 في الصبي العاقل أنه تجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول كثير من مشايخ العراق خلافاً لكثير من  
 مشايخنا العموم قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ أي يحتمل الحديث  
 وحمل الشيخ أبو منصور هذا الحديث على الشرائع مع اتفاقهم على ان اسلام هذا الصبي صحيح

ويدعى هو الى الاسلام كما يدعى البالغ اليه وقال الاشعري لا يجب لقوله تعالى وما كنا معذبين  
 حتى نبعث رسولا وأجيب بان الرسول أعم من العقل والنبي ويتخصص عموم الآية بالأعمال  
 التي لا سبيل الى معرفة وجوبها بالشرع وقيل وما كنا معذبين عذاب الاستئصال في الدنيا  
 حتى نبعث رسولا والظاهر ان قوله تعالى وما كنا معذبين لا ينافي الوجوب العقلي الذي  
 لا يترتب على فعله ثواب ولا على تركه عقاب كما مر فتدبر . وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لم  
 تبلغه الدعوة أصلا بان كان نشأ على شاهر جليل ولم يسمع رسولا ومات ولم يؤمن بالله فيعذب  
 عندنا لا عندهم ولا يعذب المجنون الدائم المطبق وكذا الاطفال مطلقا وكذا من مات في أيام الفترة  
 بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ولم يؤمن بالله فعندنا يعذب وعندهم لا يعذب . ومنها  
 أنه لا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم لان المحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة أنه يقدر  
 ولكن لا يفعل . ومنها أن العبد اذا وجد منه التصديق والاقرار صح له أن يقول أنا مؤمن  
 حقا لتحقق الايمان ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله لانه ان كان للشك فهو كفر لاحالة  
 وان كان للتأدب واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى أو للشك في العاقبة والمآل لافي الآن والحال أو  
 للتبرك بذكر الله والتبري عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فلا ولي تركه لما أنه يوهم الشك على  
 ما ذكره شارح العقائد فان صاحب التمهيد والكفاية وغيرهما من العلماء الحنفية كفروا القائل  
 به وحكموا بطلان قولهم أنا مؤمن ان شاء الله تعالى وقالوا ذلك لا يصح كما لا يصح قول القائل أنا محي  
 ان شاء الله تعالى وأنا رجل ان شاء الله تعالى وقال صاحب التعمير فان لم يثبت الكفر فلا أقل  
 من أن يكون التلفظ به حراما لانه صريح في الشك في الحال وهو لا يستعمل في المحقق في الحال حيث  
 لا يقال أنا شاب ان شاء الله تعالى وفيه انه لا وجه للكفر والكذب فان بعضهم ذهبوا الى الوجوب  
 وكثير من السلف حتى الصحابة والتابعين ذهبوا الى الجواز وهو المحكي عن الشافعي رحمه الله  
 واتباعه وقالوا ان من شهد لنفسه بهذه الشهادة ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة ان مات على هذه  
 الحالة وفيه انه لا محذور في هذا المقالة فقد منعه الأكترون وعليه أبو حنيفة رحمه الله  
 وأصحابه مع ان هذا ليس من قبيل قول القائل أنا طوبى ان شاء الله تعالى بل نظير قولك انا زاهد انا  
 متق انا نائب ان شاء الله تعالى اما قاصد اضم النفس والتواضع وهذا انما يتصور في حق الانبياء  
 أو قاصد اجهل بحقيقة وجود شرطه وهذه الاشياء في الحال أو نظرا الى مشيئة الله تعالى من احتمال  
 تغير الحال في الاستقبال والعياذ بالله من سوء المآل ولد الماسئل أبو يزيد البسطامي رحمه الله تعالى  
 هل لحيتك أفضل أم ذنب الكلب فقال ان مت على الاسلام فلحيتي خير والا فذنبه أحسن فبهذا  
 تبين أن من يقول أنا مؤمن حقا أو قيل له أنت من أهل الجنة حقا لم يقدر أن يقول نعم فانه من الامر

المبهم والله تعالى أعلم . وأما القول بالتبرك فمع انه ظاهر في التشكيك والترديد فبعيد عن الطريق  
السديد وأما ما ذكره في شرح المقاصد انه للتأدب باحالة الامور الى مشيئة الله وهذا ليس فيه معنى  
الشك أصلا وإنما هو كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين الآية وكقوله عليه  
الصلاة والسلام تعليما اذا دخل المقابر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون  
فمع المناقضة بين كلاميه تليق بين الأقوال المختلفة فان الاستثناء في الآية لا يصح أن يكون من قبيل  
احالة الامور الى المشيئة بل قيل انه للتبرك بذكر اسمه سبحانه أو للمباغعة في باب الاستثناء في  
الأخبار حتى في متحقق الوقوع على انه قد يقال التقدير لتدخلن جميعكم ان شاء الله لتأخر بعض  
المخاطبين من أهل الحديبية حيا أو ميتا عن فتح مكة أو معنى ان شاء الله اذا شاء الله وهو تأويل  
لطيف يرد ما فيه من اشكال ضعيف والاستثناء عائد الى الامن لالى الدخول أو تعليم للعباد وكذا  
الاستثناء في الحديث لا يصح أن يكون من باب احالة الامور الى المشيئة فان الحقوق بالاموات محقق  
بلا شبهة بل هو محمول على تعليم الامة لاحتمال تغيرهم في المآل أو على ان المراد بقوله عليه الصلاة  
والسلام بكم خصوص أهل البقيع مثالي البلاد وقال حجة الاسلام الغزالي الحاصل للعبد هو حقيقة  
التصديق الذي يخرج به عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول  
التصديق الكامل المنجى المشار اليه بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم  
انما هو في مشيئة الله سبحانه وحاصله ان التصديق المصحح لاجراء أحكام الايمان على العبد في  
الدنيا حاصل والمرء جازم به ان كان التصديق الكامل المنوط به النجاة في العقبي أمر خفي له  
معارضات كثيرة خفية من الهوى والشيطان فعلى تقدير حصوله والجزم به لا يأمن المؤمن أن  
يشو به شيء من منافيات النجاة من غير علمه بذلك فيفوض علمه الى مشيئة الله سبحانه ولذا قيل  
ينبغي للمؤمن أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم  
وأستغفرك لما لا أعلم انك أنت علام الغيب قال ابن الهمام ولا خلاف في انه لا يقال ان شاء الله  
للك في ثبوت الايمان للحال والالكان الايمان منفي بل ثبوته في الحال مجزوم به غير ان بقاءه  
الى الوفاة وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ  
عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو أمر مستقبل فلا استثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء  
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى ولا يخفى ان ما نحن فيه ليس داخل في عموم مفهوم الآية  
لانها في الامر المستقبل وجود الابقاء والكلام في الاستثناء الموجود حلالا على احتمال انه ربما  
يعرض له حال يوجب له زوالا ولهذا مثل مشايخنا هذا الاستثناء بقوله ان شاء الله تعالى  
حيث يحتمل انه يصير شيئا وهو ليس تحت طائل وادخاله تحت قوله سبحانه ولا تقولن لشيء اني

فاعل لا يقول به قائل هذا وقال بعضهم الايمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافر اليس يايمان  
 كالصلاة التي افسدها صاحبها قبل الكمال والصوم الذي يفطر صاحبه قبل الغروب وهذا ما أخذ  
 كثير من الكلامية من أهل السنة والجماعة وغيرهم وعند هؤلاء ان الله يحب في الازل من كان كافرا  
 اذا علم منه أنه يموت مؤمنا فالصحابة رضی الله عنهم مازالوا محبوبين قبل اسلامهم وابلس ومن ارتد  
 عن دينه مازال الله تعالى يبعثه وان كان لم يكفر بعد كذا ذكره شارح عقيدة الطحاوي وفيه ان  
 الايمان اذا تحقق بشروطه كيف يكون كالصلاة التي افسدها صاحبها قبل اكملها والصوم الذي يفطر  
 صاحبه قبل الغروب ولما بنوا على هذا الاساس الواهي صار طائفة غلوا فيه حتى صار الرجل منهم  
 يستثنى في الاعمال الصالحة يقول صليت ان شاء الله تعالى ونحو ذلك يعني لقبول الله ثم صار كثير منهم  
 يستثنون في كل شيء فيقول أحدهم هذا ثوب ان شاء الله تعالى هذا حبل ان شاء الله تعالى فاذا قيل لهم  
 هذا الاشك فيه يقولون نعم لكن اذا شاء ان يغيره غيره وسياً في مزيد تحقيق لذلك وأماما أجب  
 الزمخشري عن قوله لم تدخل المسجد الحرام ان شاء الله من انه قد يكون الملك قد قاله فأثبت قرآنا  
 أو ان الرسول قاله فكلاهما باطل لانه جعل من القرآن ما هو غير كلام الله فيدخل في وعيد من قال  
 ان هذا الاقول البشر والحاصل ان المستثنى اذا أراد الشك في أصل ايمانه منع من الاستثناء وهذا  
 لا خلاف فيه وأما ان أراد انه مؤمن كامل أو ممن يموت على الايمان فلا استثناء حيثما جاز الا ان  
 الاولى تركه باللسان وملاحظته بالجنان . ومنها ما يفرع على هذه المسئلة وهو ما نقل عن  
 بعض الاشاعرة انه يصح أن يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى بناء على ان العبرة في الايمان والكفر  
 والسعادة والشقاوة بالخاتمة حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على  
 الكفر والعصيان والكافر الشقي من مات على الكفر وان كان طول عمره على التصديق والشكر  
 كما يدل عليه حديث ان أحدكم ليعمل عمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبى  
 عليه الكتاب فيعمل عمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل عمل أهل النار حتى ما يكون بينه  
 وبينها الا ذراع فيسبى عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم  
 وكما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى في حق ابلس وكان من الكافرين حيث دلت الآية على أن  
 ابلس لم يزل كافرا مع صحة ايمانه وكثرة طاعاته قبل خلق آدم عليه السلام حتى عدم من الملائكة  
 الكرام فظهر أن المعتبر هو ايمان الموافاة الواصل الى آخر الحياة وكذا قوله عليه الصلاة والسلام  
 السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه فان المراد بالسعادة فيه السعادة المعتمدة بها  
 لمن علم الله تعالى أن يختم له بالسعادة وكذا في جانب الشقاوة ولذا قال أرباب العقائد السعيد  
 وهو المتصف بسعادة الايمان بظواهر الحال قديشقي بأن يرتد في المآل والشقي قديسعيد في

المقال والافعال والتغير قد يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء فانهما من صفات الله سبحانه وتعالى لأن الاسعاد تكون من السعادة والاشقاء تكون من الشقاوة ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته فلا يلزم من تغيرهما أن يكون علم الله تعالى متغيرا فان القديم لا يكون محلا للحوادث فعلى هذا يصح أن يقال في قوله تعالى وكان من الكافرين أي صار منهم مع أن العارفين قالوا الارتداد علامة عدم الاسعاد فمن رجع فأنار جمع عن الطريق فان السعيد الحقيقي لم يزل عن التحقيق واليه الاشارة بقوله سبحانه فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها أي لا انقطاع لوصولها ومن حكم شيخ مشايخنا أبي الحسن البكري اذا دخل الايمان القلب أمن السلب . وقال القونوي فان قيل انما يجوز الاستثناء للحاجة فلنا هذا واجب عندنا لكن لا كلام فيه انما الكلام في الايمان وان كفر بعد ذلك أي بعد الايمان لا يتبين انه لم يكن مؤمنا قبل الكفر كابليس فالسعيد قد يشقى والشقى قد يسعد وعند الاشعري العبرة للختم ولا عبرة للايمان من وجد منه التصديق في الحال ولا كفر من وجد منه التكذيب للحال فان كان في علم الله سبحانه ان هذا الشخص المعين يختم له بالايمان فهو للحال مؤمن وان كان كافرا بالله ورسوله وان كان في علمه انه يختم له بالكفر يكون للحال كافرا وان كان مصداق الله ورسوله وقالوا ان ابليس حين كان معلما للملائكة كان كافرا واستدلوا بقوله تعالى وكان من الكافرين أي وكان في سابق علم الله منهم وأجيب عن الآية بان معناه وصار من الكافرين . قال شارح العقائد والحق انه لا خلاف في المعنى يعني بل الخلاف في المبني فانه ان أريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى أي الاذعان وقبول العبادة فهو حاصل في الحال وان أريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات في المال فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال فنقطع بالحصول أراد الاول ومن فوض الى المشيئة أراد الثاني انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله تعالى ولي التوفيق . ومنها أن تكليف ما لا يطاق غير جائز خلافا للاشعري لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي طاقتها واختلف أصحابه في وقوعه والأصح عدم الوقوع ثم تكليف ما لا يطاق هو التكليف بما هو خارج عن مقدور البشر كتكليف الأعمى بالابصار والزمن بالمشي بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب وأما التكليف بما هو ممنوع لغيره كايمن من علم الله انه لا يؤمن مثل فرعون وأبي جهل وأبي لهب وسائر الكفار الذين ماتوا على الكفر فقد اتفق الكل على جوازه ووقوعه شرعا وأما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا الاطاقة لنا به فاستعانة عن تحميل ما لا يطاق لاعتناء تكليفه اذ عندنا يجوز ان يحمله جبلا لا يطيقه بان يلقى عليه فيموت ولا يجوز أن يكلفه بحمل جبل بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب فلا جرم صحت الاستعانة منه بقوله

تعالى ربنا ولا تحملنا الآية وانما ذكر التحميل في هذه الآية والجل في الآية الاولى لان الشاق  
 يمكن حمله بخلاف ما لا يكون مقدورا . ثم التحقيق أن للعباد مقامين أحدهما قيامه بظاهر  
 الشريعة وثانيهما شروعه في مبدأ المكاشفة وذلك أن يشتغل بمعرفة الله سبحانه وطاعته وشكر  
 نعمته ففي المقام الاول طلب ترك التثاقل وفي المقام الثاني قال لا تطلب مني حمدا يلبق بجلالك ولا  
 شكرا يلبق بكالك ولا معرفة تلبق بحضرتك وعظمتك فان ذلك لا يلبق بذكرك وشكري  
 وفكري ولا طاقه لي بذلك في جوامع أمري ولما كانت الشريعة مقدمة على الحقيقة قدم الجلة  
 السابقة . ومنها أن الايمان مخلوق أو غير مخلوق اختلف فيه المشايخ الحنفية فذهب أهل  
 سمرقند الى الاول وذهب أهل بخارا الى الثاني مع اتفاقهم على ان أفعال العباد كلها مخلوقة لله  
 سبحانه وهو بالغ بعض مشايخ بخارا فكفروا من قال بأن الايمان مخلوق وألزموا عليه خلق كلام الله  
 تعالى ونقلوا عن نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة رحمه الله أن الايمان غير مخلوق لكن نوح عند  
 أهل الحديث غير معتمد وعلل هؤلاء كون الايمان غير مخلوق بان الايمان أمر حاصل من الله للعباد  
 لانه قال بكلامه الذي ليس بمخلوق فاعلم أنه لا اله الا الله وقال الله تعالى محمد رسول الله فيكون  
 المتكلم بمجموع ما ذكر قد قام به ما ليس بمخلوق كما أن من قرأ القرآن كلام الله الذي ليس  
 بمخلوق وهذا غاية متمسكهم وقد نسبهم مشايخ سمرقند الى الجهل اذا الايمان بالوفاق هو التصديق  
 بالجنان والاقرار باللسان وكل منهما فعل من أفعال العباد وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى باتفاق أهل  
 السنة والجماعة . قال ابن الهمام في المسامرة ونص كلام أبي حنيفة رحمه الله في كتابه الوصية  
 صريح في خلق الايمان حيث قال تقر بان العبد مع جميع أعماله واقرارها ومعرفة مخلوق فلما كان  
 الفاعل مخلوقا فاولى أن يكون فعله مخلوقا انتهى هذا وقد نقل بعض أهل السنة والجماعة انهم منعوا  
 من اطلاق القول بحلول كلامه سبحانه في لسان أو قلب أو مصحف وان أر بدبه اللفظي رعاية للادب  
 مع الرب لئلا يتوهم ارادة النفسى القديم وقد حكى الأشعري ان ممن ذهب الى أن الايمان مخلوق  
 حادث حارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم من أهل النظر  
 ثم قال وذكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث أنهم يقولون ان الايمان غير مخلوق قال  
 صاحب المسامرة ومال اليه الأشعري ووجهه بما حاصله ان اطلاق الايمان في قول من قال ان الايمان  
 غير مخلوق ينطبق على الايمان الذي هو من صفات الله تعالى من أسمائه الحسنى المؤمن كناطق به  
 الكتاب العزيز وايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم واخباره الازلي بوحدانيته كما دل عليه  
 قوله تعالى انى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى ولا يقال ان تصديقه محدث ولا مخلوق تعالى الله أن  
 يقوم به حادث انتهى ولا يخفى أن الكلام ليس في هذا المرام اذا جمعوا على أن ذاته وصفاته  
 تعالى أزلية قديمة وان اعتبر هذا المبنى لا يصح أن يقال ان الصبر والشكر ونحوهما مخلوق حيث

وردت معانيها في أسماء الله تعالى الحسنى بل السمع والبصر والحياة والقدرة وأمثالها ولا أظن ان  
أحدا قال بهذا العموم وأوجب الكفر بهذا المفهوم الموهوم لأن صفاته سبحانه مستثناة عقلا  
ونقلا . ومنها ان الايمان باق مع النوم والغفلة والاعتماد والموت وان كان كل منها يصاد التصديق  
والمعرفة حقيقة لان الشرع حكم ببقاء حكمهما الى أن يقصد صاحبهما الى ابطاهما با كتساب أمر  
حكم الشرع بمنافاته لهما فيرفع ذلك الحكم خلافا للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت يصادان المعرفة  
فلا يوصف النائم ولا الميت بأنه مؤمن كذا ذكره ابن الهمام لكنه مخالف لما في المواقف عنهم انهم  
قالوا لو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا كالنائم حال نومه  
والغافل حين غفلته وانه خلاف الاجماع انتهى فارتفع النزاع . ومنها ان ايمان المقلد الذي  
لا دليل معه صحيح قال أبو حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وعامة  
الفقهاء وأهل الحديث رحمهم الله تعالى صح ايمانه ولا كنهه عاص بترك الاستدلال بل نقل بعضهم  
الاجماع على ذلك وعند الاشعري لا بد أن يعرف ذلك بدلالة العقل وعند المعتزلة بما يعرف كل مسألة  
بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا . قال القونوي عند المعتزلة انما يحكم بايمانه  
اذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يوردونه عليه  
من الشبهة حتى اذا عجز عن شيء من ذلك لم يحكم باسلامه وقال الاشعري شرط صحة الايمان أن يعرف  
كل مسألة من مسائل الاصول بدليل عقلي غير ان الشرط أن يعرف ذلك بقلبه ولا يشترط أن  
يعبر عن ذلك بلسانه وهذا وان لم يكن مؤمنا عنده على الاطلاق ولا كنهه ليس بكافر لوجود ما يصاد  
الكفر وهو التصديق فهو عاص بترك النظر والاستدلال وهو في مشيئة الله تعالى كسائر العصاة ان  
شاء الله عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وصار عاقبة أمره الى الجنة انتهى . ولا  
يخفى ان هذا مناف لما صدره من كلامه حيث جعله شرط صحة الايمان فان أريد به شرط صحة كمال  
الايمان فهو موافق مع الجمهور في هذه المسئلة ثم الاظهر ما قاله أبو الحسن الرستغني وأبو عبد الله  
الحلي من أنه ليس الشرط أن يعرف كل المسائل بالدليل العقلي ولكن اذا بنى اعتقاده على قول  
الرسول بعد معرفته بدلالة المجزة أنه صادق فهذا القدر كاف لصحة ايمانه وهذا لا ينافي ما سبق  
من الجمهور من الحكم ببعضهم ان تارك الاستدلال فيما يتعلق بالايمان على حسب الاجال وأما  
الايمان وهو التصديق المأمور به فقد وجد في نال ثواب ما وعد به سواء وجد منه التصديق عن دليل  
أو عن غير دليل وأما ما نقله القونوي من ان أبا حنيفة رحمه الله حين قيل له ما بال أقوام يقولون  
بدخول المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا كل مؤمن فقليل له فالكافر فقال هم يؤمنون يومئذ  
كذا ذكره في الفقه الا كبر فليس بوجود في الاصول المعبرة والنسخ المشتهرة . ثم قال ومعنى



قول العلماء ان الايمان عند معاينة العذاب لا يصح أى لا ينفع أقول بل لا يصح لأن الامر الشرعى هو الايمان الغيبي ثم التحقيق ان الاستدلال ليتوصل به الى التصديق فى المسائل فاذا وصل الى المقصود حصل المطلوب اذ لا عبرة لعدم الذريعة والوسيلة عند حصول المراد من الفضيلة وتحقيقه ان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم آمن به وصدق فيما جاء به من عند الله مؤمنا ولم يشتغل بتعليمه الدلائل العقلية فى المسائل الاعتقادية وكذا الصحابة رضى الله تعالى عنهم حيث قبلوا ايمان الزط والانباط مع قلة أذهانهم و بلادة أفهامهم ولولم يكن ذلك ايمانا فقد شرطه وهو الاستدلال العقلى لاشتهتوا بأحد الأمرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم أو بنصب متكلم حاذق بصير بالدلة عالم بكيفية الحاجة لتعليمهم صناعة الكلام والمناظرة ثم بعد ذلك يحكمون بايمانهم وعند امتناع الصحابة رضى الله عنهم و امتناع كل من قام مقامهم الى يومنا هذا من ذلك ظهر أن مذهبوا اليه باطل لانه خلاف صنع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه العظام رضى الله عنهم وغيرهم من الأئمة الكرام على أن من أصحابنا من قال ان المقلد لا يخلو عن نوع علم فانه ما لم يقع عنده أن المخبر صادق لا يصدق فيما أخبر به وخبر الواحد وان كان محتتملا للصدق والكذب فى ذاته لكن متى ما وقع عنده انه صادق ولم يخطر بباله احتمال الكذب وكان فى الحقيقة صادقا نزل منزلة العالم لانه بنى اعتقاده على ما يصلح دليلا فى الجملة وأما من لم تبلغه الدعوة وراه مسلما ودعا الى الدين وأخبره أن رسولا لنا بلغ الدين عن الله تعالى ودعانا اليه وقد ظهرت المعجزات على يديه وصدق هذا الانسان فى جميع ذلك فاعتقد الدين من غير تأمل وتفكير فيما هنالك فهذا هو المقلد الذى فيه خلاف بيننا وبين الأشعرى بخلاف من نشأ فيما بين المسلمين من أهل القرى والامصار من ذوى النهى والابصار فلا يخلوا ايمانهم عن الاستدلال والاستبصار وان كان لا يهتمدى الى العبارة عن دليل بطريق النظر فانه محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة والصحيح ما عليه عامة أهل العلم فان الايمان هو التصديق مطلقا فنأخبر بخبر فصدق صدق صدق ان يقال آمن به وآمن له ولأن الصحابة كانوا يقبلون ايمان عوام الامصار التى فتحوها من العجم تحت السيف أو لموافقة بعضهم بعضا وتجوز بزلهم اياهم على الاستدلال لاسيما فى بعض الأحوال وهذا الخلاف فىمن نشأ على شاطئ الجبل ولم يتفكر فى العالم ولا فى الصانع عز وجل أصلا فأما من نشأ فى بلاد المسلمين وسبح الله تعالى عند رؤية صنائعه فهو خارج عن حد التقليد فقد قيل لاعرابى بم عرفيت الله فقال البعرة تدل على البعير وأثار الاقدام تدل على المسير فهذا الايوان العلوى والمركز السفلى أليد لان على الصانع الخبير أما اذا اعتقد وجعل ذلك قلادة فى عنق الداعى له اليه على معنى انه ان كان حقا فحق وان كان باطلا فو باله عليه فهذا المقلد ليس بمؤمن بلا خلاف لانه شك فى ايمانه وقيل معرفة مسائل الاعتقاد

كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه من أدائها فرض عين على كل مكلف فيجب  
 النظر ولا يجوز التقليد وهذا هو الذي رجحه الامام الرازي والآمدي والمراد النظر بدليل اجالي وأما  
 النظر بدليل تفصيلي يمكن معه من ازالة الشبهة والزام المنكرين وارشاد المسترشدين ففرض  
 كفاية وأما من يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبهة فالوجه ان المنع متوجه في حقه فقد قال  
 البيهقي انما همى الشافعي رحمه الله وغيره عن علم الكلام لاشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون  
 منه فيضلوا عنه . وفي التاتارخانية كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتأويله عندنا انه كره مع  
 المناظرة والمجادلة لانه يؤدي الى اثاره الفتنة والبدعة وتشويش العقائد الثابتة أو يكون المناظر قليل  
 الفهم أو المعرفة ولا يكون طالب الحق بل للغلبة وأمام معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة وما يتعلق  
 بها فهو من فروض الكفاية وفي شرح الهداية لابن الهمام أقول أبي يوسف رحمه الله لا تجوز الصلاة  
 خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة رحمه الله حين رأى ابنه حماد انما نظر في  
 الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني فقال كنا تناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة  
 ان يزل صاحبنا وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد كفره ومن  
 أراد كفره فقد كفر هذا هو الخوض المنهي عنه انتهى . وفي شرح المواقيف فائدة علم الكلام  
 هو الترقى من حضيض التقليد الى ذروة الايقان قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين  
 أتوا العلم درجات خص العلماء الموقنين مع اندراجهم في المؤمنين رفعا منزلتهم كأنه قال وخصوصا  
 هؤلاء الاعلام منكم بما جمعوا من العلم والعمل . ومنها ان السحر والعين حق عندنا خلافا  
 للمعتزلة لقوله عليه الصلاة والسلام العين حق رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه  
 عن أبي هريرة وزيد في رواية وان العين لتدخل الرجل القبر والجل القدر وجاء في رواية ان السحر  
 حق ويدل عليه قوله تعالى وما أنزل على الملكين وقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد  
 وأما قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم فهذا نوع من السحر ثم قول بعض أصحابنا ان السحر  
 كفر مؤول فقد قال الشيخ أبو منصور الماتريدي القول بأن السحر كفر على الاطلاق خطأ بل  
 يجب البحث عنه فان كان في ذلك رد مالزمه في شرط الايمان فهو كفر والافلا فلو فعل ما فيه  
 هلاك انسان أو مرضه أو تفريق بينه وبين امرأته وهو غير منكر لشيء من شرائط الايمان  
 لا يكفر اكنه يكون فاسقا ساعيا في الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان علة القتل السعي  
 في الارض بالفساد وهذه العلة تشمل الذكور والانثى وأما اذا كان سحرا هو كفر فيقتل الساحر  
 لا الساحرة لان علة القتل الردة والمرتدة لا تقتل كذا ذكره صاحب الارشاد في الاشراق ونقله  
 القونوي . ومنها المعدوم ليس بشيء ثابت في الخارج كما يشير اليه قوله سبحانه هل أتى على

الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا من كورا على أن المراد بالحين قبل خلق الماء والطين خلافا  
للمعتزلة القائلين بأن المعدوم الممكن الوجود ثابت في الخارج والتحقيق انه ان أراد بالشئ الثابت  
المحقق على ما ذهب اليه المحققون من أن الشئية ترادف الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي  
فهذا حكم ضروري لا ينازع فيه الا من تقدم من المعتزلة وان أراد أن المعدوم لا يسمى شيئا فهو  
بمحت لغوى مبني على تفسير الشئ انه الموجود كما ذهب اليه الاشاعرة أو المعدوم كما ذهب اليه المعتزلة  
البصرة أو ما صح أن يعلم ويخبر عنه على ما وقع في كلام الزمخشري ونقل مثله عن سيبويه وبعضهم  
جعل له اسما للجسم وبعضهم للقديم وبعضهم للحادث فالمرجع الى نقل الاقوال وتبع موارد  
الاستعمال . ومنها أن اليأس من رحمة الله تعالى كفر لقوله تعالى انه لا يأس من روح الله  
الا القوم الكافرون وكذا الا من من عقوبته كفر لقوله تعالى فلا يأس من مكر الله الا القوم  
الخاسرون والأنبياء مأمونون لا آمنون بل خائفون منه أكثر من غيرهم لانهم أعرف بماله  
من صفات الجلال وكونهم مأمونين انما هو من قبله سبحانه تفضلا في شأنهم وعلو مكانهم . ومنها  
أن تصديق الكاهن بما يخبره من الغيب كفر لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض  
الغيب الا الله ولقوله عليه الصلاة والسلام من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل  
على محمد ثم الكاهن هو الذي يخبر عن الكواكب في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار  
في المكان وقيل الكاهن الساحر والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وفي  
معناه الرمال . قال القونوي والحديث يشمل الكاهن والعرف والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم  
والرمال وغيرهما كالضارب بالحصي وما يعطى هؤلاء حرام بالاجماع كما نقله البغوي والقاضي  
عياض وغيرهما ولا اتباع من ادعى الالهام فيما يخبر به عن الهاماته بعد الانبياء عليهم السلام  
ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المهجيات لانه في معنى الكاهن انتهى . ومن جملة علم  
الحروف فأل المصحف حيث يفتحونه وينظرون في أول الصحيفة أي حرف وافقه وكذا في سابع  
الورقة السابعة فان جاء حرف من الحروف المركبة من تخالكم حكموا بانه غير مستحسن وفي  
سائر الحروف بخلاف ذلك وقد صرح ابن العجمي في منسكه وقال لا يؤخذ الفأل من المصحف فان  
العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم وأجازوه بعضهم ونص المالكية على تحريمه انتهى ولعل  
من أجاز الفأل أو كرهه اعتمد على المعنى ومن حرمه اعتبر حروف المبني فانه في معنى الاستقسام  
بالالزام قال الكرماني ولا ينبغي ان يكتب على ثلاث ورقات من البياض أو غيره فاعل لا تفعل  
أو يكتب الحبر والشرو نحو ذلك فانه بدعة انتهى وذكر في المدارك ما يدل على انه أي الاستقسام  
بالالزام والاقداح حرام بالنص لانه قال في تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

الى قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام أى قال كان احدهم فى الجاهلية اذا أراد سفرا أو غيره  
من الامور يعمد ويقصد الى اقداح ثلاثة لارىش لها ولا يصل على واحد منها مكتوب أمرنى ربى  
ومكتوب على الآخرهانى ربى والثالث غفل لاشئ عليه فان خرج الامر مضى على ذلك الامر وان  
خرج الناهى أمسك وترك أمره سنة وان خرج الغفل أجاهل أو أعادها ثانيا حتى يخرج المكتوب  
فنهى الله تعالى عن ذلك وحرمة . قال الزجاج ولا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج  
من أجل نجم كذا واخرج اطوع نجم كذا قلت ولا بطل هذه الاشياء جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
صلاة الاستخارة وبعدها الدعاء المأثور كما هو المشهور وقد ورد ما خاب من استخار ولا ندم من  
استشار . وقال شارح العقيدة الطحاوية الواجب على ولى الامر وكل قادر ان يسعى فى ازالة  
هؤلاء المنجمين والكهانين والعرافين وأصحاب الضرب بالرمل والحصى والقرع والفالات ومنعهم  
من الخبوس فى الحوانيت أو الطرقات أو ان يدخلوا على الناس فى منازلهم لذلك ويكفى من يعلم  
تحريم ذلك ولا يسعى فى ازالته مع قدرته على ذلك قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه  
لبئس ما كانوا يفعلون وهؤلاء الذين يفعلون هذه الافعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع  
نوع منهم أهل تلبيس وكذب وخداع الذين يظهر أحدهم طاعة الجن له أو يدعى الحال من أهل  
الحال كالشايخ النصابين والفقراء الكذابين والطريقة المكارين فهؤلاء يستحقون العقوبة  
البليغة التى ترد عنهم وأمثالهم عن الكذب والتلبيس وقد يكون فى هؤلاء من يستحق القتل كمن  
يدعى النبوة بمثل هذه الخزعبلات أو يطلب تغيير شئ من الشريعة ونحو ذلك . ونوع منهم  
يتكلم فى هذه الامور على سبيل الجد والحقيقة بأنواع السحر وجهور العلماء بوجوب قتل  
الساحر كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ومالك وأحمد رحمه الله تعالى فى المنصوص عنه وهذا هو  
المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم كعمر وابنه وعثمان وغيرهم ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب أم لا  
وهل يكفر بالسحر أم يقتل لسعيه فى الارض بالفساد وقالت طائفة ان قتل بالسحر قتل والاعوقب  
بدون القتل اذ لم يكن فى قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن الشافعى وهو قول فى مذهب أحمد  
وقد تنازع العلماء فى حقيقة السحر وأنواعه والاكثرون يقولون انه قد يؤثر فى موت المسحور  
ومرضه من غير وصول شئ ظاهر اليه وزعم بعضهم انه مجرد تخييل وانفقوا كلهم على ان ما كان  
من جنس دعوى الكواكب السبعة أو غيرها أو خطابها أو السجود لها والتقرب اليها بما يناسبها  
من اللباس والخواتيم والبخور ونحو ذلك فانه كفر وهو من أعظم أبواب الشر وانفقوا كلهم أيضا  
على أن كل رقية وتعزيم أو قسم فيه شرك بالله فانه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذى لا يعرف  
معناه لا يتكلم به لا مكان أن يكون فيه شرك لا يعرف ولذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لا بأس بالرقى ما لم تكن شر كاولا ونجوز الاستعانة بالجن فقد ذم الله الكافر بن علي ذلك فقال الله  
 تعالى وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا قالوا كان الانسى  
 في الجاهلية اذا نزل بالوادي في سفره يقول أعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه فيبيت في  
 أمن وجوار حتى يصبح فزادوهم يعني الانس للجن باس تعاذتهم رهقا أي انما وطغيانا وجرأة  
 وشر او تكبرا وارهبا وذلك انهم قد قالوا سدنا الجن والانس فالجن تتعاطف في أنفسها وتزداد كفرها  
 اذا عاملتهم الانس هذه المعاملة وقال الله تعالى ويوم يحشرهم جميعا يومئذ الجن قد استكثرتم  
 من الانس وقال أولياؤهم من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض الآية فاستمتع الانسى بالجنى  
 في قضاء حوائجهم وامثال أو امره واخباره بشئ من المغيبات ونحو ذلك واستمتع الجن بالانسى  
 تعظيمه اياه واستعانت به واستغاثته به وخضوعه له . ونوع منهم بالاحوال الشيطانية والكشوف  
 بالرياضات النفسانية ومحاطبة رجال الغيب وان لهم خوارق تقتضى أنهم أولياء الله . وكان من  
 هؤلاء من يعين المشركين على المسلمين ويقول ان الرسول أمره بقتال المسلمين مع المشركين  
 لكون المسلمين قد عصوا وهؤلاء في الحقيقة اخوان المشركين . ثم الناس من أهل العلم في  
 حق رجال الغيب ثلاثة احراب خبز يكذبون بوجود رجال الغيب ولكن قد عاينهم الناس وثبت  
 ذلك ممن عاينهم أو حدثه الثقات بما رأوه وهؤلاء اذا رأوهم وتيقنوا وجودهم خضعوا لهم وخبز  
 عرفوهم ورجعوا الى القدر واعتقدوا ان ثمة في الباطن طريقا الى الله غير طريق الانبياء عليهم  
 الصلاة والسلام وخبز ما مكنهم ان يجعلوا وليا خارجا عن دائرة الرسول فقالوا يكون الرسول هو  
 مد اللطائفين فهو لا معظمون للرسول جاهلون بدينه وشرعه والحق ان هؤلاء من اتباع الشياطين  
 وان رجال الغيب هم الجن لان الانس لا يكون دائما محتجبا عن ابصار الانس وانما محتجب أحيانا  
 فمن ظن انهم من الانس فن غاطه وجهه وسبب الضلال فيهم وافتراق هذه الاحراب الثلاثة عدم  
 الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن وبالجملة فالعلم بالغيب أمر تفرده سبحانه ولا سبيل  
 للعباد اليه الا باعلام منه والهام بطريق المعجزة أو الكرامة أو الارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما  
 يمكن فيه ذلك ولهذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هالة القمر أي دائرة يكون مطر  
 مدعي علم الغيب لا بعلامة كفر . ومن اللطائف ما حكاه بعض ارباب الظرائف ان منجما صلب  
 يقبل له هل رأيت هذا في نجمك فقال رأيت رفعة ولكن ما عرفت انها فوق خشبة . ثم اعلم ان  
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعلموا المغيبات من الاشياء الا ما علمهم الله تعالى أحيانا . وذكر  
 الحنفية تصريحا بالتكفير باعتقاد ان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب لمعارضته قوله تعالى قل  
 لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله كذا في المسامرة . ومنها ما ذكره شارح عقيدة

الطحاوي عن الشيخ حافظ الدين النسفي في المنار أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وكذا قال  
 غيره من أهل الأصول وما ينسب إلى أبي حنيفة رحمه الله أن من قرأ في الصلاة بالفارسية أجزاءه فقد  
 رجع عنه وقال لا يجوز مع القدرة بغير العربة وقال لو قرأ بغير العربة فاما أن يكون مجنونا فإدواي  
 أو زنديقا فيقتل لأن الله تكلم بهذه اللغة والاعجاز حصل بنظمه ومعناه . ومنها ان استحلل  
 المعصية صغيرة كانت أو كبيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعيتها وكذا الاستهانة بها كفر بأن  
 يعدها هينة سهلة ويرتكبها من غير مبالاة بها ويجريها مجرى المباحات في ارتكابها وكذا الاستهزاء  
 على الشريعة الغراء كفر لأن ذلك من أمارات تكذيب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال ابن الهمام  
 وبالجملة فقد ضم إلى تحقيق الايمان اثبات أمور الاخلال بها اخلال بالايمان انفاقا كترك السجود  
 الصائم وقتل نبي أو الاستخفاف به أو بالمصحف أو الكعبة وكذا مخالفة ما أجمع عليه وانكاره بعد العلم  
 به يعني من أمور الدين فان من أنكر وجود حاتم أو شجاعة علي رضي الله عنه لا يكفر قال ابن الهمام  
 وقد كفر الحنفية من واطب على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها فعلها النبي صلى الله عليه وسلم  
 زيادة أو استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو احفاء شاربه . قلت  
 ولذا روى ان أبا يوسف رحمه الله ذكر انه عليه الصلاة والسلام كان يحب الدباء فقال رجل انما أحبها  
 فيكم بارتداده وعلى هذه الأصول تبني الفروع التي ذكرت في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام  
 حلالا فان حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والافلابان تكون حرمة لغيره أو ثبت بدليل  
 ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في دين النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم تحريمه كمنه كاح ذوى المحارم أو شرب الخمر أو كل ميتة أو دم أو لحم خنزير من غير  
 ضرورة فكافر ومن استحل شرب النبيذ إلى السكر كفر أو ما قال حرام هذا حلال لترويج السلعة  
 أو بحكم الجهل لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما أولا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه  
 لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر لان حرمة هذين ثابتة في جميع  
 الاديان موافقة للحكمة ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد ان يحكم الله ما ليس بحكمة وهذا  
 جهل منه بر به سبحانه وتوضيحه ما قال بعضهم من أن الضابطة هي ان الحرام الذي كان حلالا في  
 شرعية فتمنى حله ليس كفرا والذي لم يكن حلالا في شرعية فتمنى حله كفر لان حرمة الابدية  
 انما هي التي اقتضتها الحكمة الازلية مع قطع النظر عن أحوال الاشخاص الاولوية والاخرية ثم  
 قال فان قلت كون الحرمة موافقة لحكمة الله تعالى هو المدار في التكفير فالامر في حرمة الخمر أيضا  
 كذلك لأن تحريمه بالنسبة إلى هذه الأمة انما هو لاقتضاء الحكمة قلت لكن هذه الحكمة مقيدة  
 وتلك مطلقة فارادة الخروج من الثانية خروج من الحكمة مطلقا ومن الأولى ليس كذلك بل هي

موافقة للحكمة بوجهه وان كان مخالفة لها أيضا بوجه آخر فافتراقا انتهى . وفي هذا الفرق نظر  
 لا يخفى اذ لا يطابق ورود السؤال ولا يصح جوابا عنه في المآل فان حرمة الخمر في هذه الأمة لا يقال انها  
 موافقة للحكمة من وجه مخالفة لها من وجه هذا وفي كون تمني أمثال ذلك كفر الاشكال الكون  
 الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تمنوا انهم لم يخلقوا وقد تمني أن آدم عليه الصلاة والسلام لم يأكل من  
 الشجرة حتى لم يقع في الدنيا المتعممة وغاية الأمر ان خلاف الحكمة وقوعه محال والتمني انما يكون  
 محله في المحال على أن التمني ليس له تعرض بالحكمة لانفيا ولا اثباتا ليكون سببا للكفر وذكر  
 الامام السرخسي رحمه الله انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد بن رحمه الله  
 لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلال اللواطه بامرأته لا يكفر على الأصح لانه مجتهد فيه وأما الأول  
 فلا أن النص الدال على حرمة قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ظني الدلالة مع ان حرمة  
 غيره وهو مجاوره الاذى فهذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراما غيره هل يكفر أم لا . ومن  
 وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده يكفر  
 وكذا الوتني أن لا يكون نبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة قيل ينبغي أن لا يقيد  
 التكفير بذلك بهذا الآن وجود الأنبياء مما اقتضته الحكمة بلا شبهة فتمنى أن لا يوجد نبي من  
 الأنبياء كفر مطلقا وأجيب بأن اقتضاه الحكمة ذلك انما هو لتبليغ الأحكام الالهية الى عباده  
 ويمكن أن تبلغ تلك الأحكام اليهم بلا واسطة نبي فعدم تكون الأنبياء بالتمام لا يستلزم أن لا تثبت  
 تلك الأحكام حتى يكون تمني ذلك موجبا للكفر على ان تمني ذلك لغو لا أثر له في الوجود بخلاف تمني  
 حل الزنا وأمثاله مما يتعلق بأفعال العباد لأن أمثال ذلك يتضمن الفساد والله لا يحب الفساد  
 وفيه بحث من وجوه . أما أولا فلا أنه لا شك أن وساطة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن  
 حكمة خاصة بهم وان كان يمكن اعلام الاحكام بدونهم . وأما ثانيا فلا أن الفرق غير ظاهر بينهما  
 بل تمني عدم وجود الأنبياء أعم وأتم من تمني حل الزنا وقتل النفس ونحوهما . وأما ثالثا فلا أن  
 تضمنه الفساد لا يوجب كونه كفرا في البالد والله رؤوف بالعباد . وكذا الوضحك على وجه  
 الرضا ممن تكلم بالكفر وأما اذا ضحك لاعلى وجه الرضى بل بسبب أن كان الكلام الموجب  
 للكفر عجبيا غير يبايضحك السامع ضرورة فلا يكفر . وكذا الوجل على مكان مرتفع وحوله  
 جماعة يسألونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وذلك لان هذه الجماعة  
 يجعون ذلك الشخص مثل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وينزلون الغير منزلة أصحابه الكرام في  
 السؤال بالمسائل والاحكام استهزاء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه نعوذ بالله من ذلك  
 وكذا الأمر رجلا أن يكفر بالله أو عزم على أن يأمره بالكفر وذلك لانه رضا بالكفر والرضا بالكفر

كفر سواء كان بكفر نفسه أو بكفر غيره وقد سبق زيادة بيان في هذا الكلام وتحقيق أمره  
 وكذا الوقال عند شرب الخمر أو الزنا باسم الله أي عمدا أو باعتمادهما أحلا لان . وكذا الوأفنى  
 لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وذلك بأن يقول المفتي أو القاضي للمرأة المطلقة بالثلاث مثلا  
 ما حكم الاسلام فتقول لا أعرف مع انه لو قيل لها اذا أسلم أحد هل يجوز قتله وأخذ ماله فتقول لا  
 حينئذ يقول هذا المفتي الجاهل أو القاضي المائل أفتيت بكفرها وحكمت بأنهما كانت مسلمات  
 من أصلها فنكاحها الاول فاسد وهذا عمل باطل وأمر كاسد . وكذا الوصلى لغير القبلة أو بغير  
 طهارة متعمدا يكفروا وافق ذلك القبلة يعنى وكذا ان وافق الطهارة . وكذا الوأطاق كلمة  
 الكفر استخفا فالاعتقاد الى غير ذلك من الفروع . والجمع بين قولهم لا يكفر أحد من أهل  
 القبلة وقولهم يكفروا من قال بخناق القرآن أو استحالة الرؤية أو سب الشيخين أو لعنهما أو أمثال  
 ذلك مشكل كما قال شارح العقائد وكذا شارح المواقف ان جمهور المتكلمين والفقهاء على انه  
 لا يكفر أحد من أهل القبلة وقد ذكر في كتب الفتاوى ان سب الشيخين كفر وكذا انكار  
 امامتهما كفر ولا شك ان أمثال هذه المسئلة مقبولة بين جمهور المسلمين فالجمع بين القولين  
 المذكورين مشكل انتهى ووجه الاشكال عدم المطابقة بين المسائل الفرعية والدلائل الاصولية  
 التي من جملتها اتفاق المتكلمين على عدم تكفير أهل القبلة المحمدية ويدفع الاشكال بان نقل  
 كتب الفتاوى مع جهالة قائله وعدم اظهار دلائله ليس بحجة من ناقله اذ مدار الاعتقاد في المسائل  
 الدينية على الادلة القطعية على ان في تكفير المسلم قد يترتب مفساد جليلة وخفية فلا يفيء بقول  
 بعضهم انما ذكره بناء على الأمور التهديدية والتغليظية . وقد تصدى الامام ابن الهمام في  
 شرح الهداية للجواب عن هذه الحكاية حيث قال اعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من أهل  
 الاهوامع ما ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله من عدم تكفير أهل القبلة من  
 المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد في نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على  
 كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه  
 لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل أى عدم حل ان يفعل وهو  
 لا ينافى صحة الصلاة والافهوم مشكل انتهى ولا يخفى انه يمكن ان يقال في دفع الاشكال ان جزمهم  
 ببطلان الصلاة خلفهم احتياطا لا يستلزم جزمهم بكفرهم ألا ترى انهم جزموا ببطلان الصلاة  
 مستقبلا الى الحجر احتياطا مع عدم جزمهم بأنه ليس من البيت بل حكموا بموجب ظنهم فيه انه منه  
 فوجبوا الطواف من ورائه . ثم اعلم ان المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات  
 الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله بالكلمات والجزئيات وما أشبه ذلك من المسائل



فمن واطب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم أو نفي الحشر أو نفي علمه سبحانه  
 بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة وإن المراد به -م تكفيراً- من أهل القبلة عند أهل السنة  
 أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته ولم يصدر عنه شيء من موجباته فإذا عرفت  
 ذلك فاعلم أن أهل القبلة المتفقين على ما ذكرنا من أصول العقيدة اختلفوا في أصول أخرى كمسئلة  
 الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع في ان  
 الحق فيها واحد واختلفوا أيضاً هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتماد  
 أم لا فذهب الاشعري وأكثر أصحابه الى أنه ليس بكافر وبه يشعر ما قاله الشافعي رحمه الله لا أرد  
 شهادة أهل الأهواء الاخطائية لاستحلالهم الكذب وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله لم  
 تكفر أحد من أهل القبلة وعليه أكثر الفقهاء ومن أصحابنا من قال بكفر المخالفين  
 وقال قدماء المعتزلة يكفر القائل بالصفات القديمة وخلق الاعمال وقال الاستاذ أبو اسحق تكفر  
 من يكفرنا ومن لا فلا واختار الرازي أن لا يكفر أحد من أهل القبلة وقد أجيب عن الاشكال  
 بأن عدم التكفير مذهب المتكاملين والتكفير مذهب الفقهاء فلا يتحدد القائل بالنقيضين فلا  
 محذور ولو سلم فيجوز أن يكون الثاني للتغليظ في رد ما ذهب اليه المخالفون والأول لاحترام شأن  
 أهل القبلة فانهم -م في الجملة معنا موافقون . ومنها بحث التوبة اعلم أولاً أن قبول التوبة وهو  
 اسقاط عقوبة الذنب عن التائب غير واجب على الله تعالى عقاباً بل كان ذلك منه فضلاً خلاً للمعتزلة  
 فأما وقوع قبولها شرعاً فيقبل هو مرجو غير مقطوع به ويدل عليه قوله تعالى ويتوب الله على  
 من يشاء علقه بالمشيئة ولذا احسن من الله تعالى ومن رسوله تأخير قبول توبة المتخلفين عن  
 الجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اخلاص توبتهم وكثرة بكائهم وشدة ندامتهم  
 بخلاف التوبة عن الكفر حيث تقبل قطعاً عرفناه باجتماع الصحابة والسلف رضي الله عنهم فانهم  
 يرغبون الى الله تعالى في قبول توبتهم عن الذنوب والمعاصي كما في قبول صلاتهم وسائر أعمالهم  
 ويقطعون بقبول توبة الكافر كذا ذكره القونوي ويمكن أن يقال ان عدم جزمهم بتوبة  
 أنفسهم لكونهم غير جازمين بحصول شرائطها اذ هي كثيرة بخلاف التوبة من الكفر فان الاعتبار  
 فيه مجرد الاقرار بحسب الظواهر والله أعلم بالسرائر ولذا كان السلف خائفين من قوله تعالى  
 ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين أي حالوا ما لا والعبرة بعموم اللفظ  
 لا بخصوص السبب فلا يرد أنه نزل في حق المنافقين وأما قوله تعالى ويتوب الله على من يشاء  
 فعنايه يوفقه للتوبة بقريظة كلمة على لانه يقبل توبته حيث لم يقل عن ولقوله تعالى وهو الذي يقبل  
 التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات والآية في المؤمنين واخبار الله تعالى حق ووعد صدق

فانكاره كفر كما قال به بعضهم ولقوله عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأما تأخير قبول توبة المخلفين عنه عليه الصلاة والسلام لعدم اطلاعه على ما في قلوبهم وللتأدب مع الله في الاستقلال بالحكم في أمرهم وأما هو سبحانه فله أخر اظهار قبول توبتهم زجر لهم ولا مناهم عن عودهم الى زلتهم على أنه لا يبعد أنهم ما أخلصوا في ذنوبهم الا عند نزول قبول توبتهم . وفي عمدة النسفي ومن تاب عن كبيرة صححت توبته مع الاصرار على كبيرة أخرى ولا يعاقب بها أي على الكبيرة التي تاب عنها خلافا لابي هاشم من المعتزلة ثم قال ومن تاب عن الكبائر لا يستغنى عن توبة الصغار ويجوز أن يعاقب بها عند أهل السنة والجماعة وعند الخوارج من عصي صغيرة أو كبيرة فهو كافر مخلد في النار اذا مات من غير توبة وعند المعتزلة تفصيل في المسئلة فان كانت كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر الا أنه مخلد في النار وان كانت صغيرة واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها وان ارتكب الكبائر لا يجوز العفو عنها ورد عليهم باجمعهم قوله سبحانه ويعفو عن ذنوب ذلك لمن يشاء كما مر بيانه في الاثناء وفيه الايماء الى انه سبحانه يعفو عن بعض أرباب الذنوب الا أنه لا يدرى في حق كل واحد على التعيين انه هل يعفو عنه أم لا واذا عذبه فانه لا يؤبده كما تدل عليه الاحاديث منها من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة ثم الفرق لا صحابنا بين الكفر وبين ما دونه من الذنوب في جواز العفو عما دون الكفر وامتناعه فيه ما ذكره الشيخ أبو منصور الماتريدي في التوحيد أن الكفر مذهب يعتقد اذا المذهب تعتقد للأبد فعلى ذلك عفو عنه أن يخلد في النار وسائر الكبائر لا تفعل للأبد بل في بعض الأوقات عند غلبة الشهوات فعلى ذلك عفو عنه في بعض الحالات ان لم يعف عنه ولم تتداركه الشفاعات وهذا في حق العصاة وأما غيرهم فقد قال الطحاوي نرجو للحسنين من المؤمنين ان يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمة انتهى . وانما استعمل الرجاء لظاهر احسانهم في الحال لاعلى تحقيق الايقان في المآل ولان العمل الصالح ليس بموجب للجزاء بل الجزاء بفضل الله وبرحمته كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان يدخل أحدكم الجنة بعمله فليلب ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتعمدني الله برحمته وهذا لا ينافي ما قال الله تعالى أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون فانه لما كان لا يتفضل بدخول الجنة الاعلى من آمن وعمل صالحا فكانه يدخله بعمله الصالح والحاصل ان الباء للسببية للمقابلة والبدلية وقد يقال ان ايمانه وعمله الصالح قد تحقق منه بفضل الله تعالى فلا منافضة بين القول بانه يدخل الجنة بفضل الله ورحمته وبين القول بانه يدخلها بعمله وطاعته وبعضهم قدر الدرجات مقابلة للطاعات فالتقدير ادخلوا درجات الجنة وأما نفس الدخول فبفضل المجردين حيث لا يجب عليه شيء والخلود بالنية كما أن دخول الكفار في النار بمجرد

العدل والدركات بحسب اختلاف ما لهم من الحالات والخلود باعتبار النيات . ثم لما جاز عندنا  
 غفران الكبيرة بدون التوبة مع عدم الشفاعة فمع وجود الشفاعة أولى وقد قال صلى الله تعالى  
 عليه وعلى آله وسلم لم شفاعة لاهل الكبائر من أمتي وهو يحتمل أن يكون قبل دخول النار وأن  
 يكون بعده وتقييد المعتزلة تلك الشفاعة برفع الدرجة بأبي تخصيصه لاهل الكبائر وعندهم لما  
 امتنع العفو فلا فائدة في الشفاعة واستدلوا بقوله تعالى فما ننفعهم شفاعة الشافعين مع ان الآية في  
 الكفار باجماع المفسرين على ان أصحابنا استدلوا بهذه الآية على ثبوت الشفاعة للمؤمنين لانه  
 ذكر ذلك في معرض التمهيد للكفار ولو كان لا شفاعة لغير الكفار أيضا لم يكن لتخصيص  
 الكفار بالذكري في حال تبييحه أمرهم معنى . ثم اعلم أن الحسنات يذهب السيئات كما قال الله  
 تعالى الا انها مختصة بالصغائر ولا تبطل الحسنات بشؤم المعاصي الا بالكفر لقوله تعالى ومن يكفر  
 بالايمن فقد حبط عمله والفسق ليس في معنى الكفر فلا يلحق به في الاحباط خلافا للمعتزلة  
 لا يقال ان قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره يفيد ان من عمل صالحا أو أتى خيرا ثم مات  
 كافرا يرى جزاء ذلك الخير وهو باطل بالاجماع لانا نقول ان معناه يره في الدنيا ليرد الآخرة ولا خير  
 له كما ان المؤمن يرى في الدنيا جزاء ما ارتكبه من السيئات بان يصيبه بعض البليات ليرد الآخرة  
 برئ من الذنوب نقيما من العيوب وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس مؤمن ولا كافر بعمل  
 خيرا أو شرا الا أراه الله اياه فاما المؤمن فيغفر له سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر  
 فتزد حسناته ويعذب بسيئاته . وقال شارح عقيدة الطحاوي وهل يجب الاسلام ما قبله من  
 الشرك وغيره من الذنوب وان لم يتب منها أم لا بدمع الاسلام من التوبة من غير الشرك حتى  
 لو أسلم وهو مصر على الزنا وشرب الخمر مثالا هل يؤاخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر  
 أم لا بدأ يتوب من ذلك الذنب مع اسلامه أو يتوب توبة عامة من كل ذنب وهذا هو الاصح انه  
 لا بدم من التوبة مع الاسلام انتهى ولا يخفى أن هذا ميل الى قول من قال ان الكافر مكاف بالقروع  
 والمذهب الصحيح بخلافه فبعدم ما أسلم لا يحتاج الى توبة أخرى بعد توبته من الشرك الذي يجب  
 ما قبله من الذنوب الا بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما بين في محله نعم يجب عليه أن يكون نادما على  
 شركه وسائر معاصيه وان يقطع عن مباشرة المناهي وان يعزم على عدم العود اليها ثم كون التوبة  
 سببا لغفران الذنوب وعدم المؤاخذة بهما لا خلاف فيه بين الامة وليس شيئا يكون سببا لغفران  
 جميع الذنوب الا التوبة كما قال الله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من  
 رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا مختص بمن تاب من الكفر فان الله لا يغفر أن يشرك به  
 ولذا قال الله تعالى لا تقنطوا وقال بعدها وأنبيوا الى ربكم . ثم اعلم أن التوبة لغة هي الرجوع وهما

صراط توبة عن المعصية وهي توبة العوام وتوبة عن الغفلة وهي للخواص وتسمى الاوبة أيضا  
ومنه قوله تعالى في حق الانبياء انه اواب أى رجاع الى الله بالتوبة وفي حق الصالحاء فانه كان  
للأوابين غفورا أى الراجعين عن المعصية الى الطاعة وحديث صلاة الاوابين وهي احياء ما بين  
العشاءين بالطاعة وتوبة عن ملاحظة غير الله وهي للعارفين والموحدين كما قال ابن الفارض رحمه  
الله تعالى

ولو خطرت لى في سواك ارادة \* على خاطرى سهوا حكمت بردتى

وفي الشريعة هي الندم على المعصية من حيث هي معصية مع عزم أن لا يعود اليها اذا قدر عليها كذا  
عرفه المتكلمون فقولهم على معصية لان الندم على فعل لا يكون معصية بل مباحا أو طاعة لا يسمى  
توبة وقولهم من حيث هي معصية لان من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداق وخفة العقل وكثرة  
النزاع والاخذ بالعرض والمال لم يكن نائبا شرعا وقولهم مع عزم أن لا يعود اليها لان الندم على  
الامر لا يكون الا كذلك ولذا ورد في الحديث الندم توبة كذا في المواقف قال شارحه واعترض  
عليه بان الندم على فعل في الماضي قد يرده في الحال أو الاستقبال فهذا القيد احتراز منه وما ورد  
في الحديث محمول على الندم الكامل وهو أن يكون مع العزم على عدم العود أبدا ورد بان الندم على  
المعصية من حيث هي معصية يستلزم ذلك العزم كما لا يخفى انتهى . ولا يخفى ان هذا الاستلزام  
ممنوع عقلا ونقلا على ما صرح به علماء الانام حيث صرحوا بان التوبة عن معصية دون أخرى  
صحيحة عند أهل السنة خلافا للمعتزلة وأيضا قد نصوا على أن أركان التوبة ثلاثة الندامة على الماضي  
والاقلاع في الحال والعزم على عدم العود في الاستقبال فالأولى أن يقال معنى الندم توبة أنه عمدة  
أركانها كقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ثم هذا ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله كشراب  
الخمر وان كانت عمافرط فيه من حقوق الله كصلاة وصيام وزكاة فتتوبه أن يندم على تفریطه  
أولاً ثم يعزم على أن لا يعود أبدا ولو بتأخير الصلاة عن وقتها ثم يقضى ما فاته جميعا وان كانت عمافرتعلق  
بالعباد فان كانت من مظالم الأموال فتتوقف صحة التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى على  
الخروج عن عهدة الأموال وارضاء الخصم في الحال والاستقبال بأن يتحلل منهم أو يردها اليهم  
أولى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارث هذا . وفي القنية رجل عليه ديون لأناس لا يعرفهم  
من غصوب أو مظالم أو جنائيات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة  
الى الله ولو صرف ذلك المال الى الوالدين والمولودين أى الفقراء يصبر معدورا وفيها أيضا عليه  
ديون لأناس شتى كزيادة في الاخذ ونقص في الدفع فلو تحرى في ذلك وتصدق بشوب قوم بذلك  
يخرج عن العهدة قال فعرف بهذا أن في هذا لا يشترط التصديق بجنس ما عليه وفي فتاوى قاضي خان

رجل له حق على خصم فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة  
 عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيامة واذا غصب مسلم من ذمي مالا أو سرق منه فانه يعاقب به يوم  
 القيامة لان الذمي لا يرجي منه العفو فكانت خصومة الذمي أشد ثم هل يكفيه أن يقول لك على دين  
 فاجعني في حل أم لا بد أن يعين مقداره في النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك  
 فقل له المديون ابرئني مما لك على فقال الدائن ابرأ منك قال نصير رجه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم  
 أي يظن انه عليه وقال محمد بن سلمة رجه الله عن الكل قال الفقيه أبو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن  
 سلمة وحكم الآخرة ما قاله نصيروي القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله في حل  
 يعذر ان علم انه لو فصله يجعله في حل والافلا قال بعضهم انه حسن وان روى انه يصير في حل مطلقا وفي  
 الخلاصة رجل قال لاخر حللي من كل حق هو لك ففعل فأبرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ  
 حكما بالاجماع وأما ديانة فعند محمد رجه الله لا يبرأ وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى انتهى وفيه انه  
 خلاف ما اختاره أبو الليث ولعل قوله مبني على التقوى وأما ان كانت المظالم في الاعراض كالقذف  
 والغيبة فيجب في التوبة فيها مع ما قدمناه في حقوق الله أن يخبر أصحابها بما قال من ذلك ويتحلل  
 منهم فان تعذر ذلك فليعزم على أنه متى وجدهم تحل منهم فاذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من  
 الحق فان عجز عن ذلك كله بأن كان صاحب الغيبة ميتا أو غائبا مثلا فليستغفر الله والمرجو من فضله  
 وكرمه أن يرضى خصمائه من خزائن احسانه فانه جواد كريم رؤف رحيم . وفي روضة العلماء الزاني  
 اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم يقب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه قلت ولعل هذا  
 معنى ما ورد الغيبة أشد من الزنا . وقال الفقيه أبو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل تجوز  
 من غير أن يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين أحدهما  
 ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته أن يستحل منه وان لم يبلغ اليه فليستغفر الله  
 سبحانه ويضم أن لا يعود الى مثله . وفي روضة العلماء سألت أبا محمد رجه الله فقلت له اذا تاب  
 صاحب الغيبة قبل وصولها الى المعتاب عنه هل تنفعه توبة قال نعم فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا  
 أي ذنبا تعلق به حق العبد لانها لما تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل  
 توبته بل يغفر الله لهم جميعا المعتاب بالتوبة والمعتاب عنه بما يلحقه من المشقة لانه كريم ولا يحتمل من  
 كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا انتهى . ولا يخفى انه انما علق الامر بالكرم  
 لانه يحتمل ان يكون قبول توبته بشرط عدم علم المعتاب عنه بغيبته مطلقا ما اذا قال بهتانا بأن  
 لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع أحدها أن يرجع الى القوم الذين تكلم  
 بالبهتان عندهم فيقول اني قد ذكرته عنكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني

أن يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب الرضى عنه حتى يجعل في حل منه والثالث أن يتوب  
 كما سبق في حقوق الله تعالى فليس شئ من العصيان أعظم من البهتان ثم هل يكفيه أن يقول اغتبتك  
 فاجعني في حل أم لا بدأ أن يبين ما اغتات ففي منسك ابن الجهمي في الغيبة لا يعلمه بها ان علم ان  
 اعلامه يشرفتة ويدل عليه ان الابرار عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لكن سبق انه هل يكفيه  
 حكومة أو ديانة ثم يستحب لصاحب الغيبة أن يبرأه منها ليخلص أخاه عن المعصية ويفوز هو  
 بعظيم المثوبة . وفي الملتقط ان رجلا له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابرأه خير له  
 من أن يدعه عليه . وفي القنية تصافح الخصمين لاجل العذر استحلل . وعن شرف  
 الأئمة اذا تشامخا يجب الاستحلال عليهم ما انتهى . وفيه رد على ما اشتهر بين العوام ان الغيبة  
 فاشية حتى بين العلماء الاعلام فكل واحد منهم له حق في ذمة الآخر منهم فيحصل التقاص فيما  
 بينهم . وفي القنية سلم المؤذي على المؤذي مرة بعد أخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه  
 حتى غلب على ظنه انه قد برى منه ورضى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه . وعن شرف  
 الأئمة المبكي آذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلى غضبا فلا يعفو عنى لا يعذر في التأخير  
 قال الكرماني في منسكه ثم اذا تاب توبة صحيحة صارت مقبولة غير مردودة قطعاً من غير شك  
 وشبهة بحكم الوعد بالنص أى قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الآية ولا يجوز لأحد  
 أن يقول ان قبول التوبة الصحيحة في مشيئة الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله  
 الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعاً من غير شك في قبول توبته . واذا تشكك التائب في قبول  
 توبته اذا كانت صحيحة فانه بتلك التوبة والاعتقاد به يكون مذنباً بذنب أعظم من الاول نعوذ  
 بالله من ذلك ومن جميع المهالك انتهى . وتوضيحه ما ذكره الامام الغزالي من أن التوبة  
 اذا استجمعت شرائطها فهي مقبولة لا محالة ثم قال ومن تاب فانما يشك في قبول توبته لانه ليس  
 يستيقن حصول شروطها ولو تصور أن يعلم ذلك لتصور أن يعلم القبول في حق الشخص المعين  
 ولكن هذا الشك في الأعيان لا يشكك في أن التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة انتهى  
 وهو غاية المنتهى فلنرجع الى المدعى فان النهاية هي الرجوع الى البداية ونقول وقولهم في تعريف  
 التوبة اذا قدر لان من قدر على الزنا وسلب انقطع طمعه عن عود القدرة اليه اذا عزم على تركه  
 لم يكن ذلك توبة منه كذا في المواقف وقال شارحه وفيه بحث لأن قوله اذا قدر ظرف اترك الفعل  
 المستفاد من قوله أن لا يعود وانما قيد به لأن العزم على ترك الفعل انما يتصور من قدر على ذلك  
 الفعل وتركه في ذلك الوقت ففائدة هذا القيد ان العزم على الترك ليس مطلقاً حتى يتصور من سلب  
 قدرته وانقطع طمعه بل هو مقيد بكونه على قدره فرض القدرة وثبوتها فيتصور ذلك العزم

من المسلوب أيضا انتهى ولا يخفى انه حينئذ لا يسمى مسلوبا قطعا وتحقيق المرام في هذا المقام قول  
 الآمدي وانما قلنا عند كونه أهلا للفعل في المستقبل احتماز اعمادا زني ثم جب أو كان مشرفا على  
 الموت فان العزم على ترك الفعل في المستقبل غير متصور منه لعدم تصور صدور الفعل عنه ومع  
 ذلك فانه اذا ندم على ما فعل صحت توبته باجماع السلف وقال أبو هاشم الزاني اذا جب لا تصح توبته  
 لانه عاجز وهو باطل بما اذا تاب عن الزنا وغيره وهو في مرض مخيف فان توبته صحيحة بالاجماع  
 وان كان جازما بمجزه عن الفعل في المستقبل انتهى ولا يخفى أن الاجماع الاول مبني على ان العزم  
 على ترك الفعل اذا قدر ركن يسقط عند العذر كما قالوا في اسقاط ركن الاقرار عن نحو الاخرس  
 والاجماع الثاني مبني على ان المرض الخفيف ليس مما يوجب الجزم بالمجز عن الفعل في المستقبل  
 بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغفره يعني فانه حينئذ يتحقق  
 عدم قدرته مع أن توبته عند العيان وهو أمور باقاع الايمان وما يتعلق به في حال غيب أمور  
 الآخرة فتبين الفرق بين الزاني اذا جب واذا مرض مرضا مخيفا فلا يصح أن يكون الاول باطلا  
 بالثاني لكن مع هذا يجب على المحبوب أيضا أن يعزم على أن لا يعود اليه على تقدير القدرة وأما  
 ما ذكره صاحب المقاصد من التردد حيث قال ان قلنا لا يقبل ندم المحبوب فن تاب لمرض مخيف  
 فهل يقبل ذلك منه لوجوب التوبة أم لا لانه ليس باختيماره بل بالجماع الخوف اليه فيكون كالايمن  
 عند اليأس أي في ظهور ما يلجئه اليه فانه غير مقبول اجماعا فهو مناف لما نقل الآمدي من الاجماع  
 على القبول في المسئلتين السابقتين . ثم اعلم أن من أراد أن يكون مسلما عند جميع طوائف  
 الاسلام فعليه أن يتوب من جميع الآثام صغيرها وكبيرها سواء يتعلق بالأعمال الظاهرة أو بالاخلاق  
 الباطنة ثم يجب عليه أن يحفظ نفسه في الأقوال والأفعال والأحوال من الوقوع في الارتداد  
 نعوذ بالله من ذلك فانه مبطل للأعمال وسوء خاتمة المآل وان قدر الله عليه وصدر عنه ما يوجب  
 الردة فيمتوب عنها ويجدد الشهادة لترجع له السعادة هذا وفي الخلاصة ايمن اليأس غير  
 مقبول وتوبة اليأس المختار أنها مقبولة انتهى ولا يخفى ان هذه الرواية مخالفة لظاهر الدراية  
 حيث ورد قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغفره بل النص الصريح في  
 قوله سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني  
 تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فيجب على كل أحد معرفة الكفرات أقوى من معرفة  
 الاعتقادات فان الثانية يكفي فيها الايمان الاجمالي بخلاف الاولى فانه يتعين العلم التفصيلي  
 لاسيما في مذهب امامنا الخنفي ولذا قيل الدخول في الاسلام سهل في تحصيل المرام وأما الثبات  
 على الاحكام فصعب على جميع الانام ويشير اليه قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا

الآية وقد قالوا الاستقامة خير من ألف كرامة \* ومن اللطائف انه قيل لواحد من جيران أبي يزيد  
 أما تسلم فقال ان كان الاسلام كاسلام أبي يزيد فما أقدر على أن أخرج عن عهده وان كان الاسلام  
 كاسلامكم فما تعجبني أخوالكم في أحكامكم فاذا تبين ذلك لك فاعلم اني أذ كر ما وصل الى من  
 قول العلماء في هذا الباب واختلاف بعضهم في الجواب وأبين ما يظهر لي فيه من الصواب وقد  
 سبق ذكر بعض هذه المسائل في هذا الكتاب فلنذكر ما عداها وما يترتب عليها وفي عمدة  
 النسفي واستحلال المعصية كافر . قال شارحه القونوي كأنه أراد والله أعلم بالمعصية المعصية  
 الثابتة بالنص القطعي لما في ذلك من جحود مقتضى الكتاب أما المعصية الثابتة بالدليل الظني كخبر  
 الواحد فإنه لا يكفر مستعملها ولا كمن يفسق اذا استخف بأخبار الآحاد فأما متأولاً فلا ما عرفت  
 وقال القاضي عضد الدين في المواقف ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا فيما فيه نفي الصانع القادر العليم  
 أو شرك أو إنكار للنسب أو ما علم بحبيته بالضرورة أو الجمع عليه كاستحلال المحرمات وأما ما عداه  
 فالقائل به مبدع لا كافر انتهى ولا يكفي ان المراد بقول علمائنا لا يجوز تكفير أهل القبلة بذب  
 ليس مجرد التوجه الى القبلة فان الغلاة من الروافض الذين يدعون ان جبرائيل عليه السلام غلط  
 في الوحي فان الله تعالى أرسله الى علي رضي الله عنه وبعضهم قالوا انه اله وان صلوا الى القبلة ليسوا  
 بمؤمنين وهذا هو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل  
 ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته كذا أورده البخاري في  
 الصحيح . قال القونوي ولولا لفظ بكلمة الكفر طاعاً غير معتقده يكفر لانه راض بمباشرة  
 وان لم يرض بحكمه كالمنازل به فانه يكفر وان لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة العلماء  
 خلافاً لبعض . قال ولو أنكراً أحد خلافة الشيخين رضي الله عنهما يكفر . أقول ولعل وجهه  
 انها ثبتت بالاجماع من غير نزاع أو لان خلافة الصديق رضي الله عنه بأشارة صاحب التحقيق  
 وخلافة عمر رضي الله عنه بنصب الصديق من غير تردد في أمره بخلاف خلافة الخمين وأما من  
 أنكركم صفة أبي بكر فيكفر لكونه إنكار النص القرآني حيث قال الله تعالى اذ يقول لصاحبه  
 لا تحزن ان الله معنا واجماع المفسرين على انه المراد به . ونقل عن التاتارخانية ان من قيل  
 له افعل هذا لله فأجاب لا افعله كافر . وفيه ان ابرار المقسم من المستحبات كما ورد في الاحاديث  
 فينبغي ان لا يكفر نعم لو صرح بأنه لا افعله لله تعالى فالظاهر انه يكفر . ثم اعلم ان باب التكفير  
 عظمت فيه المحنة والفتنة وكثر فيه الافتراق والمخالفة وتشتت فيه الاهواء والآراء وتعارضت فيه  
 دلائلهم وتناقضت فيه وسائلهم فالناس في جنس تكفير أهل المقالات الفاسدة والعقائد الكاسدة  
 المخالفة للحق الذي بعث الله تعالى به رسوله الى الخلق على طرفين ووسط من جنس الاختلاف في



تكفير أهل الكبار العملية فطائفة تقول لا تكفر من أهل القبلة أحد افتنى التكفير نفيًا عامًا مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو كافر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة واجماع الامة وفيهم من قد يظهر بعد ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين وأيضا فلا خلاف بين المسلمين ان الرجل لو أظهر انكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة فانه يستتاب فان تاب فيها والاقبل كافر امر تدا والنفاق والردة مظنتهما البدع والفجور كما ذكره الخلال في كتاب السنة بسنده الى محمد بن سيرين انه قال ان أسرع الناس ردة أهل الاهواء وكان يرى هذه الآية نزلت فيهم واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن اطلاق القول بأن لا تكفر أحد ابذنب بل يقال ان لا تكفرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج وفرق بين النفي العام ونفي العموم والواجب انما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب وطوائف من أهل الكلام والفقهاء والحديث لا يقولون ذلك في الاعمال لكن في الاعتقادات البدعية وان كان صاحبها متأولا فيقولون بكفر كل من قال هذا القول لا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره ويقولون بكفر كل مبتدع وهذا القول يقرب الى مذهب الخوارج والمعتزلة فمن عيوب أهل البدعة انه يكفر بعضهم بعضا ومن يمدح أهل السنة والجماعة انهم يخطئون ولا يكفرون نعم من اعتقد ان الله لا يعلم الاشياء قبل وقوعها فهو كافر وان عد قائله من أهل البدعة وكذا من قال بانه سبحانه جسم وله مكان ويمر عليه زمان ونحو ذلك كافر حيث لم تثبت له حقيقة الايمان وأما قوله عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر كما رواه الشيخان فمحمول على الاستحلال أو على قتاله من حيث انه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الرجل لا خيبريا كافر فقد باء بها أحدهما كما في الصحيحين يحمل على انه اذا اعتقد ذلك ولم يرد به اهانة هنالك أو قصد به كفر النعمة ونحو ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر بكارواه الحماكم بهذا اللفظ فعناه كفر دون كفر كما رواه غيره فقد أشرك أى شركا خفيا أو يحمل على انه اذا اعتقد تعظيم غيره سبحانه باليمين أو استحل هذا الامر المبين . اعلم أن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات الآية فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة رضي الله عنهم على أنهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان أصروا على استحلالها قتلوا وقال عمر رضي الله عنه لقدامة أخطأت استمك الحفرة اما انك لو اتقيت وآمنت و عملت الصالحات لم تشرب الخمر وذلك ان هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد قال بعض الصحابة رضي الله عنهم فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل التحريم وكيف

ببعضنا الذين قتلوا يوم أحد شهيداء والجرى بطونهم فانزل الله هذه الآية المذكورة و بين فيها أن  
من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه اذا كان هو من المؤمنين المتقين المصلحين  
ثم ان أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا أنهم أخطوا وأيسوا من التوبة فكتب عمر رضي الله  
عنه الى قدامة يقول له حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد  
العقاب ذى الطول ما أدري أى ذنبك أعظم استحللك المحرم وأولأم بأسك من رحمة الله ثانيا  
وهذا الذى اتفق عليه الصحابة الكرام هو متفق عليه بين أئمة الاسلام . وروى عن ابراهيم بن  
أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية ورؤى في ذلك اليوم بمكة فقال ابن مقاتل من اعتقد جوازه  
كفر لانه من المعجزات لامن الكرامات أما أنافاستجهله ولا أكفره . أقول ينبغى أن لا يكفر  
ولا يستجهل لانه من الكرامات لامن المعجزات اذا المعجزة لا بد فيها من التحدى ولا تحدى هنا  
فلا معجزة وعند أهل السنة والجماعة تجوز الكرامة كذا فى الفصولين وأقول التحدى فرع  
دعوى النبوة ودعوى النبوة بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كفر بالاجماع فظهور خارق  
العادات من الاتباع كرامة من غير نزاع . ثم اعلم أنه اذا تكلم بكلمة الكفر عالما بمعناها ولا يعتقد  
معناها الكفر صدرت عنه من غيرا كراه بل مع طواعية فى تأديته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على  
القول المختار عند بعضهم من أن الايمان هو مجموع التصديق والاقرار فباجرائها يتبدل الاقرار  
بالانكار أما اذا تكلم بكلمة ولم يدركها كلمة كفر فى فتاوى قاضى خان حكاية خلاف من غير  
ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعذره بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل أقول والظاهر الاول الا  
اذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة فانه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل . ثم اعلم أن  
المرتد يعرض عليه الاسلام على سبيل الندب دون الوجوب لان الدعوة بلغتته وهو قول مالك  
والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وتكشف عنه شبهته فان طلب أن يمهل حس ثلاثة أيام للمهلة  
لانها مدة ضربت لاجل الاعذار فان تاب فيها والاقبل . وفى النوادر عن أبى حنيفة وأبى يوسف  
رحمهم الله تعالى يستحب أن يمهل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وفى أصح قولى الشافعى رحمه الله  
تعالى ان تاب فى الحال والاقبل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثورى رحمه الله يستتاب ما رجى عوده  
وفى المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا كذلك يستتاب وهو قول أكثر أهل العلم وقال مالك وأحمد  
رحمهم الله لا يستتاب من تكرر منه كالزندق ولنا فى الزندق روايتان فى رواية لا تقبل توبته  
كقول مالك رحمه الله وفى رواية تقبل وهو قول الشافعى رحمه الله وهو فى حق أحكام الدنيا وأما  
فيما بينه وبين الله فتقبل بلا خلاف وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا تكرر منه الارتداد يقتل  
من غير عرض الاسلام أيضا لاستخفافه بالدين . ثم اعلم أن الشيخ العلامة المعروف بالبدر

الرشيد رحمه الله تعالى من الأئمة الحنفية جمع أكثر الكلمات الكفرية بالاشارة الائمة ففهمنا  
 أبين رموزها وأعين كنوزها وأحبل غموزها وأجلى غموضها . ففي حاوى الفتاوى من كفر  
 باللسان وقلبه مطمئن بالايان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم قوله  
 تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الامن أكره وقلبه مطمئن بالايان ولكن من شرح بالكفر  
 صدر افعليهم غضب من الله . وفي خلاصة الفتاوى من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به  
 ولم يتكلم وهو كاره لذلك فذاك محض الايمان انتهى وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال عليه  
 الصلاة والسلام الحمد الذي رد أمر الشيطان الى الوسوسة . وفيه أيضا ان من عزم على الكفر  
 ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال انتهى وقد بينت وجهه في ضوء المعالى شرح بدء الأمل . وفيه  
 أيضا ان من ضحك مع الرضاء عمن تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه أن من ضحك تبجبا من مقالته  
 مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار على الرضاء وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب أن يكون  
 مع الرضاء ولذا أطلق في مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره كفر  
 ولو تكلم به من ذكر وقبل القوم ذلك كفر وايعنى لو تكلم به واعظ أو مدرس أو مصنف واعتقده  
 القوم الذين اطلعوا عليه كفر واو لا عذر لهم فيه الا ان كان الكفر مختلفا فيه وزاد في المحيط وقيل  
 اذا سكت القوم عن المنكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفر وانتهى وهذا محمول على العلم  
 بكفره . وفي المحيط من أنكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على  
 الرجال ومن أنكر أصل الوتر وأصل الأضحية كفر انتهى ولا يخفى أنه قيد بقوله في الشريعة  
 لانه لو أنكر متواتر في غير الشريعة كانكار جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وغيرهما  
 لا يكفر ثم اعلم أنه أراد بالتواتر ههنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحرير لبس الحرير  
 وأصل الوتر والأضحية بالتواتر المصطلح فان الاخبار المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم على  
 ثلاث مراتب كما بينته في شرح شرح النخبة ونخبته ههنا انه امام تواتر وهو مارواه جماعة عن جماعة  
 لا يتصور تواترهم على الكذب فمن أنكره كفر أو شهروه وهو مارواه واحد عن واحد ثم جمع  
 عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب فمن أنكره كفر عند الكل الا عيسى بن أبان فان عنده  
 يضال ولا يكفر وهو الصحيح أو خبر الواحد وهو أن يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير  
 انه يأثم بترك القبول اذا كان صحيحا وحسنا . وفي الخلاصة من رد حديثنا قال بعض مشايخنا  
 يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا كفر أقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث  
 الآحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار والانكار . وفي الفتاوى الظهيرية  
 من روى عنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ما بين بيتي ومنبري أو ما بين قبري ومنبري

روضة من رياض الجنة فقال الآخر أرى المنبر والقبر ولا أرى شيئاً أنه يكفر وهو محمول على أنه أراد به الاستهزاء والانكار وليس مؤمناً بالامور الغيبية الزائدة على الاحوال العينية الواردة في الاخبار وفي المحيط من أكره على شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قال شتمت ولم يخطر ببالي وأنا غير راض بذلك لا يكفر وكان كمن أكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالإيمان وان قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فأردته ونويته بالشتم لا يكفر أيضاً وان قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد فأردته ونويته فلم أشتمه وانما شتمت مع ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً لأنه شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاعة لأنه أمكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر بباله انتهى . وفيه انه اذا لم يخطر بباله محمد آخر حينئذ وشتمه مكرهاً لا يكفر لكن لا بد أن يكون الاكراه بقتل أو ضرب مؤلم ويكون المكروه قادراً عليه ولا يمكن للمكروه دفعه عنه بوجه آخر فتدبر . وفي الخلاصة روى عن أبي يوسف رحمه الله انه قيل له بحضرة الخليفة للمأمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل أنا لأحبه فأمر أبو يوسف رحمه الله باحضار النطع والسيف فقال الرجل أستفقر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتركه ولم يقتله وتأويل هذا انه قال ذلك بطريق الاستخفاف يعني لان الكراهة طبيعية ليست داخلية تحت الاعمال الاختيارية ولا يكف بها أحد في القواعد الشرعية . وفي الخلاصة أيضاً ان في الاجناس عن أبي حنيفة رحمه الله لا يصلى على غير الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهم الا على وجه التبعية فهو غال من الشيعة التي نسميها الروافض انتهى ومفهومه أن حكم السلام ليس كذلك واعل وجهه ان السلام تحية أهل الاسلام ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام الا أن قول علي عليه السلام من شعا أهل البدعة فلا يستحسن في مقام المرام

﴿فصل﴾ في القراءة والصلاة . وفي الفتاوى الظهيرية يجب ا كفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ انتهى . وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسألة القول بخلق القرآن . وفي الخلاصة من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذا التصفيق على الذكر . ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله أو جحد وعدا أو وعيداً مما ذكره الله في القرآن أو كذب شيئاً منه أي من أخباره وهذا ظاهر لامرية في أمره ولا مخالفة لحكمه . وفي جواهر الفقه من أنكر الاهوال عند النزوع والقبر والقيامة والميزان والصراط والجنة والنار ككفر انتهى . ولعل الجنة والنار عطف على الاهوال لتسـتقيم الاحوال الا أن المعتزلة لم يقولوا بعباد

القبر ولا بالميزان والصراط ولا يصح كفارهم في صحيح الاقوال . وفي فوز النجاة من قال  
 لأدرى لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني إذا كان بطريق الانكار ليرتب عليه الا كفر  
 بخلاف ما إذا سأل استفهاما عن حكمته . وفي المحيط سئل الامام الفضلي عن يقرأ الظاء الممجمة  
 مكان الضاد الممجمة أو يقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار أو على العكس فقال لا تجوز امامته  
 ولو تعمد يكفر قلت أما كون تعمده كفر فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لعنتان ففي ضمن الخلاف  
 سألني وأما تبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل أصحاب الجنة في موضع أصحاب النار  
 وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل . وفي تمة الفتاوى من استخف بالقرآن أو بالمسجد  
 أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف حالفا استخفا ككفر انتهى  
 ولا يخفى أن قوله حالفا قبيح واقعي فلا مفهوم له . وفي جواهر الفقه من قيل له ألا تقرأ القرآن  
 أو لا تكثر قراءته فقال شبعث أو كرهت أو أنكر آية من كتاب الله أو عاب شيئا من القرآن أو أنكر  
 كون المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر قلت وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا أول أو لم يؤول  
 لكن الأول هو الصحيح المعول . وفيه أيضا ومن جحد القرآن أي كاه أو سورة منه أو آية قلت  
 وكذا كلمة أو قراءة متواترة أو زعم أنها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني إذا كان كونه من القرآن  
 مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في أوائل السور فانها ليست من القرآن عند  
 المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين من الحنفية انها آية مستقلة أنزلت للفصل وفيه أيضا  
 من سمع قراءة القرآن فقال استهزاء بصوت طرفه كفر أي نعمة محببة وانما يكفر اذا قصد  
 الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من حيثية قبح صوته فيها وغرابة تأديته لها  
 وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال انه لقول  
 فصل وما هو بالهزل . وفي تمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى بدل كلامه مكن قال في ازدهام  
 الناس بجمعها هم جمعاً كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس  
 بالازدهام والافلامانع من أنه تذكري في هذا المقام قوله تعالى فيما سيكون يوم القيامة فالظاهر في مثال  
 هذا الباب يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طبق لفظه نص  
 الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب . وفي فوز النجاة من قال لآخر جعل بيته مثل السماء والطارق  
 يكفر لانه يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعل بيتي مثل ما ذكره في تمة الفتاوى من قال لآخر  
 جواهر الفقه من قال لآخر ظهر البيت أو فقه مثل السماء والطارق قلت انما ذكره تقوية لما قبله  
 وفي فوز النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله أحد كفر أي لانه أراد بهذا السخرية لا التبرك  
 به وتحسين الطوية . وفي الظهيرية من قال سلخت أو سلخ سورة الاخلاص أو قال لمن يكثرت قراءة

سورة التنزيل أخذت جيب سورة التنزيل كفر قلت أراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط وأقال  
أخذت جيب ألم نشرح لك كفر أى لفصده الاستهزاء لا المداومة على قراءته في البلاء والرخاء  
وفي الظهيرية لوقال فلان أقصر من انا أعطيناك كفر أى لاستهزائه به أو لمن قال يقرأ عند المريض  
سورة يس تلقمها في فم الميت كفر أى لاستخفافها بها . قال ومن دعى الى جماعة فقال أصلى  
موحدا أى منفردا فان الله تعالى قال ان الصلاة تهى كفر يعنى استدل بقوله تعالى تهى انه يعنى  
تنها بلغة العجم وقد قال عليه الصلاة والسلام من فسر القرآن برأيه فقد كفر مع انه بدل وحرف وغير  
وفي المحيط من قال لمن يقرأ القرآن ولا يتدكر كلمة والتفت الساق بالساق أو ملاً قد جاء به وقال  
وكأسادهاقاً وقال فكانت سرايا بطريق المزاح أو قال عند الكيل أو الوزن وإذا كالوهم أو وزنوهم  
يخسرون يريد به المزاح فهذا كله كفر أى لان المزاح بالقرآن كفر كما سبق . ومن جمع أهل  
موضع وقال وحشرناهم فلم تغادر منهم أحداً أو قال جمعتناهم جمعاً أو قال جمعتناهم عندنا كفر  
وفيه وجه الكفر في القولين الاولين ظاهر لانه وضع القرآن في موضع كلامه وأما القول الاخير  
فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء جمعناهم عندنا في القرآن وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القرآن  
من جملة أجزاء الكلام لا يخرج من الاسلام باتفاق علماء الانام فكان القائل به توهم أنه من ألفاظ  
القرآن ثم قال ومن قال والنازعات نزعا أو نزعا يعنى بضم النون وأراد به الطنز كفر انتهى والطنز  
بالطاء والنون والزاي السخرية . وفي تمة الفتاوى قال معلم يوم خلق الله القرآن وضع الخيس  
كفر وفيه انه ان كان مبنياً على مسألة خلق القرآن فهى من الخلافية وان كان مبنياً على قوله وضع  
بصيغة الفاعل وانه افترى على الله كذبا انه شرع اعطاء الخيس للفقير فكفره ظاهر بخلاف  
ما اذا قال وضع بصيغة المفعول أى المجهول فتأمل فانه موضع زلل . ثم قال ولو قال خذ أجره المصحف  
يكفر وفيه بحث لانه يحتمل صدور هذا الكلام منه لفقير الكتاب أو كاتب المصحف وعلى  
التقديرين فالعنى خذ أجره تعليمه أو كتابته ولا محذور فيه لاسيما والجمهور من المتأخرين جوزوا  
تعليم القرآن بالاجرة واتفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال لما في القدر اذا سئل  
ما فيه أو قال لما هو في القدر والباقيات الصالحات كفر يعنى لانه اما قاله من احا أو وضع كلامه سبحانه  
موضع كلامه كما يدل عليه اتيان الواو في والباقيات الصالحات . وفي الظهيرية تخصص موافق  
أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس على أمر أو قال ماذا أفعل بلا حول ولا قوة الا  
بالله أو قال لا حول لا يعنى من جوع أو لا يعنى من الخبز أو لا يكفى من الخبز أو لا يأتى من لا حول شئ أو  
قال لا حول لا يتردى في القصعة كفر في الوجوه كلها . وفي المحيط وكذلك اذا قال كله عند التسبيح  
والتهليل كفر وكذلك اذا قال سبحانه الله وقال الآخر سلخت اسم الله أو الى كم سبحانه الله

أو تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل باسم الله قلت وهذا تعليل حسن يفيد أنه لو قال  
 إلى كم سبحان الله أو الام تقول سبحان الله بطريق الاستفهام لاسيما عند اطالة هذا الكلام  
 لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قمار كعبتين بسم الله كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت  
 قمار الشطرنج بل وقت لعبه ولو من غير قمار وكذا رمي الرمل وطرح الحصى كما يفعله أرباب القمار  
 وفي التتمة من قال عند ابتداء شرب الخمر أو الزنا أو كل الحرام بسم الله كفر وفيه أنه ينبغي أن  
 يكون محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وأن يكون عالما بنسبة التحريم إليه بأن تكون حرمة  
 مما علم من الدين بالضرورة كشراب الخمر ثم قال ولو قال بعد كل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فان  
 أراد به الحمد على انه رزق كفر أي رزق الحرام فانه استحسان له حيث عده نعمة وهو كفر أمالو  
 أراد الحمد على الرزق المطلق من غير أن يخطر بباله الحرام أو الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة  
 فان الحرام ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال والله تعالى أعلم بالأحوال . ثم  
 قال البدر الرشيد أو صاحب فتاوى التتمة سمعت عن بعض الأكاابر انه قال موضع الأمر للشيء  
 أو قال موضع الاجازة بسم الله مثل أن يقول أحد أدخل أو أقوم أو أصعد أو أسير أو أتقدم فقال  
 المستشار بسم الله يعني به أذنتك فيما استأذنت كفر يعني حيث وضع كلام الله موضع مهانة توجب  
 اهانة وهذا تصوير بمسئلة الاجازة وأما تصوير بمسئلة الأمر للشيء فهو ان صاحب الطعام يقول لمن  
 حصر بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفيرهم خرج في الاديان والظاهر  
 المتبادر من صنيعهم هذا أنهم يتأدبون مع المخاطب حيث لا يشافهونه بالأمر و يتباركون به هذه  
 الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر أي كل باسم الله وادخل باسم الله على أن متعلق البسملة في  
 غالب الاحوال يكون محذوفا من الأفعال فلا يقال للمصنف أو القارئ اذا قال بسم الله انه أراد وضع  
 كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره أصنف أو أقرأ أو ابتدئ كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود  
 أنه لا ينبغي للمفتي أن يعتمد على ظاهر هذا النقل لاسيما وهو مجهول الأصل وليس مستندا إلى من  
 يتبعين علينا تقليده فيجوز لنا تقييده وأما ما نقله البرازي عن مشايخ خوارزم من أن الكيال  
 والوزان يقول في ابتداء العد في مقام أن يقول واحدا بسم الله ويضعه مكان قوله واحدا لا يريد به  
 ابتداء العد لانه لو أراد لقال بسم الله واحدا كنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر  
 ففيه المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد أنه أراد ابتداء العد كما تدل عليه البسملة المتعلقة غالبا  
 بأبتدئ أو ابتدئ أو ابتدأت المقدرة أولا أو آخر الخ فيئذ يستغنى بهذا القدر عن قوله واحد فتدبر  
 فانه يجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام ونظيره ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر  
 الأسود اللهم صل على نبي قبلك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات في الكلام وفي المحيط

من قال القرآن أعجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرآن عربي وبوجود كلمة عجمية فيه  
 معربة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة للأكثر تدبر وفيه أيضا من رأى الغزاة الذين  
 يخرجون للغر وقال هؤلاء أكلة الرزق قد قيل يخشى عليه الكفر يعني ان أراد به مجرد اهانتهم  
 من جهة طاعتهم كفر وأما ان قال ذلك نظرا الى عدم تصحيح نيتهم وتحسين طويتهم فلا يكون  
 كفرا وفيه أيضا أن من صلى الفجر وقال بالفارسية برك رانماز كر دم يعني صليت الفجر  
 بصيغة التصغير للتحقير أو قال أن دابر سر من دادم كفر يعني أدت ما وضع على مثل ما يضعه  
 الحاكم الظالم على الرعية وتسمى الرمية في اللغة العربية ومن قال والله لأصلي ولا أقرأ القرآن  
 أو قلتبان هو ان صلى أو قرأ أو شدد الامر على نفسه أو صعب أو طول أو قال ان الله نقص من مالي  
 وأنا ناقص من حقه ولا أصلي انتهى كذا من غير بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول  
 والكفر في المسئلة الاخيرة فتأمل فان معارضة الرب من علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك  
 الصلاة فانه بنبي عن تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة التي لا تخرجه عن  
 الايمان والله المستعان . وأما قوله وفي نسخة منسوبة الى التتمة من قال لأصلي مجودا أو  
 استخفافا أو على أنه لم يؤمر أو ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى  
 الصغرى أو قال للمكتوبة لأصلها أبدا انتهى وظاهر عطفه بأو على ما قبله أنه يشاركه في حكمه  
 بالكفر وفي المسئلة الأولى كفره ظاهر ان أراد به عدم الوجوب بخلاف ما اذا أراد الجواب والله  
 أعلم بالصواب وبخلاف المسئلة الثانية اللهم الآن يقال الاصرار على التكبير كفر حقيقي نعم كفر  
 باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي يرد الكفر والافتراء بالطاعات بالكيفية وارتكاب  
 السيئات بأسرها لا يخرج المؤمن عن الايمان عند أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة  
 وفي الخلاصة أو قال لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات لأصلها أو قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة  
 لأصلي اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه نحو قول ابليس  
 لم أكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال من جن مسنون فانه ما كفر الا بالمعارضة لا بترك  
 السجدة والافهوكام عليه السلام في مرتبة واحدة حيث خالف بأكل الشجرة ثم في نسخة  
 منسوبة الى الظهيرية أو قال العبد لأصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه انه لا ثواب له  
 مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب أم لا على ان الثواب حاصل للعبد ولما لكانه  
 ثواب السبيبية والفضل واسع بل قال الامام الرازي من عبد الله لرجاء جنته أو خوف نار جهنم انه  
 لو لم يخلق الجنة ولا نار اما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه تعالى يستحق أن يعبد لذاته وطلب  
 مرضاته ومن صلى في رمضان لا غير فقال هذا أيضا كثير وهذا يزيد أوزان لان كل صلاة بسبعين



كفر في الكل أي فيه وفيما قبله ووجه ما فيه أنه مستكثر هذا المقدار من الطاعة لله تعالى مع أن  
الواجب عليه أكثر من ذلك إلا أنه خفف بشفاعته الرسول هنالك وأما تعليقه بأن كل صلاة بسبعين  
فيسد تفاد منه أنه يعتقد أن المضاعفة تسقط أصل الطاعة وأعداد العبادة وهو كفر ومن قيل له صل  
فقال لأصلي بأمر ككفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لأصلي من غير قوله بأمر وهو أظهر في  
كونه كفر إلا أنه كالمعارضة لا أمر الله سبحانه حيث أمره صاحبه بالمعروف وأولم يره فرضا كفر أيضا  
وهذا واضح جدا أو قال يصلي الناس لاجلنا كفر لاجل اعتقاد ان الصلاة المكتوبة فرض كفاية  
أو أراد به استهزاء أو سخرية وفي فوز النجاة أو قال لأصلي لانه لا زوجة له ولا ولي يعني كفر لانه  
اعتقد أنها لا تجب الا على من له زوجة أو ولد أو أراد المعارضة مع الرب والمنافضة في مقابلة فعله سبحانه  
وفي الظهيرية أو قال كم من هذه الصلاة فانه ضاق صدرى منها أو مل أى حصل الملالة منها فانه كفر  
للاعتراض على فرضية كمية هذه الصلاة في أكثر الاوقات وقال في الجواهر أو قال شبعت منها  
أو كرهتها أو قال من يقدر على تمشية الامر أو على اخلاله يعني كفر فانه يدل على انه يعتقد أن الله  
تعالى كلفه فوق طاقته وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أو قال أصبر الى محي شهر  
رمضان يعني انه يكفر على اعتقاد عدم فرضية الصلاة في غيره أو لزعمه ان الصلاة فيه تسد عنها في غيره  
أو قال العقلاء لا يدخلون في أمر لا يقدر على أن لا يمضوه اذ فيه ما سبق من اعتقاد التكليف  
فوق الطاقة أو قال اني لا أدخل الابتلاء يعني كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع أن المعصية هي الابتلاء في  
البلاء ولذا كان الشبلي رحمه الله تعالى اذا رأى أحدا من أرباب الدنيا قال اللهم اني أسألك العافية  
وان كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم المرء أو يهان أو قال  
الام أي الى متى أفعل هذه البطالة والتعطيل أو قال انها شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة على يعني  
كفر لان تسمية الطاعة تعطيلًا و بطالة كفر بلا شبهة وأما قوله شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة  
على فلا وجه لكفره الا أن يحمل على أنه أراد الاعتراض على الله سبحانه أو يعتقد أنه كلفه فوق  
الطاقة أو اعترف بما قاله سبحانه وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين أي المؤمنين حق قوله الذين  
يظنون أنهم ملاقور بهم وأنهم اليه راجعون وفي المحيط أو قال من يقدر على أن يبلغ هذا الامر  
الى نهايته يعني كفرو وجهه ما تقدم أو قال لن أصلي ووالداي كلاهما قدامتا أو قال لأصلي ووالداي  
حيان بعد لم يمتهما واحدا يعني كفر حيث علق وجوب الصلاة وأدائها على وجودهما أو على  
عدمهما أو قال للأمر ما زدت أو ما رحت من صلاتك يعني كفر لانه يعتقد ان الصلاة لا تزيد في  
الاجر ولا يكون في تجارتها حج في الامر أو قال الصلاة وتركها واحد كفر في الوجوه كلها وقد تقدم  
وجوه جميعها الا الاخير فانه يعتقد ان الطاعة والمعصية حكمهما واحد في الشريعة والحقيقة وقد قال

الله تعالى أم حسب الذين اجترحوا أي اکتسبوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا  
 الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وفي جواهر الفقه من جحد فرضا جمع عليه كالصلاة  
 والصوم والزكاة والغسل من الجنابة ككفرات وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجمع عليه كشراب  
 الخمر والزنا وقتل النفس وأكل مال اليتيم والرأثم قال ومن قال بعد شهر من اسلامه فصاعدا في  
 ديارنا أي ديار الاسلام اذا سئل عن خمس صلوات أو عن زكاة فقال لأعلم أنها فرضة ككفر قلت  
 هذا في الصلاة ظاهر وأما في الزكاة فحل بحث الا اذا كان ممن تجب عليه الزكاة ولو قيل لفاسق صل  
 حتى تجد حلاوة الايمان فقال لأصلي حتى أجد حلاوة الترك ككفر يعني حيث رجح حلاوة المعصية  
 على حلاوة الطاعة رساوي بينهما ما ولو قال لو أمرني الله بأكثر من خمس صلوات أو بأكثر من  
 صوم شهر رمضان أو بأكثر من ربع العشر في الزكاة لم أفعل يعني ككفر ووجهه ما تقدم وفي فوز  
 النجاة أو قال ما أحسن أو ما أطيب امر الأصيلي ككفر يعني لاستحسانه المعصية ومركبها وفي  
 الفتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا ككفر وفيه ان قيد الجماعة  
 مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلاة بغير طهارة معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا استحلها وكذا  
 قولها ومن صلى الى غير القبلة عمدا ككفر الا أن يحمل على ما اذا اعتقد جوازها أو فعلها استهزاء  
 قال وكذا من تحول عن جهة التحرى وصلى عمدا ككفر يعني لان جهة التحرى ظنا حكمه حكم  
 القبلة قطعاً وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة وفي التتمة من سجد أو صلى لمحدثا رياء ككفر فيه ان قيد  
 الرياء يفيد انه ان صلى حياء لا يكفر وأما اذا جمع بين الرياء وترك الطهارة فكأنه غلط المعصية  
 ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لاسيما في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة  
 وربما يسجدون لغير الله واختلّفوا في كفره . وأما قوله ومن ترك صلاة لها أو نأى استخفا  
 لا تكاسلا فقد كفر . أقول وهو أحد تأويلات قوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا  
 فقد كفر . وفي المحيط من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة أي ولو وافقها قال  
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر كالمستخف فيه اشارة الى أن يكون مستحلا كالمستخف وبه  
 أخذ الفقيه أبو الليث يعني أفتى به وكذا اذا صلى بغير طهارة أو مع الثوب المجس يعني مع القدرة  
 على الثوب الطاهر ككفر يعني اذا استحل والافلاشك انها معصية وانه كأنه ترك تلك الصلاة  
 وبمجرد تركها لا يكفر . وفي التتمة من يفوت الصلاة ويقضيها جلة ويقول لمن يعترض عليه  
 ان كل غريم يجب أداءه بيونه حقوقه جلة واحدة يعني ككفر حيث سمي العبادة غرامة ووصف  
 الكريم بنعت الغريم أو قال لم أغسل رأسي لصلاة أو ما غسلت رأسي لصلاة أو ما غسلت رأسي  
 وفيه أن مؤداهما واحد وكونه ككفر لا يظهر الا اذا قاله استهزاء بالصلاة وهذا معنى أو قال ان الصلاة

ليست بشيء وأما قوله إذا هي غير مؤداة فلا يظهر وجهه بخلاف قوله أو خسف بها الأرض فإنه لا يشك  
أنه قال ذلك إهانة لها فهذا كله كفر أي على ما قررناه

﴿فصل في العلم والعلماء﴾ وفي الخلاصة من أبغض عالم من غير سبب طاهر خيف عليه الكفر  
قات الظاهر أنه يكفر لأنه إذا أبغض العالم من غير سبب ديني أو أخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة  
ولا شك في كفر من أنكره فضلا عن أبغضه . وفي الظهيرية من قال لفقيه أخذ شاربه ما أعجب  
قبحا وأشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لأنه استخفاف بالعلماء يعني  
وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء عليهم السلام لأن العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام وقص الشارب  
من سنن الانبياء عليهم السلام فتقبيحه كفر باختلاف بين العلماء . وفي الخلاصة من قال  
قصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفا فإعني بالعالم أو بعلمه فذلك كفر أو قال  
ما أقبح امرأ قص الشارب ولف طرف العمامة على العنق كذا في الخلاصة للحميدي وفيه ان  
إعادته للتأكيد . وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع والناس حوله يسألون منه مسائل بطريق  
الاستهزاء ثم يضر بونه بالوسائد أي مثلا وهم يضحكون كفر واجمعا أي لاستخفافهم بالشرع وكذا  
لو لم يجلس على المكان المرتفع . ونقل عن الاستاذ نجم الدين الكندي بسمرقند أن من  
تشبه بالعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر يعني لأن معلم القرآن من  
جلة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه يكون كفرا . وفي الظهيرية ولو جلس مجلس  
الشرب على مكان مرتفع وذ كر مضحك يستهزئ بالمدكر فضحك وضحكوا كفر واجمعا يعني  
لأن المدكر واعظ وهو من جلة العلماء وخليفة الانبياء عليهم السلام . وفي الخلاصة من رجع  
من مجلس العلم فقال آخر رجع هذا من الكنيسة كفر يعني لأنه جعل موضع الشريعة ومقر  
الايمان مكان الكفر والكفران . وفي الظهيرية من قيل له قم نذهب أو اذهب الى مجلس العلم  
فقال من يقدر على الايمان بما يقولون أو قال مالي ومجلس العلم يعني كفر أما المسئلة الاولى فلما  
تقدم من انه يلزم من قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقد قال الله تعالى لا يكاف الله نفسا  
الاوسعها وأما المسئلة الثانية فمحمولة على ما إذا أراد به أي حاجة الى مجلس العلم بخلاف ما إذا  
أراد به أي مناسبة تلي ولذلك المجلس . وفي الجواهر أو قال من يقدر على أن يعمل بما أمر  
العلماء به كفر أي لأنه يلزم منه ما تكليف ما لا يطاق أو كذب العلماء على الانبياء وهو كفر وفي  
التقمة من قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق أو تحرم امرأتك ممازحة أو جدا  
كفر . وفي الفتاوى الصغرى من قال لأي شيء أعرف العلم كفر يعني حيث استخف بالعلم أو  
اعتقد انه لا حاجة الى العلم أو قال قصعة تريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر . وفي الظهيرية

ومن بين وجهات شرعيا فقال خصمه هذا كون الرجل عالما وقال لا تفعل معي عالميا لانه لا ينفذ عندي  
 أى لا يجوز ولا يمضى يخاف عليه الكفر . وفي الخلاصة أو قال لماذا يصلح لي مجلس العلم ووجهه  
 ما تقدم أو ألقى الفتوى على الارض أى اهانة كما تشير اليه عبارة اللقاء أو قال ماذا الشرع هذا كافر  
 وفي المحيط من قال اذا أعرف الطلاق والملاق أو قال لا أعرف الطلاق والملاق ينبغى ان تكون  
 والدة الولد في البيت يعنى سواء يقع الطلاق أم لا يكفر أى لاستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت  
 اللعنة أو لعنة الله على الزوج العالم كفرت أى لأنها لعنت نعت العلم واهانت الشريعة ومن قال لعالم  
 عويل أو لعويل عليوى أى بصيغة التصغير فيهما للتحقير كما قيده بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر  
 وأمر الامام الفضلى بقتل من قال لفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنشار هنا وذهبت كفرا أى  
 لانه شبه تعليم علم الشريعة وتعلمه بصنعة الحرفة والآلة بالآلة وقيدنا بعلم الشريعة لانه لو كان الكتاب  
 في المنطق ونحوه لا يكون كفرا لانه يجوز اهانتها في الشريعة أيضا حتى أفتى بعض الحنفية وكذا  
 بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به اذا كان خاليا عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز  
 الاستنجاء بالورق الابيض الخالى عن الكتابة . وفي المحيط ذكر أن فقيها وضع كتابه في دكان  
 وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك كتاب  
 لا منشار فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشب وأنتم تقطعون به حلق الناس أو قال  
 حق الناس فشكى الفقيه الى الامام الفضلى يعنى الشيخ محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل لانه  
 كفر باستخفاف كتاب الفقه وفي التتمة من أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها كفروا ومن  
 ضحك من التميم كفر . ومن قال لا أعرف الحلال والحرام كفر يعنى اذا أراد به عدم الفرق  
 في الاستعمال أو اعتقاد الاستحلال بخلاف الاعتراف بأنه من الجهال . وفي المحيط من قال  
 لفقيه يدك شيطان من العلم أو يروى حديثا صحيحا أى ثابتا لا موضوعا هذا ليس بشئ أو قال لا ي  
 أمر يصلح هذا الكلام ينبغى أن يكون الدرهم أى يوجد لأن العز والحرمه اليوم للدرهم لا للعلم  
 كفرا أى لأنه معارضة لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هي  
 العليا ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لماذا أعرف العلم أو لماذا أعرف الله  
 انى وضعت نفسى للجحيم أو قال أعددت نفسى للجحيم أو قال وضعت أو ألقيت وسادتي أو مرقتي  
 أو مخدتي في الجحيم كفرا أى لانه أهان الشريعة أو أيس من الرحمة فكلاهما كفروا في الظهيرة  
 من قال لا يساوى درهمان من لادرهم له كفرا أى لعموم عبارته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم  
 لكن له أن يقول ما أردت به الأرباب الدنيا عند أهلها فلا يكفر ومن قال لا أستغل بالعلم في آخر  
 عمري لانه من المهدي الى اللحد أى كفر ووجهه غير ظاهر الا ان أراد به الاستغناء عن علوم الشريعة

بالكلية فان منها بعض الفروض العينية ومن قال لعابدهملا أو اجلس حتى لا تتجاوز الجنة أو لا  
تقع وراء الجنة أي بزيادة الطاعة والعبادة كفر أي لاستهزائه وفي الجواهر من قال لو كان فلان  
قبلة أو جهة القبلة لم أتوجه اليه كفر لانه صار كإبليس حيث امتنع عن السجود لآدم عليه السلام  
حين جعل كالقبلة ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعني اذا  
لم يكن بينه وبينه محاصمة دينية أو دنيوية ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر  
لا اذهب حتى تأتي بالبيدق أي المحضر كفر لانه عاند الشرع يعني اذا كان أباه وتعلمه لمعاندته الشرع  
بخلاف ما اذا أراد دفعه في الجملة عن المحاصمة أو قصد انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة اذا  
تعلم أولان القاضي ربما لا يكون جالساً في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه كلها وفي المحيط  
ولو قال الى القاضي أي اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب يعني لا يكفر لما سبق وجهه ولأن  
الامتناع عن الذهاب الى القاضي لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون القاضي  
لا يحكم بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون في القضية بين مكان  
ومكان ومن قال أي في جوابه لما ذاعرف الشرع أو قال عندي مقمع ماذا أصنع بالشرع كفر  
ومن قال الشرع وأمثاله لا يفيدني ولا ينفذ عندي كفر وفي الظهيرية لو قال أين كان الشرع وأمثاله  
حين أخذت الدرهم كفر يعني اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا أراد توبيخه بانك حين أخذت  
ما طلبتني الى الشرع وحين أطلبك فإتعطيني الا بالقضاء فليس هذا من باب الوفاء وفي المحيط من  
ذكر عنده الشرع فتجشأ أي عمداً وتكلفاً أو صوت صوتاً كريهاً أي تقذر أو تكرها أو قال  
هذا الشرع كفر أي حيث شبه الشرع بالامر المكروه في الطبع حكى أن في زمن المأمون الخليفة  
سئل واحد عن قتل حائك فاجاب فقال يلزمه غضارة غراء أي جارية شابة رعناء فسمع المأمون  
ذلك فأمر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من  
أحكام الشرع كفر وحكى أن الامير الكبير تيمور ذات يوم مل وانقبض ولم يجب أحداً فيما سأل  
فدخل ضحكته فأخذ يقول مضاحكة دخل على قاضي بلدة كذا وأخذ في شهر رمضان فقال  
يا حاكم الشرع فلان أكل صوم رمضان ولي فيها شهود فقال ذلك القاضي ليت آخرياً كل الصلاة  
لنخلص منهما ليضحك الأمير فقال الأمير ما وجدتم مضحكاً سوى أمر الدين فأمر بضربه حتى  
أثخنه فرحم الله من عظم دين الاسلام

(فصل في الكفر صريحاً وكناية) وفي المحيط رجل قال أنا مؤمن ان شاء الله من غير تائبيل كفر  
أي لانه تردد في ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا أراد ان يؤمن ان تعلقت مشيئته بتحقيق ايماني عنده  
ولو قال لأدري هل أخرج من الدنيا مؤمناً أو لا لا يكفر أي لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال اني

أدرى هل أخرج من الدنيا مؤمناً وكافراً يكفر أيضاً وفي الظهيرية قال الامام الفضلى رحمه الله لا ينبغي لرجل ان يستثنى في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه مأمور بتحقيق الايمان أى وهو بالتصديق والاقرار والاستثناء يضاذه أى يناقضه ظاهراً ولانه مسؤل عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا آمنا بالله من غير استثناء وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بلى من غير استثناء حين قال أولم تؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندى في كتاب الكشف في مناقب أبى حنيفة رحمه الله تعالى عن موسى بن أبى بكر عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخرج شاة لتذبح ففر رجل فقال له أؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله فقال ابن عمر رضى الله عنه لا يذبح نسكى من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال له أؤمن أنت فقال نعم ولم يستثن في ايمانه فأمره بذب شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من يستثنى في ايمانه مؤمناً انتهى ولا يخفى أنه يحتتمل أن ابن عمر راعى الاحوط في القضية اذ أجمع السلف والخلف على أنه لا يخرج من الايمان باستثناءه الا اذا كان متردداً في تصديقه وايمانه كما يدل عليه قوله وفي المحيط قد صح عن بعض السلف أنهم كانوا يستثنون في ايمانهم والعدر عنهم أنهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله المؤمن من أمن الناس من شره وكقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن من أمن جاره بوائقه وكقوله عليه الصلاة والسلام ليس بمؤمن من بات شعبان وجاره طواوى جيعان وكقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من المتقدمين فاما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لانه يشك في ايمانه انتهى وحاصله ان الاستثناء راجع الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه في جنانه أو اقراره بلسانه وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه وفي الخلاصة كافر قال مسلم أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كافر لانه رضى ببقائه في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه أو لجهله بتحقيق الايمان لمجرد اقراره بكلمتى الشهادة فان الايمان الاجالى صحيح اجماعاً . وقال أبو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا يحسن الجاهل فلم يكن راضياً بكفره ساعة بل كان راضياً باسلامه أتم وأكمل . وفي الجواهر من قيل له ما الايمان فقال لا أدرى كفو وفيه بحث اذ يحتتمل السؤال عن حقيقة الايمان وحده وعن الاجالى والتفصيلى وليس كل واحد يعلم التفصيلى بل ولا حده الجامع المانع كما أشار اليه سبحانه بقوله لسيد خلقه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان الآية مع أن الاجماع على انه كان مؤمناً نعم لو قيل له أؤمن أنت أو من صدق بقلبه وشهد بلسانه أنه لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله يجوز قتله فقال لا أدرى يكفر . ومن قال لم ير يد الاسلام لا أدرى صفتة أو اذهب الى عالم أو الى فلان يعرض عليك

الاسلام أو أصبر إلى آخر المجلس كفر يعني في الصور كلها ما في الصورة الأخيرة قال كفر ظاهر  
 وأما فيما قبلها فتقدم الكلام عليها وفي الظهيرية كفر قال لمسلم اعرض على الاسلام فقال  
 لا أدري صفة كفر لان الرضاء بكفر نفسه كفر وفيه أن الرضاء بكفر غيره أيضا كفر الا فيما استثنى  
 منه على ما سيأتي وإنما الكلام على انه اذا قال لا أدري صفة الاسلام وأراد نعتة بالوجه التمام هل  
 يكفر أم لا والظاهر انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام قال وفي موضع آخر من الظهيرية الرضاء  
 بالكفر كفر عند الحامدي وفيه ان المسئلة اذا كانت مختلفا فيها لا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحاوي  
 من قيل له أتعرف التوحيد وحده وانك موحد أم لا فقال لا فلا وجه لتكفيره أصلا . وفي المحيط  
 ومن قال لا أدري صفة الاسلام فهو كافر وقال شمس الأئمة الخلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلاة  
 ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد الزنا وفيه ان الرجل اذا صدق بجنانه وأقر بلسانه فهو  
 مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد اتصافه به لا يخرج عن الاسلام من غير نزاع ونظيره من  
 أكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام بشرائطهما وأركانهما ولم يعرف تفصيلهما  
 وقال لا أدري عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر والافلايبي مؤمن في الدنيا الا قليل ممن يعرف علم  
 لكلام وفيه حرج على أهل الاسلام فمثل هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الاغلوطات . ثم قوله وأولاده أولاد الزنا ليس على اطلاقه لان أولاده قبل هذا السؤال منه  
 لا شك انهم أولاد الحلال وإنما الكلام فيما بعد السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا إلى الاسلام  
 على تقدير فرض كفره عند العلماء الاعلام ثم قال صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوثة  
 ولا مجنونة وهي لا تعرف دينها من الاديان تبين من زوجها وفيه انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها  
 مقلدة لأبائها وأمهااتها أو لأهل بلدتها أو قرينتها كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود  
 يولد على فطرة الاسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه على انها يوم كانت النصرانية ثابتة  
 لها بالتبعية ما بان من زوجها فكيف اذا كانت على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدنس  
 بالنصرانية ثم قال وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بان من  
 زوجها وفيه ما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا واجالا في تحقيق ايمانها بل  
 كفيها التصديق والاقرار مع انه اذا سئلت من أن من أسلم هل يحرم دمه وماله فتقول لا فلا شك  
 في ايمانها ومعرفة حكم الاسلام الا انها جاهلة بمورد الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام . ثم  
 قال لانهم ما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونهما  
 جاهلتين بتفاصيل الاحكام مسلم امان في الملة المخصوصة عنهما فذوق لأن بنت النصرانية اذا قيل  
 لها أنت على أي ملة لا شك انها تقول على ملة النصرانية فكذا اذا قيل للمسلمة الكبيرة أنت

على أي ملة فلا مريية انها تقول على ملة الاسلام . نعم لو قيل لهما على أي ملة أتفاقالتما نحن على  
 ملة أو لا ندري على أي ملة فكفرهما ظاهر . ثم قال ومحمد رجه الله سمي هذه في الكتاب  
 مرتدة لاننا حكمنا باسلامهما بالتبعية والآن بكفرهما فقد التبعية ومعرفة دين فكأنهما مرتدان  
 أقول قوله ومعرفة دين عطف على التبعية والمعنى لفقد معرفة دين وقد تقدم انهما اذا كانا لم يعرفا  
 ديننا من الأديان لم يكونا من أهل الايمان وانما الكلام في تصويره وتحققه في حقهما . وانما قال  
 فكأنهما مرتدان لأن الارتداد فرع الايمان السابق وهو مفقود منهما على ما تصور لهما وهذه  
 مسألة كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصا في بعض البلدان يصدر من قضاة السوء حيث تقع  
 المرأة مطلقة بالثلاث مع انها دينية قارئة القران مصلية في كل الأزمان وصائمة في شهر رمضان فيقول  
 لها القاضي ما حكم الاسلام فهي لجهلها بمراتب الكلام تقول لا أدري فيحكم بكفرها و بطلان  
 نكاحها الاول ويجدها النكاح الثاني ور بما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضى بهذا  
 الكفر البديع فان المسكينة لو وصفت لها المسئلة و بينت لها القضية لأتت بالجواب الصواب فان  
 دياتها أقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الابواب وانما يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة  
 المحرمة في جميع والاقوال والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن المسيب رضى الله عنه أولى من  
 قبح هذه الاحوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدنس انه رضى بتكفير امرأته و بتضييع  
 طاعاتها وما يترتب عليه من أن جماعها كان حراما عليه وأمثالها ويستنكف عن العمل بقوله  
 تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره و بقوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوق  
 عسيلته و يذوق عسيلتك وانما أطنبت في هذا الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولعزة الاقدام  
 فيما فيه مضره عظيمة في دين الاسلام . ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء انما هو على تقدير صحة  
 اسلام الزوج والا فاذا كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك في صحة نكاحها أولا كما في أنكحة  
 الكفار ابتداء وفيه تنبيه على أن الواجب كان على القاضي المكفر للمرأة أن يستوصف الرجل  
 أيضا فاذا كان مثلها فيحكم بكفره و بطلان طاعاته في جميع عمره ثم يعرض الاسلام عليهما  
 فيتشهدان و يعلمان أحكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام و يؤيد بحثنا في هذا المقام ما حققه  
 الامام ابن الهمام رجه الله في كلامهم قالوا اشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام  
 فلم تعرفه لانها تكون مسلمة حيث قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب  
 ما الايمان وما الاسلام كما يكون في بعض العوام لقصورهم في التعبير بل في قيام الجهل بذلك  
 بالباطل مثلا بأن البعث هل يوجد أو لا وان ارسل الرسل وانزال الكتب عليهم كان أو لا فانه يكون  
 في اعتقاد طرف الاثبات لا الجهل البسيط كمن سئل عن ذلك فقال لا أعرفه وقلمما يكون ذلك لمن



نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل المرام ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسألة تدل على ما ذكرنا وهي ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال محمد يفرق بينها وبين زوجها وبيان ذلك انه اذا وصف الايمان والاسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا أدري أو قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات لو أفتى لامرأة بالكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر قبلها وتجبر المرأة على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها أن تتزوج الا بزوجها الأول هكذا قال أبو بكر رحمه الله وكان أبو جعفر رحمه الله يفتي بها يأخذ بهذا انتهى وقال بعضهم ان ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر الزوج بتجديد النكاح حسب هذا الباب عليهم وعامة علماء بخاري يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها قطعا وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها الفتوى كذا في منهاج المصلين . وفي الخلاصة من دعا على غيره فقال أخذه الله على الكفر كفر أي لانه رضى بنفس الكفر ولذا أتبعه بقوله وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفر اوفيه أن القول الأول عام وهذا جواب خاص يفيد أن الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا أراد الانتقام لا يكفر لاسيما وقرينة الدعاء عليه شهادة على المرام وسيأتي على هذا مزيد الكلام . وفي الجواهر من قال للمسلم ليأخذ الله منك الاسلام ومن قال له آمين كفر أو أرى يدك كفر فلان المسلم يكفر أو لا أرى يده الا الكفر أو قال أخرجه أي الله من الدنيا بلا ايمان أو كافرا أو أماته بلا ايمان أو كافرا أو أبده الله في النار وأخلده فيها ولم يخرج الله من نار جهنم كفر أي اذا كان مستحسنا للكفر وراضيا به نفسه الا اذا أراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه محلدا كما يشعر به بعض كلامه . وفي المحيط من رضى بكفر نفسه فقد كفر أي اجماعا و بكفر غيره اختلف المشايخ وذكروا شيخ الاسلام أن الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه وأما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول أحب موت المؤذي الشرير أو قتله على الكفر حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله عز وجل ربنا طمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما دعيناها وعلى هذا اذا دعا على ظالم أماتك الله على الكفر أو قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترأ على الله تعالى وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه أدنى ترحم لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة رحمه الله أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ويحتمل أن هذه الجملة من صاحب المحيط أو الجامع لهذه المسائل وعلى كل تقدير فالجواب أن رواية أبي حنيفة رحمه الله اذا كانت جملة أو عبارته مطلقة فلنا أن فصلها ونقيدها على مقتضى القواعد

الحنيفية والاصول الحنفية . وفي الجواهر من قال قتل فلان حلال أو مباح قبل أن يعلم منه ردة أو قتل نفس بالآجارية عمدا على غير حق أو يعلم منه زنا بعد احصان كفر أي لانه جعل الحرام حلالا أو مباحا وهو كفر الا انه لا بد أن يزداد ولا يعلم منه قطع طريق وسعى بالفساد في البلاد ومنه الظلم في حق العباد فان قتلها حلال أو مباح حينئذ وكذلك ترك الصلاة موجب للقتل عند الشافعي رحمه الله وارتداد عند أحمد رحمه الله فترك الصلاة من الخلفية فالقول بان قتله حلال لا يكون كفرا متفقاً عليه ثم قال ومن قال لهذا القائل صدقت أو قال لا مير يقتل بغير حق أو قال لقاتل سارق جودت له أو أحسنت يكفر أو قال مال فلان المسلم حلال قبل تحليل المالك اياه أو قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر الكل أي بشرطه المعروفة . وفي الخلاصة أو الحاوي بناء على ان رمز الجامع خاء مجمعة أو مهملة والنسخ مختلفة من قال لآخر اللعنة عليك وعلى اسلامك كفر أي بقوله على اسلامك فتدبر . كافر أسلم فاعطى له شيئاً فقال مسلم ليمه كافر فيسلم حتى يعطى شيئاً أي كفر لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام ولذا الونوي أن يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط أي زاد فيه أو يتمنى ذلك بقلبه كفر أي ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق وموضع الايمان في التحقيق . وفي الخلاصة من قال حين مات أبوه على الكفر وترك مالا ليمه أي الولد نفسه لم يسلم الى هذا أي هذا الوقت ليرث أباه الكافر كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وليتني لم أسلم حتى ورثت كفر أي المسلم القائل . وفي الفتاوى الصغرى أسلم كافر فقال له مسلم لولم تسلم حتى ترفع ميراثا أي تأخذه كفر أي المسلم القائل . وفي المحيط مسلم رأى نصرانية سمينة وتمنى أن يكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت وهذا من حماقته اذ يجوز للمسلم ان يتزوج نصرانية مع ان السمان الحسن كثيرات في الملة الحنيفية ولكن علة الضم هي الجنسية ولذا قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة . وفي فتاوى قاضيخان أو الفتاوى الصغرى بناء على ان الرمز قاف أو فاء واختلاف النسخ فيهما من قال متى جالست الصغار فأنا صغير والكبار فأنا كبير قلت ولا محذور فيهما وانما هو توطئة لما بعد هما من قوله وان جالست المسلم فأنا مسلم أو النصراني أو اليهودي فأنا يهودي كفر أي لانه زنديق خارج عن الاديان كلها . وفي الخلاصة من قال لمن أسلم ماذا شرك دينك الذي كنت عليه حتى أسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان الكفر لازمان كسب الاسلام أي كفر ان أراد أنه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب الاسلام بخلاف ما اذا أراد أن هذا زمان غلبة أهل الكفر والجهل وضعف كسب الاسلام والعلم . وفي فتاوى قاضيخان أو الصغرى لو قيل لمن كان له شهر من اسلامه ألسنت بمسلم فقال لا كفر ولعل وجه التقييد بالشهر أنه اذا كانت أقل منه بما يسبق على لسانه جريا على ما كان عليه أولا . وفي

المحيط والجواهر أيضا قيل للضارب ألسنت بمسلم فقال عمدا لا كفرن وان قال خطأ لا يكفر . وفي  
 التهمة من قال لأسمع كلامك وأفعل اجترأ في جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر . ومن  
 قال لمرتكب حرام خف الله واتقه فقال لا أخاف كثر وان كان في أمر غير حرام وغير مستحب  
 لا يكفر الا اذا قاله استخفا فافيكفر وتبين امرأته . ومن قيل له في أمر الألتخاف الله فقال لا كفر  
 وقال أبو بكر البلخي رحمه الله رجل قيل له ألا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافر او بان  
 امرأته . وفي المحيط قالت لزوجها ليس لك حية ولادين اذ ترضى خلو تي مع الأجانب فقال  
 لا حية ولادين كفر يعني بقوله لادين لي فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعتراه كما دخل فيه أولا  
 باقراره سواء يكون الاقرار شرطا أو ركنا . ومن قال أنت وثني أو مجوسي فقال مجوسي كفر أو قال  
 ألسنت بمسلم فقال لا كفر أو قال أنا كما قلت أو قال لولم يكن كما قلت لما سكنت معك أولا سكنتني  
 معك . وفي الجواهر قال لميك في جواب من قال يا كفرا أو يا مجوسي أو يا يهودي أو يا نصراني  
 وفي المحيط أو قال مكان لميك هبني كذلك كفر أي بقوله هذا فان معناه اعددي واحسبني مثل  
 ما قلت . وفي فتاوى قاضيخان لو كنت كذلك ففارقني لا يكفر وفي المحيط أو قال اذا كنت  
 أنا هكذا فلا تقم معي أو عندي فالظاهر أنه يكفر أي لان اذا موضوعه لم يتحقق الوقوع الا انها قد  
 تستعمل بمعنى ان فلو قال ان أنا كنت كذلك فلا تقم لا يكفر ومن قال يا كافر فسكت المخاطب كان  
 الفقيه أبو بكر البلخي يقول يكفر هذا القاذف أي الشاتم وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء  
 الى بلخ فتاوى بعض أئمة بخارى انه يكفر فرجع الكل الى فتاوى أبي بكر البلخي رحمه الله وقالوا  
 كفر الشاتم انتهى ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لئلا  
 يتوهم ان سكوت المخاطب رضامنه أو اقرار به لاحتمال أن يكون سكوته حلا أو غيظا أو تأخيرا  
 للمرافقة في المسئلة . وفي الجواهر من قال خصمه كل ساعة أفعل من الطين مثلك كفر  
 انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غايته أن يكون كاذبا في قوله المخالف لفعله نعم لو قال أخلق بدل أفعل  
 فالظاهر أنه يكفر مع احتمال عدم كفره لقول عيسى عليه الصلاة والسلام اني أخلق لكم من  
 الطين كهيئة الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام  
 فأنفخ فيه فيكون طيرا باذن الله . وفي المحيط ومن قال لمن ينزعه أفعل كل يوم مثلك  
 عشرا من الطين أو لم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا أحمق فقال خلقني الله من سويق التفاح  
 وخلقك من الطين أو من الحماة وهي ليست كالسويق كقراءة لا افتراءه على الله تعالى مع احتمال  
 أنه لا يكفر بناء على انه كذب في دعواه . وفي فتاوى قاضيخان من قال لغيره خلقه الله ثم  
 طرده من عنده قال أكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا أو صادقا

في مقاله لكن يشكك بما في الظهيرة والمحيط انه كفر عند الكل واعلمهما اراد بالكل الاكثر  
 فتدبر . وفي الخلاصة من قال لولده يولد الكافر يولد المجوسى أو قال يولد الكافر قال  
 بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه وقصد قذفه لانه عنى بنفسه انه مجوسى  
 أو كافر واللزوم ممنوع لتحقق الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال ومن قال لدايته ياداب الكافرو يا كافر  
 المالك أى يملك الكافران كانت تتجت عنده يكفر والافلاى لاحتقال أن يكون مالكة  
 الاول كافرا . وفي فتاوى قاضيخان وهذا الكلام فيما اذا قال لولده ودايته ولم ينوشينتا  
 أما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا أى لانه اقرار بكفره . وفي الظهيرة من قال أنا لأعلم الكائن  
 وغير الكائن كفرو فيه بحث اللهم الا اذا أريد بالكائن يوم القيامة فيكفر لنفى علمه المستلزم منه  
 نفي اعتقاده به . وفي التتمة من قال أنا على اعتقاد فرعون أو ابليس أو اعتقادى كاعتقاد  
 فرعون أو ابليس كفروان قال أنا ابليس أو فرعون لا يكفر أى اذا اراد المشاركة الاسمية أو مجرد  
 الشرارة النفسية لا كفر الفرعونية وابعاء ابليسية . ومن قال معتذرا أى عن جهله ببعض  
 الاحكام الشرعية كنت كافرا فأسامت أى قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر قلت وهو الاظهر لان  
 غايته أن يكون كاذبا في قوله الاول فتأمل . ومن قال لألعن أو لست ألعن فى جواب من قال ان  
 الله يلعن على ابليس كفر أى لان ظاهره المعارضة كما سبق فى جواب حديث الدباء والافلا متناع  
 عن لعن ابليس لا يكون معصية فضلا عن أن يكون كفرا . ومن صنع صنما كفر أى لانه رضى  
 به وأراد ترويجه . وفي فتاوى قاضيخان من قال دعنى أصر كافرا كفر أى لانه نوى الكفر  
 أو كدت أن أكره كفرو فيه بحث اذا لا يلزم من مقاربه الكفر مقارفته اللهم الا أن يريد قصدت  
 الكفرو ما كفرت فانه يكفر لقصدته ونيتته أو قال دعنى فقد كفرت كفر أى لظاهر كلامه وان  
 احتمل انه اراد قاربت الكفرو فيه ماتقدم والله تعالى أعلم . وفي المحيط وفتاوى الصغرى أيضا  
 من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك قلت فيما يحكى  
 أن مال كيا أو شافعيار جمع الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه في مذهبه فكل ما سئل على مسألة فقال  
 فيها وجهان لمالك أو قولان للشافعي رحمه الله فقال له قائل أى الله شك فقال فيه الوجهان أو القولان  
 فكفروه فيحكم بكفر ملقنه أيضا حيث رضى بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقول ما يوجب  
 كفره . ومن أمر امرأة بأن ترتدا وأفتى به المستفتية كفر الأمر والمفتى وكفرت المرأة  
 أو لا قلت وكذا من رضى بارتدادها فما اقبح فعل بعض العلماء الذين هم خدمة الامراء حيث  
 يعلمونهم الخيلة في الاشياء فاذا استحسنا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها أمر وها بالردة ليتوسلوا  
 بها الى نكاحها بعد اسلامها أو يبقوها على كفرها ويجمعوها في حكم الاسرى مملوكه ليقدروا على

جامعها فوق ماعهم من النساء الاربع . وفي الخلاصة وكذا المعلم كفرت المعلمة أو لأى لان  
 المعلم يشمل الملقن والمفتى وغيرهما . وفي المحيط من أمر أحدا ان يكفر ككفر الأمر ككفر الأمور  
 أو لا يعنى يستوى الحكم في قبول المأمور وامتناعه . ومن علم الارتداد ككفر المعلم ارتداد الآخر  
 أو لا . قالوا هذا اذا علم ليرتد أما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم فيتحرز عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه  
 أبو الليث اذا علم الارتداد وأمر به كفروا ولم يأمر لا . قلت الصحيح قول الجمهور فانه اذا علم  
 طريق الارتداد ليرتدوا ويؤثروا الفساد فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد  
 فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه الارتداد كفر بموجب الاعتقاد  
 والله لا يحب الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الجامع بقوله . وفي المحيط وجمع الفتاوى من عزم على  
 ان يأمر أحدا بالكفر كان بعزمه كافرا . وفي الخلاصة من قال ان الملحد كفر أى لان الملحد  
 أقبح أنواع الكفرة وفي المحيط والحاوى لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انها أى هذه الكلمة  
 كفر لا يعذر بهذا أى في حكم القضاء الظاهر وان كان بينه وبين الله مسامحة لو كان صادقا . وفي  
 الجواهر من قال لو كان كذا غدا أو الأ ككفر كفر من ساعته . وفي المحيط من قال فأنا كافر أو  
 فأ كفر يعنى في جزاء الشرطية المبتدأة ومطلقا قال أبو القاسم هو كافر من ساعته . ولو قال  
 أحد الزوجين لآخر تفعل معى أمورا كل زمان ككفر أو قال كل زمان أقرب من الكفر ككفر أقول  
 وفي المسئلة الاخيرة نظر ظاهر لانه يمكن جملة على ان الشيطان يوقعنى في الوسوسة النفسية والخطرة  
 الردية بحيث يقر بنى الى الكفر ولكن يحفظنى الله عنه بالطافة الخفية أو قال الآخر أتعبتنى حتى  
 أردت ان أكفر قلت وهذا ظاهر لان فيه ارادة الكفر . وفي الفتاوى الصغرى من قال  
 لآخر كن ان شئت مسالما وان شئت يهوديا كلاهما عندى سواء كفر لان هذا رضى بالكفر ومن  
 رضى بكفر غيره يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال انه كفر لاطلاق قوله المستلزم ان  
 تكون الملة الحنيفية واليهودية سواء الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام الخصم  
 وكفره عنده لعدم مبالاته بأمره . وفي الخلاصة أو الحاوى قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر  
 أى لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء أحكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا أقول بقولك أو انما معلوم  
 الاسلام . وفي التتمة فقال لا أقوله بلانية حضرت أو على نية التأييد ككفر ولو نوى الآن لأى  
 لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه . وفي الجواهر والمحيط لو قال ما ربحت بقول هذه الكلمة حتى أقولها  
 كفر . وفي المحيط لو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لأن المقام مع الزوج فرض  
 فقد ربحت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج لو كان فرضا لما أبيع الخلع فيمكن  
 حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع قبورها أهون من العشرة في صحبتك ومن دعى الى

الصلح فقال انا أسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح قيل لا يكفر أى لان غاية كلامه ان دخوله  
 في الصلح أصعب أو أقبح أو أكره من الكفر مع انهم ما قبيحان وقال برهان الدين صاحب المحيط  
 وفيه نظر وعندى انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه رجح الصلح الذى هو خير كما قال الله تعالى  
 والصلح خير على الكفر الذى هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح ولو فردا منه على ان  
 قوله انا أسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل في هذا الصلح اخبار عن امتناعه فيثبت  
 كفره أولا ولا يمنع اخباره ثانيا وان كانت الجملة الثانية حالية \* ولو قال ما أمرنى فلان أى  
 من المشايخ أو العلماء والامراء أفعل ولو بكفرا أو قال ولو كان كلمة كفر كقراى لأنه نوى  
 الكفر فى الاستقبال فيكفر فى الحال لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق فى معصية  
 الخالق وهذا رجح حكم المخلوق بالكفر على أمر الخالق بالايمن ونهيته عن الكفر . ومن  
 قال أنا بريء من الاسلام قيل يكفر هكذا فى النسخ وهو غير صحيح اذ يكفر فى هذه الصورة بلا  
 خلاف وإنما الاختلاف فيما اذا قال أنا بريء من الاسلام ان فعات كذا ثم فعله كما هو مقرر فى  
 محله . وفى الحاوى من مر على مؤذن فقال كذبت كفر . وفى الجواهر أو قال صوت طرفة  
 حين سمع الأذان أو قراءة القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء يفيده ما قررنا سابقا حيث  
 أطلقه وفى التتمة أو قال لمؤذن يؤذن استهزاء بأذانه من هذا المحروم الذى يؤذن وفى المحيط أو  
 قال هذا صوت غير المتعارف أو صوت الاجانب كفر فى الكل أقول فاذا سمع صوت مؤذن  
 غريب فقال هذا صوت أجنبي أو غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قوله وان قال لغيب المؤذن  
 لا يكفر يعنى اذا أذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر . وفى الخلاصة من قال  
 النصرانية خير من اليهودية أو على العكس يكفر وينبغى ان يقول اليهودية شر من النصرانية  
 يعنى لانه لا خير فيهما أو أحدهما شر من الآخر منهما لكن لو أراد بخيرية النصرانية قربهم الى الملة  
 الاسلامية لا يكفر قال الله تعالى ولتجدن أقر بهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى وفى  
 الخلاصة من قال فلان أ كفر منى يكفر أى اذا أراد به افعال التفضيل من الكفر لان الكفر ان  
 كما قال الله تعالى قتل الانسان ما كفره أو قال ضاق صدرى حتى أردت أن أ كفر كفر  
 أى ان أراد بآردت قصدت ونويت بخلاف ما اذا أراد به قصدت وقاربت لما تقدم والله تعالى أعلم  
 وفى الفتاوى الصغرى من تقلس بقلنسوة المجوس أى لبسها وتشبه بهم فيها أو خاط خرقه صفراء  
 على العاتق أى وهو من شعارهم أو شد فى الوسط خيطا كقرا اذا كان مشابها بخيطهم أو ربطهم  
 أو سماه زارا والافلايكفر ولو شبه نفسه باليهود والنصارى أى صورة أو سيرة على طريق المزاح  
 والهزل أى ولو على هذا المنوال كفر . وفى الخلاصة من وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال

بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد أو لان البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها  
 لا يكفر والا ككفر قلت وكذا لبس تاج الرخصة مكره كراهة تحريم وان لم يكن كفر ابتداء على عدم  
 تكفيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم أما إذا كان في ديارهم ومأمورا  
 بأن يمشى مكرها على آثارهم فلا يضره وأما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليه لبس هذه  
 الكسوة بأن قلنسوة الأزبكية أيضا بدعة فليس في محله فانا ممنوعون من التشبيه بالكفرة وأهل  
 البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت من أفعال أهل  
 السنة أو من أفعال الكفرة وأهل البدعة فالمدار على الشعار . وفي المحيط ولكن الصحيح انه  
 يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشئ لا مكان أن يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئته حتى تصير كقطعة اللبد  
 فتدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئته قلت تتصور الضرورة بأن يكون المسلم أسيرا أو  
 مستأمنًا وأغار الكافر تلك القلنسوة فليس له أن يغيرها عن تلك الهيئته على ان تغيير تلك الهيئته  
 قد لا يكون مانعا من دفع البرد . ولو شد الزنار على وسطه أو وضع الغل على كتفه فقد كفر أي  
 إذا لم يكن مكرها في فعله . وفي الخلاصة ولو شد الزنار قال أبو جعفر الاستروشي ان فعل لتخليص  
 الاسارى لا يكفر والا كفروا من تزو بزنا اليهود والنصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن  
 شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية وحرم الزوج وفي المحيط لان هذا نصريح  
 بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر أي لانه تلبس بلباس كفر من  
 غير ضرورة ملجئة ولا فائدة مترتبة بخلاف من لبسها لتخليص الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال  
 الاكثر أي أكثر العلماء في لبس السواد أي على منوال لبسهم المعتاد . وفي الملتقط اذا شد الزنار  
 أو أخذ الغل أو لبس قلنسوة المجوسى جادا أو هازلا يكفر الا اذا فعل خديعة في الحرب . وفي  
 الظهيرية من وضع قلنسوة المجوس على رأسه فليل له أي أنكر عليه فقال ينبغي أن يكون القلب  
 سويا أو مستقيما كفر أي لانه أبطل حكم ظواهر الشريعة . ومن قال في غضبه كفر الرجل  
 ثم قال لم أرد به نفسي كفر ولم يصدق أي قضاء لادبائه . وفي الخلاصة من قال سيرورة المرء كافرا  
 خير من الجنابة أفتى أبو القاسم الصفار انه كفر أي لان رجح المعصية التي هي صغيرة أو كبيرة على  
 الكفر الذي هو أكبر الكبائر اجماعا حيث قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر  
 ما دون ذلك لمن يشاء . معلم قال اليهودى خير من المسلمين يقضون حقوق معلمى صبيانهم كفر  
 وفيه انه يمكن حمله على انه أراد الخيرية من هذه الخيرية لان جميع الوجوه الشرعية . وفي  
 الظهيرية من وعظوه ولا موه على العصيان ومخالطة أهل الفسوق وعلان المعاصى فقال اكسوا  
 بهذا اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى الاقرار أي أراد هذا المعنى مع استقامة القلب كفر أي لانه

واعد بالاخبار عن الانكار بضد الاقرارالمعتبر في كونه شرط الايمان الا أنه قد يقال انه لا يكفر  
 لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غاياته انه نوى أن يلبس تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر  
 فان المدار على المعرفة القلبية . ومن سرى في سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر  
 ويظربون بالمعازف والقينات فقال هذه سكة العشرة ينبغي أن يشد الانسان قطعة الجبل في وسطه  
 ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا كفرأى لما سبق ولزيادة ارادة تحليل ما حرم الله فان هذه  
 العشرة الدنيوية تتصور أيضا في الحالة الاسلامية مع ان تعذيبه سبحانه له جعله تحت المشيئة في  
 العقوبة الأخروية على أنه لا عيش الا عيش الآخرة . وفي الخلاصة من أهدي بيضة الى الجوسى  
 يوم النوروز كفر أى لانه أعانه على كفره واغوائه او تشبه بهم في اهدائه ومفهومه انه لو  
 أهدي شيئا في يوم النوروز الى المسلم لا يكفر . وفيه نظر اذا تشبيهه بوجود اللهم الا ان وقع  
 اتفاقا من غير قصد الى النوروزية . وفي مجمع النوازل اجتمع الجوس يوم النوروز فقال مسلم  
 سيرة حسنة وضعوها كفرأى لانه استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباحه سيرة الاسلام  
 وفي الفتاوى الصغرى ومن اشترى يوم النوروز شيئا ولم يكن يشتره قبل ذلك أراد به تعظيم  
 النوروز كفرأى لانه عظم عيد الكفرة وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النوروز  
 لا يكفر . قلت وكذا اذا علم ان هذا اليوم هو النوروز لكنه اشتراه بسبب آخر من حدوث  
 ضيافة ونحوها فانه لا يكفر . ومن أهدي يوم النوروز الى انسان شيئا وأراد تعظيم النوروز  
 كفر . ولو سأل المعلم النوروزية ولم يعطه المسؤل منه يخشى على المعلم الكفر أى ولو أعطى  
 المسؤل منه يخشى أيضا عليه الكفر . وفي التتمة من اشترى يوم النوروز ما لا يشتره غيره  
 من المسلمين كفر حكى عن أبى حفص الكبير البخارى لو ان رجلا عبد الله خمسين عاما ثم جاء يوم  
 النوروز فأهدى الى بعض المشركين يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم وحبط عمله  
 خمسين عاما . ومن خرج الى السدة أى مجتمع أهل الكفر في يوم النوروز كفر لان فيه اعلان  
 الكفر وكأنه أعانهم عليه وعلى قياس مسألة الخروج الى النوروز الجوسى الموافقة معهم فيما  
 يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر . وفي الجواهر من قيل له لانا كل الحرام فقال انتنى  
 بواحد لا يأتى كل الحرام أو بواحد يأتى كل الحلال أو من به أو أسجد له وأعززه كفر لان المؤمن  
 به هو الله وملائكته ورسوله والسجدة حرام لغيره سبحانه وأما التعزير سواء يكون بزاء ثمراء  
 أو بزعين فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه لكفره مع ان الايمان قديما تى بمعنى الاعتقاد والسجدة  
 بمعنى الانقياد ومن قال ينبغي أن يوجد المال حلالا كان أو حراما أو قال من الحلال كان أو من  
 الحرام فهذا القائل الى الكفر أقرب منه الى الايمان أى لانه يدل الحال على أنه يستوى عنده



الحرام والحلال إلا انه لما فرق بينهما في المقال ما حكموا بكفره في الحال بل قالوا يخشى عليه من الكفر في المال . وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم لا تحوم حول الحلال فقال مادمت أجد الحرام لأحوم حول الحلال ولا أتفت إلى الحلال كفر أى في الحال لانه عكس وضع الشرع الشريف حيث انه أباح الحرام عند وجود الحلال . وفي الظهيرية ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام أحب إلى كفر أى لانه خالف وضع الشرع الشريف فأحب ما كره الله ورسوله أو قال يجوز لي الحرام كفر أى لكونه صار باحياً أما ان أراد به انه مضطر فيباح له الحرام لا يكفر . وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد أحب إليك أم حرامان فقال أيهما أسرع وصولاً يخاف عليه الكفر أى ان لم يكن مضطراً . ولو قال نعم أكل الحرام قيل يكفر . أقول وهو الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث حيث اختار ضد ما اختاره الله . ومن قال أعلن الاسلام أو قال أظهره حين اشتغل بالشرب أو قال ظهر الاسلام . وفي الخلاصة ومن يعصى ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهراً يكفر أى لكونه جعل شرب الخمر والمعصية ظاهراً الاسلام والطاعة فقلب موضوع الشريعة . وفي المحيط فاسق قال في مجلس الشراب لجماعة الصالحاء تعالوا أيها الكفار حتى تروا الاسلام كفر أى ان لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال أحب الخمر ولا أصبر عنها قيل يكفر أى ان أراد بالمحبة الرضاء والحل بخلاف ما اذا أراد به المحبة النفسية والطبعية ومن قال لوصب أو أريق من هذا الخمر شيء لرفعه جبرائيل عليه السلام بجناحه كفر . قلت فالعبارات الميمية الفارضية في قصيدته الخمرية وكذا في الأشعار الحافظية والقاسمية وأمثالهم كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كأهل الأحاد والاباحية وفي الجواهر من قال أيت الخمر أو الزنا أو الظلم أو قتل الناس كان حلالاً كفر . وفيه بحث ادغاية حاله أن تمنى على الله محالاً . ولعل وجه كفره استحسن هذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفر في الحال . وفي الخلاصة من تمنى ان لا يكون الله حرم الزنا أو القتل بغير حق أو الظلم أو كل ما لا يكون حلالاً في وقت من الاوقات يكفر . ومن تمنى أن لا يحرم الخمر ولا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر . ولعل الفرق أن الاول من المجمع على حرمة في جميع الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الاخيرين فانه كان شرب الخمر حلالاً وصوم رمضان لم يكن فرضاً على غيره هذه الامة لكن لم يظهر لي نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحكم الالهى أو بالعموم وآخر بالخصوص . وفي الجواهر من أنكروا حرمة الحرام المجمع على حرمة أو شك فيها أى يستوى الأمر فيها كالخمر والزنا واللواط والربا أو زعم أن الصغائر والكبائر حلال كفر أى لزعمه الباطل وهو واضح الآن الصغائر معفوطة بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية

عند أهل السنة والجماعة ولو بعد التوبة عن الكبيرة . وفي التتمة من قال بعد استيقانه  
 بجرمة شيء أو بجرمة أمر فعل هذا حلال كفر أي ان كان استيقانه مطابقا للشرع . ومن أجاز  
 بيع الخمر كفر أي اذا أجاز بيعها لأهل الاسلام دون أهل الجزية لا يقال أحل الله البيع لأن اللام  
 للعهد وهو البيع المشروع اذا لا يجوز بيع الخمر للمسلم اجماعا . ومن استحل حراما وقد علم تحريمه  
 في الدين أي ضرورة كمنكاح المحارم أو شرب الخمر أو كل الميتة والدم ولحم الخنزير أي في غير  
 حال الاضطرار ومن غيرا كراه بقتل أو ضرب فظيع لا يحتمله وعن محمد رحمه الله بدون الاستحلال  
 ممن ارتكب كفر أي في رواية شاذة عنه ولعلها محمولة على مرتكب نكاح المحارم فان سياق  
 الحال يدل على الاستحلال لبقية المحرمات والله أعلم بالأحوال . قال والفتوى على التريدين  
 استعمال مستحلا كفر والا فان ارتكب من غير استحلال فسق . وفي الفتاوى الصغرى  
 من قال الخمر حلال كفر أي ولو كان من أهل غزوة بدر كما توهمه بعض الصحابة في زمن عمر رضي  
 الله عنه . وفي المحيط أو ليس بحرام وهو لا يعلم انه حرام الجملة حالية لانه استحلال الحرام قطعاً أي  
 لو روده ناصاً قطعاً ولا يعذر بالجهل . وفي الخلاصة من قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل  
 وفي المحيط أو الثقيل أو عند دخول رجب أو بعقبه وقعنا فيه تهاونا بمرضاة أو بالموسم أي موسم  
 الخيرات وكرهها طبعاً خلاف ما أمر سبحانه شرعاً كفر فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل  
 رجب يقول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . وفي الظهيرية لوقال وقعنا فيه  
 مرة أخرى تهاونا بالشهور المفضلة شرعاً واستقلالاً للطاعة أي طبعاً لقطعاً وضعفاً وقال عند  
 دخول رجب بقتلتها اندر أفتاديم أي وقعنا في محنتها وبليتها كفر وان أريد به تعب  
 النفس لأي لا يكفر لأنه أمر جبلي لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد  
 أفضل الطاعات اجزها أي أشدها وأصعبها وأجضها وأقال كم من هذا الصوم أي صوم رمضان  
 فاني مللت أي كرهته فهذا كفر أي بخلاف الملافة بمعنى السامة فان نفيها مختص بالملائكة حيث  
 قال الله تعالى وهم لا يسأمون أي لا يملون . وفي المحيط من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى  
 عذاباً علينا من غير تأويل كفر أي لان الله تعالى جعلها اسباباً لما يكون في الآخرة ثواباً ويرفع عنه  
 عقاباً والا فالله تعالى غني عن العالمين أي عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم في ذهابهم وما بهم قال فان  
 أول مراده بالتعب أي اراد بالعذاب التعب لأي لا يكفر . ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان  
 خيراً لنا بل تأويل كفر أي لان الخير فيما اختاره الله الا ان يؤول ويريد بالخير الا هو والاسهل  
 فتأمل . وفي الخلاصة رجل يرتكب صغيرة فقال له آخرب فقال المرتكب ما فعلت أي أي شيء فعلت  
 حتى يحتاج الى التوبة وفي المحيط أو قال حتى أتوب كفر أي على قواعد أهل السنة خلافاً للمعتزلة لما

قد منافي تحقيق المسئلة وفي التتمة لو قال لا أتوب حتى يشاء الله توبته ورآه عذرا كفر أى لانه  
 لا يجوز للعاصي حال ارتكاب المعصية أن يعتذر بالقضاء والقدر والمشيئة وان كان حقاني نفس  
 الأمر ولهذا ذم الله الكفار بقوله تعالى وقالوا لو شاء الله ما أشركنا الآية مع قوله سبحانه ولو شاء  
 الله ما أشركوا وانما يجوز المعذرة بالمشيئة بعد التوبة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم حج آدم  
 موسى الحديث . وفي المحيط والخلاصة قيل لفاسق انك تصبىح وتؤذى الله وخلق الله فقال آتى  
 بالطيب أو نعم ما فعل أى كفر الا اذا أراد بقوله انه ما يفعل ما يكون سبب الأذى الحق والخلق فانه  
 لا يكفر . ولو قال العاصي هذا أيضا طريق ومذهب كفر ان أراد به مذهب الشرع وطريق  
 الحق والافلاشك أن المعاصي طرق ومذاهب وسبل سواء يكون كفرا أو بدعة فانها مطر يقان  
 الى النار ومذهبان الى دار البوار في التنزيل وأن هذا صراطى مستقيما فتبعوه ولا تتبعوا السبل  
 فتفرق بكم عن سبيله . وفي المحيط من تصدق على فقير بشئ من الحرام يرجو الثواب كفر وفيه  
 بحث لان من كان عنده مال حرام فهو مأور بالتصدق به على الفقراء فينبغي أن يكون مأجورا  
 بفعله حيث قام بطاعة الله وأمره ففعل المسئلة موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه ويعدل عنه الى  
 غيره في عطائه لأجل سمعته ورأته كما كثر هذا في ظلمة الزمان وأمرائه . وفي المحيط ولو علم الفقير  
 انه من الحرام ودعاه وأمن المعطى كفرا . وفي الظهيرية دفع الى فقير يرجو الثواب كفر  
 ولو دعا الفقير بعد العلم بحرمته وامن من اعطى كفر اجمعا لان الدعاء والتأمين انما يكون في  
 ارتكاب الطاعة ومال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتأمل في المقام يظهر لك المرام فان  
 المعطى قد يريد بعطائه هذا تخليصه من آثام الأثام يوم القيامة . وفي الخلاصة من قال أحسنت  
 لما هو قبيح شرعا أو جودت كفر أى كما اذا قبل سارقا أو شاربا . ولد فاسق شرب الخمر أول  
 مرة وجاء أقر باؤه أو من يقرب اليه من أصدقائه ونثروا عليه أى دنائرا ودراهم أو زهارا أو أثمارا  
 كفروا ولو لم ينثروا ولكن قالوا ليكن أى شربه مباركا كفر وأيضا أى لان المعصية التي هي  
 شؤم عدوها مباركة فكأنهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البركة وفي معناه ان أنعم حاكم أو أمير  
 على خطيب أو امام أو مدرس أو غيرهم لبا سحر ما فأتى أصحابه وقالوا له مبارك اللهم الان قصدوا  
 بالمباركة مباركة المنصب لاليس الخلعة قال وأيضا من قال حين شرب الخمر فرح لمن فرح بفرحنا  
 وخسار ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا كفر أى لان الفرحة فرح الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر  
 والخسارة والنقصان لا يكونان الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى فارجت تجارتهم وقوله  
 تعالى قد خسروا الذين كذبوا بقاء الله فلما عكس القضية وقع في تبه الكفر وحضيض البلية  
 ولو قال حرمة الخمر لا تثبت بالقرآن كفر أى لانه عارض نص القرآن وأنكر تفسير أهل الفرقان

وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر أي القمار بجميع أنواعه والأنصاب  
 والازلام رجس أي اثم وسخط من عمل الشيطان فاجتنبوه أي الرجس لعلكم تفلحون  
 أي بالاجتناب عنه وفي الآية مبالغاة عظيمة عند فهم سليمة لا تدركها عقول سقيمة . وفي  
 التتمة من انك حرمة الخمر في القرآن كفر وفي الخلاصة من قال من لا يشرب مسكرا فليس بمسلم  
 كفر ومن استحل شرب نبيذ التمر أي المسكر أي إلى حد السكر كفر أي بخلاف من استحل  
 قليله خلاف للشافعي حيث قال ما أسكر كثيره فقليله حرام أيضا ومن استحل وطء امرأته حائضا  
 كفر واللواطه معها كفر أي سواء حال حيضها وغيرها وفي الأول وفي الثاني خلاف لبعض  
 السلف حيث أباحوا له كما ذكره السيوطي في تفسيره المأثور المسمى بالدر المنثور فالأحوط أن لا يحكم  
 بكفره حينئذ . وفي المحيط استحلل الجماع في الحيض كفر وقيل استحلل الجماع في  
 الاستبراء أي من غير حيلة اسقاط بدعة وضلال وكفر أي لانه حرام بلا خلاف الا أنه ثبتت حرمة  
 بالسنة لا بنص الآية وسيأتي تفصيل حسن في هذه المسئلة وفي المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء  
 للحرمة ان استحلها قبل الاستبراء كفر لانه يصير جاحدا حكم الكتاب والامام شمس الدين  
 السرخسي مال إلى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابن رستم وفي الفتاوى الصغرى روى عن  
 ابن رستم انه استحلها متأولا أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي أي لم يبلغه حديث النهي  
 لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد أن النهي للحرمة كفر وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقا  
 من غير تفصيل . وفي التتمة من رأى أي جوز وباح نكاح امرأة أي عقدتها أو وطأها صار  
 مرتدا ومن تمني عدم حرمة ما يقبح في العقل كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه تقييد ببعض ما تقدم مع  
 انه لا عبرة في الشرع والنقل بتقبيح العقل ومن أنكر حكمة مطر أو نفى كفر انتهى وفيه نظر لا يخفى  
 . ومن قال بعد قبلة أجنبية هي لى حلال كفر ومن تمني ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحته  
 لا تليق بالحكمة أي لان أكثر المضرة من التسخمة وملء المعدة كما ثبت في السنة . وفي الجواهر من  
 قيل له لم لا تزكى فقال الام أعطى هذه الغرامة كفر ولو قيل لمن وجبت عليه الزكاة فقال لا أدري  
 كفر والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله وقيل اذا قال ذلك على وجه الردأي رد حكم الله  
 والنجود أي انكار وجوبها كفر والا . ومن قال لا أخرا عنى بحق فقال كل أحد يعين بحق  
 أو على حق فأما أنا فاعينك بغير حق أو بظلم قال بعض العلماء يكفر أي ان استحل ذلك لقوله تعالى  
 وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان . ومن قال لا خرواح أي اذهب إلى  
 فلان ومعه معروف فقال ماذا ضربني أو قال بماذا جفاني حتى أمره بمعرف كفر أي لا اعتقاده  
 أن الأمر ليس بواجب وانه إنما يأمر به من يأمر لعداوة نفسية وخصومة دنيوية . وفي

الظهيرية من قيل له ألا تأمر بالمعروف فقال ما فعل لي أو قال أي ضرر منه لي أو قال أنا اخترت العافية  
أوقال بهذا الفضول وفيه إذا قال أي ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل إذا اهتديتم  
وكذا إذا قال أنا اخترت العافية وأراد به السكوت طلبا للسلامة مما يتوقع فيه الفتنة والآفة لا يكفر  
فقد قال عليه الصلاة والسلام إذا رأيت شحاما مطاعا وهوى متبعا وعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك  
بجويزة نفسك ودع أمر العامة وأما إذا قال مالي بهذا الفضول وأراد أنه ليس من الواجبات المقررة  
في الأصول على وجه الفضول فيكفر بخلاف ما إذا أراد به أن هذا أمر يتعلق بالأمرأء وبالقضاة  
ونحوهم من العلماء فإنه لا وجه لكفره وفي الخلاصة أو قال لآمرى المعروف جثم بالغوغاء أو  
بالشغب يخاف عليه الكفر أي أن أراد بنفس الأمر بالمعروف أنه غوغاء وشغب بخلاف ما يترتب  
عليه من بلاء وتعب . وفي الفتاوى الصغرى من قال أنه مجوسى أو برى عن الله أن كنت فعلت  
كذا وهو يعلم أنه قد فعله كفر قال الفضلي وتبين أمر أنه ومن قال فهو يهودى أو نصرانى إن فعلت  
كذا وهو يعلم بفعله كفر أقول والصحيح التفصيل الآتى وأما ما فى الجواهر أن اعتقد أنه يكفر إن  
فعل كفر لأن الإقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لأنه مفروض فيما صدر عنه  
فى الماضى والإقدام عليه لا يكون إلا فى الحال والاستقبال . وفى الفتاوى الصغرى من قال يعلم الله  
أنى فعلت كذا وكان لم يفعل كفر أى لأنه كذب على الله تعالى وقد قال الله تعالى ومن أظلم ممن  
افترى على الله كذبا ولو قال الله يعلم أنه هكذا وهو يكذب كفر أقول ولعل الفرق بين المسئلتين  
أن الأولى نسبة فى الفعل والثانى النسبة فى القول وكذا لو قال الله يعلم أنك أحب إلى من والدى  
وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يمكن صدقه إلا إذا أراد به أنه أحب إليه من بعض الوجوه وفى المحيط  
لو قال الله يعلم أنى لم أزل أذكرك بدعاء الخير قال بعضهم يكفر أى إن أراد به الدوام الحقيقى فإنه  
لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا على الله تعالى بخلاف ما إذا أراد به المبالغة فى الكثرة فإنه لا يكفر  
الإذا كان ذكوره نادرا داخل فى حد القلة . وإذا قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى  
أو برى عن الإسلام وما أشبه ذلك إن فعل كذا على أمر فى المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة  
معروفة فإن أتى بالشرط وعنده أنه يكفر كفر وإن كان عنده أنه لا يكفر متى أتى بالشرط لا يكفر  
متى أتى به وعليه كفارة اليمين أى لا غير ويكون قصده بذلك الكلام المبالغة عن امتناعه وتقبيحه  
لذلك المرام وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر فى الماضى وعنده أنه لا يكفر كاذبا لا كفارة عليه  
لأنه غموس أى يغمس صاحبه فى النار لكونه كبيرة فهل يكفر فهو على ما ذكرنا أى كما حورنا فى  
الماضى والمستقبل إن كان عنده أنه يكفر كفر لأنه رضاه منه بالكفر والرضاء بالكفر كفر وعليه  
الفتوى ولو قال بالله وبروحك أو برأسك قال بعض المشايخ يكفر حيث عطف غير الله سبحانه

عليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب قدمك كفر عند الكل أى لان في الأولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الاخير ما يشير الى اهانتة تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق ومال للتراب ورب الأرباب . وفي المحيط قال على الرازي رحمه الله أخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر أى لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا أى شركاء في العبادة ولقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد أشرك ولكن لما كان الخائف أراد مجرد تعظيم نفسه أو نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشار كتم يجزم بكفره ويدخل في قوله وما أشبه ذلك لو حلف بالنبى أو بروح النبى أو حياة النبى أو بالكعبة أو الامانة أو أمثال ذلك ولو لان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك خفى لانه لا يمين أى منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى فقد أشرك أى ظاهرا أو شابه المشركين . وقال ابن مسعود رضى الله عنه لان أحلف بغير الله صادقا أشد وأنكر على من أن أحلف بالله كاذبا أو قال لان أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا . قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى . وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر بالفارسية أى بار خدای من عالم بالمعنى وقاصدا به كفر . وقال أبو القاسم وفي الظهيرية وأكثر المشايخ على أنه يكفر مطلقا علم المعنى أو لم يعلم قصده أو لم يقصده . قلت هذا مشكل لانه اذا سمع كلمة عجيبة ولم يعلم معناها واستعملها استعمال الاعجم في المخلوق وفق مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضى خواها . ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل . منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدركها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل . وقال بعضهم يصير كفرا ومنها انه أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر أما لو قال حرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى . ونقل صاحب المضمرات عن الذخيرة ان في المسئلة اذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى أن يميل الى الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم . ثم ان كان نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نية الوجه الذى يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امراته . ومن قال عبد الله ك عبد العزيز وما أشبه ذلك أى بما أضيف فيه العبد الى اسم من أسمائه بالحق الكاف فى آخره عمدا كفر أى لانه أتى بالتصغير الموضوع للتحقير والمتبادر أنه راجع الى المضاف اليه لكن ان أراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبيد الله . وهذا اذا كان علما ولذا قال وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر

لا يقال انه كفر أى ويحمل انه أدخل الكفار لغوا وسهوا . سئل الامام الفضلي عن الجوازات  
التي يتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك هو ولعب حرام . ومن ذبح شاة في وجه انسان في وقت  
الخلعة أو القدم وما أشبه ذلك من الجوازات . وفي المحيط أو اتخذ جوازات كفر أى اذا لم يسم الله  
في ذبحها أو شارك القادم في التسمية وأما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر في هذه القضية وفي  
الظهيرية سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا يقال للسلطان هكذا كفر الآخر أى  
ان أراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا أراد به انه لا يقال ذلك عرفا وكذا اذا قال رجل  
للسلطان السلام عليك فقال آخر هو لا يقال للسلطان . ثم قال لو احدى من الجبابرة يا له أو يا له  
كفر . أقول وإنما قيد بكونه من الجبابرة لانه يكفر مع أنه من أرباب الاكراه فغيره بالأولى  
ومن قال لمخلوق يا قدوس أو القيوم أو الرحمن أو قال اسما من أسماء الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من  
قال لمخلوق يا عزيز أو نحوه يكفر أيضا الا ان أراد بهما المعنى اللغوي لا الخصوص الاسمي والاحوط  
أن يقول يا عبد العزيز ويا عبد الرحمن وأما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره كفر الا ان  
أراد به عبد المملوك . وفي المحيط ذكر في واقعات الناطق اذا قال أهل الحرب لمسلم اسجد للملك  
والاقتلتك فالأفضل أن لا يسجد لان هذا كفر ضرورة والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر ضرورة وان  
كان في حالة الاكراه يعنى ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لان السلطان وفيه خلاف مشهور  
سيأتي بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره فقد كفر . وفي الخلاصة ومن سجد  
لهم ان أراد به التعظيم ان كتعظيم الله سبحانه كفر وان أراد به التحية اختار بعض العلماء أنه  
لا يكفر . أقول وهذا هو الاظهر . وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل  
الاكراه أى لمن يتاقي منه الاكراه ويتحقق منه ذلك بأن أكرهه عليه مثل الملك عند أبي حنيفة  
رحمه أو كل قادر على قتل الساجد ان امتنع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أما اذا سجد بغير  
الاكراه أى ولو أمر به على القولين يكفر عندهم بلا خلاف . وأما تقبيل الارض فهو قريب من  
السجود الا أن وضع الجبين أو الخد على الارض أخف وأقبح من تقبيل الارض . أقول وضع  
الجبين أقبح من وضع الخدين فبني أن لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان هذه سجدة مختصة  
بالله تعالى قال وأما تقبيل اليد فان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذاعلم أى صاحب علم  
وعمل أو شرف أى سيادة ذات سعادة يرجى له أن ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضى  
الله عنه . وأما ان فعل ذلك بصاحب الدنيا يفسق أى اذا فعل ذلك لمجرد دنياه أو لمنصبه وغناه  
بخلاف ما اذا فعل ذلك لاحسان سبق منه أو أراد دفع ظلم عنه أو عن غيره فانه لا يكفر لانه يفسق  
وأصل ذلك حديث من تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه لأن آلة العبادة قلب ولسان

وجوارح وفي تعظيم الغنى لا بد من استعمال اللسان والجوارح كذا قيل وأقول لا يتصور التعظيم  
 الا من القلب فكأن القائل به أراد أن هذا اذا كان تعظيمه باللسان والاركان ظاهر او لا يكون  
 لجنان باطنا والا فذهب دينه كله هذا والحديث رواه البيهقي وغيره بأسانيد ضعيفة . وفي رواية  
 للديلمي لعن الله فقيرا تواضع لغنى من أجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه . ثم قال قال  
 محمد رحمه الله اذا أكره على الكفر بتلف عضو وما أشبه ذلك أى من ضرب مؤلم أو جراحة ان تلفظ  
 يا بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شئ سوى ما أكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا من  
 أكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله أن يخبر عن كفره في الماضي كاذبا وقال أردت بذلك  
 حين تلفظت جوا بالكلامهم وما أردت كفر امستقبلا يحكم بكفره قضاء أى حكومة لاديانته حتى يفرق  
 القاضى بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشاء ما أكره عليه وحكى عن كفره في الماضي وهو غير  
 الانشاء وهو غير مكره عليه ومن أقر بكفر في الماضي طائعا ثم قال أردت الكذب يكفر ولا يصدق  
 القاضى لان الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ولكن يدين أى يقبل قوله ديانه ولا يكفر لانه ادعى  
 محتمل لفظه . ولو قالت زوجة أسير لم تخلص انه ارتد عن الاسلام و بانته منه فقال الاسير أكرهنى  
 ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعلته مكرها فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالينة . ولو قالت  
 للقاضى سمعت زوجى يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت حكاية عمن يقول فان أقرانه لم يتكلم  
 الا بهذه الكلمة بانته ولو قال انى قلت يقولون المسيح ابن الله وقال قلت المسيح ابن الله  
 قول النصرارى فلم تسمع بعض كلامى وكذبت به فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا الوقال أظهرت  
 ما سمعت وأبقيت ما بقى موصولا فالقول قوله قال محمد رحمه الله ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول  
 المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضى بينهما ولا يصدق

﴿فصل﴾ في المرض والموت والقيامه من قال كان الله ولم يكن شئ أى معه أو قبله وسيكون الله  
 ولا يكون شئ كفر لأنه قول بفناء الجنة والنار أى وهما باقيتان لقوله تعالى فى حقهما وأهلها  
 خالد بن فيها أبدا ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم فى هذه القضية ومن قال لمن برأ من مرضه فلان  
 أرسل الجارثانيا ومن قال لمن مات بذل روحه لك أو قال للمعمر ما نقص من روحه ليزيد فى روحك  
 يخشى عليه الكفر أى ان اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره  
 الا فى كتاب ولقوله تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها والا فيكون كاذبا فى قوله تعالى ولو قال  
 زاد الله فى روحك فهذا خطأ أو جهل ومذهب غير أهل السداد قلت وكذا اذا قال زاد الله فى عمرك  
 وأطال الله عمرك وأبقاك الله ونحو ذلك قال وكذا اذا قال نقص من روحه وزاد فى روحك . ومن  
 قال فلان مرد بجان تو سپرد كفر أى لانه خالف قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم



والظاهر ان يكون كذبا لا كفرا . ثم اعلم انه الى هنا من كلام الجامع حيث ما نسبه الى احد  
ثم قال على ما في نسخة . وفي فتاوى قاضيخان من قال فلان لا يموت بنفسه يخشى عليه  
الكفر اي ان اراد انه لا يموت الا بالقتل والافكل احد لا يموت بنفسه وانما يموت بامانة الله له  
وقبض ملك الموت لروحه ومن قال امانه الله قبل موته كفر اي اذا اراد اخبار بخلاف ما اذا  
قصده دعاء . ومن قال كان ينبغي الميت لله اولا ينبغي لله كفر اي اذا اراد انه كان يليق وجود  
الميت اوفيه لله . ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله اولا ينبغي لله أن يقبضه كفر ومن  
قال فلان اعطى روحه السيد اول فلان او ابي في روحه له . ومن قال لميت كان الله احوج اليه  
منكم كفر اي لأن الله هو الغني الجيد والصمد المجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه  
ثم قال واعلم ان من انكر القيامة أو الجنة أو النار اي وجودهما في الجملة لاختلاف المعتزلة  
في كونهما موجودتين الآن أو الميزان أو الصراط أو الحساب فيه ان المعتزلة ينكرون المسائل  
الثلاثة أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر أي لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الأمة  
ولو أنكر البعث فكذلك أي اتفاقا . ومن قال لمظالم أين تجدني في ذلك الازدحام أو في ازدحام  
القيامة يكفر أي لانه نفي قدرة الخالق على الجمع بينه وبين الخصم . ومن قيل له لوما تعطني  
الحق اليوم لأعطيتك يوم القيامة كثيرا فقال ما يبقى الى يوم القيامة كفر لانه استبعد وقوعه  
وتحققه لان اراد طول الزمان بينه وبينه . ومن قال لمديونه أعط دراهمي في الدنيا فانه لا درهم  
يوم القيامة يعني يؤخذ من حسناتك فقال زدني تأخذ في يوم القيامة أو اطلب في يوم القيامة وقال  
زدني أعطيتك كله أو جملة في القيامة كفر أي لان ظاهره انكاره يوم القيامة أو نفي خوف  
العقوبة أو استهزاء بما ثبت في السنة من أخذ الحسنات قال كذا أجب الشيخ الامام الفضلي وكثير  
من أصحابنا . ومن قال أعطني برا أعطك يوم القيامة شعيرا أو قال على العكس كفر أي لانه  
صريح في الاستهزاء . وفي الفتاوى الصغرى أو قاضيخان من قال لداثن العشرة اعطني عشرة  
أخرى تأخذ يوم القيامة عشرين كفر ولو قال ما ذالي والمحشر أو قال لا أخاف المحشر أو قال لا أخاف  
القيامة كفر . وفي الحاوي من زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها كفر أي لثبوت  
القصاص بين البهائم بالأحاديث الثابتة ثم يقال لها كوني ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر  
يا ليتني كنت ترابا وان زعم ذلك أي نفي الحشر كفر أي للدلالة القاطعة ومن قال لا أدري لم خلقتني  
الله تعالى اذالم يعطني من الدنيا شيئا قط أو من لذاتها شيئا قال أبو حامد كفر أي لكونه خلق  
للعباداة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون أي لاجل  
العباداة والمعرفة ولا اعتراضه على الله سبحانه أيضا في جعله فقيرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد

الفقران يكون كفرا أو قال لأدري لم خلق الله فلانا كفر أي لانه أنكر على الله تعالى خلقه . وفي  
الجواهر من قال لو أمرني ان أدخل الجنة مع فلان لأدخلها كفر في الحال لانه عزم على مخالفة  
الامر في الاستقبال ومخالفة الامر بمعنى نفي قبوله كفر . وفي الخلاصة أو قال ان اعطاني الله الجنة  
دونك أي دون فلان لأر يدها أو قال لأر يدها مع فلان أو قال أر يد اللقاء ولأر يد الجنة كفر  
أي للمعارضه في الارادة . وفي الظهيرية أولاً أدخلها دونك أو قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع  
فلان لأدخلها أو قال لو أعطاني الله الجنة لاجلك أو لاجل هذا العمل لأر يدها كفر . وفي  
الخلاصة من قيل له دع الدنيا التنال الآخرة فقال لا أترك النقد بالنسيئة كفر . وفي الظهيرية  
ينبغي الخبز في الدنيا فليكن في الآخرة ماشاء وما شاء كفر . وفي المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهه  
فقال له آخر أي شيء تصنع قد لزمك الكفر وان لم يكن كفراً أي بتلك الكلمة فقال أي شيء أصنع  
اذ لزمني الكفر كفر . وفيه بحث لا يخفى . ومن قال أنا بريء من الثواب والعقاب أو من الموت  
والثواب فقد قيل انه يكفر أي بناء على انكاره الامر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب ووقوع  
الموت بلا رتياب والصحيح انه لا يكفر لان البراءة عنها كناية عن عدم الالتفات اليها . وفي  
الخلاصة ومن قال لا آخذ معك الى حافر جهنم أو الى بابها ولكن لأدخل كفر . وفيه نظر  
اذ معناه اني أو أفقك في كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه الا الفسق وبدل على ما قلناه قوله ومن  
قال الى جهنم أو طريق جهنم يكفر عند البعض الا أنه مع قوله لكن لأدخلها كيف يكفر بلا  
خلاف وبدونه يكفر باختلاف . وفي الفتاوى الصغرى من قال حين اشتد مرضه أو اشتدت  
علته ماشاء الله أمتني ان شئت مؤمناً أو ان شئت كافراً كفر أي لاستواء الكفر والايان عنده  
وان كان تعلق المشيئة بهما . ومن قال حين تصيبه مصيبات مختلفة يارب أخذت مالي أو أخذت  
كذا وكذا فإذا تفعل أيضاً أو قال ماتر يد أن تفعل أو قال ماذا بنقي ان تفعل أو ما أشبه ذلك من  
الالفاظ فأجاب عبد الكريم بن محمد رحمه الله انه يكفر ولا يصدق بقوله أخطأت أي لان ظاهر كلامه  
الاعتراض على فعله الماضي والآتي . وفي الجواهر من قال ماذا يقدر أن يفعل في غير السعير أو  
فوق السعير كفر أي لحصر قدرته في تعذيب السعير . ومن قال اذا أعطى عالم فقير ادرهما  
يضرب الطبل أو يضرب الملائكة الطبل يوم القيامة أو في السموات كفر أي لانه ادعى علم الغيب  
وكذب على الملائكة ونسبهم الى فعل اللغو . وفي الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل  
ولا يستتاب ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب بل اذا أقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد  
الشهود به ولو قال اني كنت ساحر او قد تركته منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولم يقتل وكذا لو ثبت  
ذلك بالشهود وكذا الكاهن . قلت وفي كونه كالساحر يقتل محل بحث . ولو كان لمسلم أم

أو أب ذمى فليس له أن يقودهما إلى البيعة لأن ذهابهما إلى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية  
 الخالق وأما إياهم ما منهن إلى منزلهما فامر مباح فيجوز له أن يساعدهما ولعله آخر رجوعهم ما عن  
 البيعة إلى المنزل بتوفيق الله التوبة وبحسن الخاتمة . وينبغي أن يتعوذ المسلم من الكفر  
 ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساءً فإنه سبب النجاة من الكفر اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك  
 بك شيئا وأنا أعلم به وأستغفرك لما لا أعلم به وأنت علام الغيوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم وهذا خاتمة ما قصدناه وتتمه ما أردناه ونسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة وأن يختم  
 لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى ويحفظنا في هذا المحل ويرزقنا اللقاء الاعلى فإنه الناصر  
 والمولى والحمد لله تعالى أولا وآخرا والسلام على نبيه محمد ظاهره وباطنه آمين يارب العالمين  
 ويرحم الله تعالى عبدا قالا آمين اللهم اغفر وارحم لمؤلفه وكتابه ولوالديه ولقارنيه ولسامعه  
 يا ررحم الراحمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ متن الفقه الأكبر للإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ﴾

أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى والحساب والميزان والجنة والنار حق كله . والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق أنه لا شريك له قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . لا يشبه شيئاً من الأشياء من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية أما الذاتية فالحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة وأما الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته لم يحدث له اسم ولا صفة لم يزل عالماً بعلمه والعلم صفة في الازل وقادراً بقدرته والقدرة صفة في الازل ومتكافواً بكلامه والكلام صفة في الازل وخالقاً بتخليقه والتخليق صفة في الازل وفاعلاً بفعله والفعل صفة في الازل والفاعل هو الله تعالى والفعل صفة في الازل والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته في الازل غير محدثة ولا مخلوقة فن قال انها مخلوقة أو محدثة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى . والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى اللسان مقروء وعلى النبي عليه الصلاة والسلام منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا له مخلوقة وقراءتنا له مخلوقة والقرآن غير مخلوق . وما ذكر الله تعالى في القرآن حكاية عن موسى وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعن فرعون وإبليس فان ذلك كله كلام الله تعالى اخباراً عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى وغيره من المخلقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى فهو قديم لا كلامهم . وسمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى كما قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليماً وقد كان الله تعالى متكلماً ولم يكن كلام موسى عليه السلام وقد كان الله تعالى خالقاً في الازل وليس كمثل شيء وهو السميع البصير . فلما كلم الله موسى كلمه بكلامه الذي هو له صفة في الازل وصفاته كلها بخلاف صفات المخلقين يعلم لا كعلمنا ولا يقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويسمع لا كسمعنا ويتكلم لا ككلامنا . ونحن تتكلم بالآلات

والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شئ لا كالأشياء ومعنى الشئ اثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حده ولا ضده ولا ندله ولا مثله . وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفة بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف . خلق الله تعالى الأشياء لا من شئ وكان الله تعالى عالما في الازل بالأشياء قبل كونها وهو الذي قدر الأشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شئ الا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم . والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الازل بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا أوجده ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائما واذا قعد علمه قاعدا في حال قعوده من غير أن يتغير علمه أو يحدث له علم ولكن التغيير والاختلاف يحدث في المخلوقين . خلق الله تعالى الخلق سليما من الكفر والايان ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وانكاره ومجوده الحق بخذلان الله تعالى اياه وآمن من آمن بفعله واقرارته وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له . أخرج ذرية آدم من صلبه على صور الدر فجعلهم عقلاء فخطبهم وأمرهم بالايان ونهاهم عن الكفر فأقرؤا له بالربوبية فكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون على تلك الفطرة ومن كفر بعد ذلك فقد بدل وغير ومن آمن وصدق فقد ثبت عليه وداوم . ولم يجبر أحد من خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا ولكن خلقهم أشخاصا والايان والكفر فعل العبادو يعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافر فاذا آمن بعد ذلك علمه مؤمنا في حال ايمانه وأحبه من غير أن يتغير علمه وصفته . وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها كانت واجبة بأمر الله تعالى وبمحبتة وبرضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبتة ولا برضائه ولا بأمره . والانبيا عليهم الصلاة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا ومحمد عليه الصلاة والسلام حبيبه وعبدته ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط . وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم عثمان بن عفان ذو النورين ثم علي بن أبي طالب المرتضى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عابدين ثابتين

على الحق ومع الحق تتولاهم جميعا . ولانذ كرأحدا من أصحاب رسول الله الانخير . ولانكفر  
 مسما بذب من الذنوب وان كانت كبيرة اذالم يستعملها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسبته مؤمنا  
 حقيقة ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقا غير كافر . والمسح على الخفين سنة والترابيح في ليالى شهر  
 رمضان سنة . والصلاة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين حائزة . ولا نقول ان المؤمن لا تضره  
 الذنوب ولا نقول انه لا يدخل النار ولا نقول انه يخلد فيها وان كان فاسقا بعد أن يخرج من الدنيا  
 مؤمنا ولا نقول ان حسنا تامة مقبولة وسيناء تامة مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول من عمل حسنة  
 بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة والمعاني المبطللة ولم يبطلها بالكفر والردة حتى خرج من  
 الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها . وما كان من السيئات دون الشرك  
 والكفر ولم يقب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه بالنار وان شاء  
 عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصلا . والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل أجره وكذلك  
 العجب . والآيات ثابتة للأنبياء والكرامات للاولياء حق وأما التي تكون لأعدائه مثل ابليس  
 وفرعون والدجال مما روى في الاخبار انه كان ويكون لهم لانسبها آيات ولا كرامات ولكن  
 نسبها قضاء حاجات لهم وذلك لان الله تعالى يقضى حاجات أعدائه استدرأ جاهلهم وعقوبة لهم  
 فيعترفون به ويزدادون طغيانا وكفرا وذلك كما جاز وممكن . وكان الله تعالى خالقا قبل أن  
 يخلق ورازقا قبل أن يرزق . والله تعالى يرى في الآخرة ويراها المؤمنون وهم في الجنة بأعين  
 رؤسهم بالتشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة . والايمان هو الاقرار والتصديق  
 وايمان أهل السماء والارض لا يز يد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويز يد وينقص من جهة اليقين  
 والتصديق . والمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون في الأعمال . والاسلام  
 هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون  
 ايمان بلا اسلام ولا يوجد اسلام بلا ايمان وهما كالظهر مع البطن . ولدين اسم واقع على  
 الايمان والاسلام والشرائع كلها . نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف الله نفسه في كتابه  
 بجميع صفاته وليس يقدر أحد أن يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو أهل له واسكنه يعبد به بأمره كما  
 أمر بكتابه وسنة رسوله . ويستوى المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضى  
 والخوف والرجاء والايمان في ذلك ويتفاوتون فيما دون الايمان في ذلك كله . والله تعالى متفضل  
 على عباده عادل قد يعطي من الثواب أضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب  
 عدلا منه وقد يعفو فضلا منه . وشفاعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق وشفاعة بنيينا عليه  
 الصلاة والسلام للمؤمنين المدينين ولأهل الكبائر منهم المستوجبين العقاب حق ثابت . ووزن

الأعمال بالميزان يوم القيامة حق وحوض النبي عليه الصلاة والسلام حق والقصاص فيما بين الخصوم  
 بالحسنات يوم القيامة حق وان لم تكن لهم الحسنات فطرح السيئات عليهم حق جاز . والجنة  
 والنار مخلوقتان اليوم لا تغنيان أبدا ولا تموت الحور العين أبدا ولا يقضى عقاب الله تعالى ونوابه  
 سرمد . والله تعالى يهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير  
 الخذلان أن لا يوفق العبد الى ما يرضاه منه وهو عدل منه وكذا عقوبة المخذول على المعصية . ولا  
 يجوز أن نقول ان الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا ولكن نقول العبد يدع  
 الايمان حينئذ يسلبه منه الشيطان . وسؤال منكر ونكير حق كأئن في القبر واعادة الروح  
 الى جسد العبد في قبره حق وضغطة القبر وعذابه حق كأئن للكفار كلهم ولبعض عصاة المؤمنين  
 وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى عز اسمه فجاز القول به سوى اليد بالفارسية  
 ويجوز أن يقال بروى خد اى عز وجل بلا تشبيهه ولا كيفية . وليس قرب الله تعالى ولا بعده  
 من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على معنى الكرامة والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف  
 والعاصي بعيد عنه بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجى . وكذلك جواره في  
 الجنة والوقوف بين يديه بلا كيفية . والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في  
 المصاحف مكتوب وآيات القرآن في معنى الكلام كلها مستوية في الفضيلة والعظمة الا أن لبعضها  
 فضيلة الذكور وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي لان المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته  
 فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكور وفضيلة المذكور ولبعضها فضيلة الذكور مثل قصة الكفار  
 وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية في العظمة والفضل  
 لا تفاوت بينهما . وقاسم وطاهر وابراهيم كانوا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة ورقية  
 وزينب وأم كلثوم كن جميعا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن واذا أشكل  
 على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب  
 عند الله تعالى الى أن يجد عالما فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف  
 فيه ويكفر ان وقف وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع ضال  
 وخروج الدجال ويا جوج وما جوج وطلوع الشمس من  
 مغربها وزول عيسى عليه السلام من السماء وسائر  
 علامات يوم القيامة على ما وردت به الاخبار  
 الصحيحة حق كأئن والله تعالى يهدي  
 من يشاء الى صراط مستقيم

﴿يقول راجي غفران المساوي رئيس لجنة التصحيح (بمطبعة دار الكتب

العربية الكبرى) محمد الزهري العمر اوى﴾

الحمد لله واجب الوجود الحكيم المتصف بالكرم والجود والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
المؤسس قواعد التوحيد وعلى آله وأصحابه ذوى الهداية والتأييد أما بعد فقد تم بحمدته تعالى  
طبع الفقه الاكبر المنسوب للإمام الاعظم أبى حنيفة النعمان عليه من الله وافر الاجلال  
والرضوان مع شرحه للعلامة الشهير والفهامة الكبير ملاعلى القارى عليه رحمة البارى  
وهو كتاب أبان عن قواعد العقائد السلفية وما يلزم ان تتحلى به كل طوبىه من عقائد التنزيه  
والكمال فى حق مولانا ذى الجلال ورسوله الكرام عليهم الصلاة والسلام على حسب ما كانت  
عليه السلف الصالح من العقائد الصحيحة التى هى أساس الملة الحنيفية الرجيمه وقد أورد من  
هذا المنهل العذب ما يحتاج اليه كل ذى بصيرة فى دينه ومن له أهمية فى صقل مرآة يقينه

وقد صار طبع المتن مجردا على حسب ما فى النسخة التى شرح عليها العلامة

أبو المنتهى أحمد بن محمد المغنيساوى ليرى الواقع ما بين النسختين من

الاختلاف وذلك (بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى)

بمصر التى حازت من الاتقان والدقة ما يفوق الحصر

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها وذلك فى

شهر رمضان المكرم سنة ١٣٢٧

هجريه على صاحبها أفضل

الصلاة والسلام

أمين





## ﴿فهرسة الفقه الاكبر للامام ابي حنيفة وشرحه ملا علي القاري﴾


صحيحة	
٢	خطبة الكتاب
٢	بحث في بيان فضل علم التوحيد على سائر العلوم
٨	أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه
١١	يجب على المكلف أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
١٢	بحث في الايمان بالبعث بعد الموت
١٣	بحث في الايمان بالقضاء والقدر
١٣	بحث في أن الله تعالى واحد لا من طريق العدد
١٤	بحث في أنه تعالى لا يشبه شيئاً من خلقه
١٥	بحث في شرح الصفات الذاتية وبيان مسمياتها
١٦	بحث في كلام جليل في صفة الكلام واختلاف العلماء فيها
٢٠	بحث في بيان الصفات الفعلية واختلاف المناظر يديّة والاشاعرة فيها
٢٢	بحث في أن الباري جل شأنه موصوف في الازل بصفات الذات والفعل
٢٤	بحث في أن القرآن كلام الله غير مخلوق ولا حادث
٣٠	بحث في أن صفات الباري جل شأنه لا تشابه صفات المخلوقين
٣٥	بحث في أن الباري جل شأنه له يد ووجه ونفس بلا كيف
٣٨	بحث في أنه سبحانه أوجد المخلوقات لا من شيء
٤٠	بحث في القضاء والقدر وأنهما من صفات الله الأزلية
٤٤	بحث في أنه تعالى خلق الخلق سليماً من الكفر والايمان فأمن من آمن بفعله وكفر من كفر بفعله
٤٧	بحث في أنه لم يجبر أحد من خلقه على الكفر
٤٨	بحث في أن أفعال العباد كسبهم وخلق الله تعالى
٥١	بحث في أن أفعال العباد بعلمه تعالى وقضائه وقدره
٥٤	بحث في أن الانبياء منزّهون عن الجائر والصغائر
٥٧	بحث في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
٥٩	بحث في أن أفضل الناس بعده عليه الصلاة والسلام الخلفاء الاربعة على ترتيب خلافتهم

- ٦٣ بحث في أن الكبيرة لا تخرج المؤمن عن الايمان
- ٦٦ بحث في أن المعاصي تضر مرتكبيها خلافا لبعض الطوائف
- ٦٧ بحث في أن الطاعات بشرطها مقبولة والمعاصي ما عدا الشرك أمرها الى مشيئة الله تعالى
- ٦٩ بحث في أن خوارق العادات للانبيا والكرامات للاولياء حق
- ٧٠ بحث فيما يظهر من الخوارق على أيدي بعض الكفرة والفساق
- ٧٢ بحث في أنه تعالى يرى في الآخرة بلا كيف
- ٧٥ بحث في أن الايمان هو التصديق والاقرار
- ٧٧ بحث في أن الايمان لا يزيد ولا ينقص
- ٧٨ بحث في أن المؤمنين مستوون في الايمان متفاضلون في الاعمال
- ٧٩ بحث في بيان معنى الاسلام ونسبته الى الايمان
- ٨٠ بحث في بيان مسمى الدين وانه اسم جامع للشرائع
- ٨٣ بحث في أن الشفاعة من الانبياء والصالحين حق
- ٨٤ بحث في أن وزن الاعمال يوم القيامة حق
- ٨٧ بحث في الجنة والنار وأنهما مخلوقتان اليوم خلافا للمعتزلة
- ٨٩ بحث في أن عذاب القبر حق و بيان أن الروح تعاد للميت
- ٩٣ بحث في بيان معنى قرب الباري من مخلوقاته و بعده عنهم
- ٩٨ بحث في بيان أولاده صلى الله عليه وسلم
- ١٠٠ بحث جليل فيما يجب على المكلف اعتقاده اذا شكك عليه شيء من علم التوحيد
- ١٠٠ بحث في أن المعراج حق
- ١٠١ بحث في أن خروج الدجال وسائر ما جاءت به السنة من أسراط الساعة حق
- ١٠٢ بحث في مسائل ملحقات لا بد من ذكرها في مسائل الاعتقادات
- ١٠٢ مسألة في تفضيل بعض الانبياء على بعض
- ١٠٧ مسألة في أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة و بيان الخلاف في ذلك
- ١٠٨ مسألة في بيان أفضلية الصحابة بعد الخلفاء
- ١٠٨ مسألة في بيان أفضلية التابعين
- ١٠٩ مسألة في بيان أفضلية النساء و ذكر مراتبهن في ذلك

- ١١٠ مسألة في تفضيل أولاد الصحابة  
 ١١٠ مسألة في أن الولي لا يبلغ درجة النبي  
 ١١١ مسألة البالغ مادام عاقلا لا يصل الى درجة يستقط بها عنه التكليف  
 ١١١ مسألة في جواز رؤية الباري جل شأنه في الدنيا  
 ١١٣ مسألة في الكلام على رؤيته سبحانه في المنام  
 ١١٣ مسألة في أن المقتول ميت بأجله خلافا للمعتزلة  
 ١١٥ مسألة في بيان أن الكافر منعم عليه  
 ١١٦ مسألة في أنه لا يجب على الله شيء من رعاية الصالح والاصح  
 ١١٦ مسألة في أن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء  
 ١١٧ مسألة خلاف الوعيد كرم فيجوز عليه تعالى  
 ١١٧ مسألة في جواز العقاب على الصغيرة وان اجتنب من تكبها الكبيرة  
 ١١٨ مسألة في أن الدعاء للميت ينفع خلافا للمعتزلة  
 ١٢٠ مسألة في أن دعاء الكافر غير مستجاب  
 ١٢١ مسألة في أن كفار الجن يعذبون بالنار  
 ١٢١ مسألة في أن الشياطين لهم تصرف في بني آدم  
 ١٢١ مسألة في أن كل ما ورد في أوصاف الجنة ونعيمها فهو حق  
 ١٢٢ مسألة المجتهد في العقلية يخطئ ويصيب  
 ١٢٣ مسألة في أن الايمان لا يزبد ولا ينقص  
 ١٢٧ مسألة لا يوصف الباري سبحانه بالقدره على الظلم  
 ١٢٩ مسألة في قول القائل أنا مؤمن ان شاء الله  
 ١٣٠ مسألة في أن تكليف ما لا يطاق غير جائز  
 ١٣٠ مسألة في أن الايمان مخلوق أولا  
 ١٣٢ مسألة في أن ايمان المقلد جائز أولا  
 ١٣٤ مسألة في أن السحر والعين حق  
 ١٣٤ مسألة المعدوم ليس بشيء  
 ١٣٥ مسألة اليأس من رحمة الله كفر

- ١٣٥ مسألة في أن تصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب كفر
- ١٣٨ مسألة في ان لفظ القرآن اسم للنظم والمعنى
- ١٣٨ مسألة استحلال المعصية ولو صغيرة كفر
- ١٤١ في التوبة وشرايطها وفيها أبحاث جلييلة
- ١٤٧ مطلب يجب معرفة المكفرات لاجتماعها وفيه فروع كثيرة تتعلق بهذا البحث
- ١٥٠ مطلب في ايراد الألفاظ المكفرة التي جمعها العلامة بدر الرشيد من أئمة الحنفية
- ١٥٢ فصل من ذلك فيما يتعلق بالقرآن - والصلاة
- ١٥٩ فصل من ذلك في العلم والعلماء
- ١٦١ فصل في الكفر صريحاً وكنياً
- ١٨٠ فصل في المرض والموت والقيامة
- ١٨٤ متن الفقه الاكبر

﴿تمت﴾



DATE DUE

MAR 15 2003

FEB 24 2003

FEB 15 2007


APR 17 2007

FEB 15 2012

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES  
  
0022694358



DEMCO

SEP 25 1980

A small, dark, handwritten scribble or mark is located in the bottom right corner of the book cover.

KBL  
.A2735